

عبد الرحمن المالكي

نظام العقوبات

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ — م ١٩٩٠

الطبعة الأولى

١٣٨٥ هـ — م ١٩٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقَونَ

صدق الله العظيم

محتويات كتاب نظام العقوبات

اضغط على العنوان للذهاب إلى الموضوع، وللعودة إلى المحتويات اضغط على رقم الصفحة الموجود أسفلها

٢	آية الافتتاح
٦	نظام العقوبات
٦	العقوبات
٨	الأفعال التي يعاقب عليها
٩	أنواع العقوبات
١٢	الباب الأول
١٢	الحدود
١٤	حد الزنا
١٧	بينة الزنا
٢٠	حد اللواط
٢٢	حكم إثياب المرأة في دبرها
٢٤	حد القذف
٢٥	حد شارب الخمر
٢٦	مقدار عقوبة شارب الخمر
٣١	حد السرقة
٣٥	ما لا قطع فيه
٣٦	مقدار ما يقطع
٣٧	حد السرقة حق الله
٣٩	حد قطاع الطرق
٤١	حد أهل البغي
٤٢	استعانة البغاة بالكافار
٤٣	حد المرتد
٤٤	أموال المرتد
٤٥	الباب الثاني
٤٥	الجنائيات
٤٦	أوجه القتل
٤٦	القتل العمد

٤٧	عقوبة قتل العمد
٤٧	القود
٥١	القتل شبه العمد
٥١	عقوبة القتل شبه العمد
٥٢	القتل الخطأ
٥٣	ما أُجْرِيَ مجرى الخطأ
٥٤	بيّنة القتل
٥٦	الشريك للقاتل والمساعد له
٥٧	كيفية قتل القاتل
٥٨	الدّيَة
٦١	على من يُجْبِي دفع الديَة
٦٢	ديَة الجنين
٦٣	الجناية فيما دون النفس
٦٩	ديَة أعضاء جسم الإنسان وعظامه
٧٠	الأعضاء التي في الرأس
٧٢	أعضاء الجسم دون الرأس
٧٦	عقوبة الشجاج
٧٧	عقوبة الجراح
٧٨	الباب الثالث
٧٨	التعزير
٨١	أنواع العقوبات التعزيرية
٩٠	وَقَائِعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ وَعَقَوبَاتٌ مُتَبَنِّأَةٌ لَهُ
٩٢	أنواع وَقَائِعٌ مِنَ التَّعْزِيرِ
٩٣	الاعتداء على الأعراض
٩٣	الأفعال المنافية للحياة
٩٤	الخطف
٩٤	الأفعال المخلة بالآداب
٩٥	الأفعال المتعلقة بالزواج
٩٦	الاعتداء على الكرامة
٩٦	الدم والقدح والتحفظ

٩٨	فعل ما يؤذي العقل
٩٩	التعدي على الأموال
٩٩	الأموال المنقوله
١٠٠	في الاحتيال وضروب الغش
١٠٠	خيانة الأمانة بالمال
١٠١	الغش في المعاملات
١٠١	الإفلاس
١٠١	الغصب
١٠١	متفرقفات
١٠٢	الإخلال بالأمن
١٠٢	أعمال العنف
١٠٢	التعرض لسلامة الدولة
١٠٢	الكتابة والخطابة
١٠٣	التكتلات
١٠٣	التجسس
١٠٣	العملاء
١٠٣	الدسائس
١٠٤	فعل ما يمس الدين
١٠٥	أنواع أخرى من التعزير
١٠٦	بقية أنواع التعزير
١٠٧	الباب الرابع
١٠٧	المخالفات
١٠٧	أنواع المخالفات
١٠٨	العفو

نظام العقوبات

العقوبات

شرعت العقوبات لزجر الناس عن الجرائم، قال الله تعالى: **﴿ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَاب﴾** أي في شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها، لأنّه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنعه، فكان في ذلك حياة للنفوس، ولأنّ العاقل من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قُتل قُتل، أنه لا يُقدم على القتل، وهكذا جمّع الزواجر. ومعنى كونها زواجر أن يترجر الناس.

والجريمة هي الفعل القبيح، والقبيح هو ما قبحه الشرع، ولذلك لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا نص الشرع على أنه فعل قبيح، فيعتبر حينئذ جريمة، وذلك بغض النظر عن درجة قبحه، أي بغض النظر عن كون الجريمة كبيرة أو صغيرة، فقد جعل الشرع الفعل القبيح ذنباً يعقوب عليه، فالذنب هو الجريمة بعينها.

وليست الجريمة موجودة في فطرة الإنسان، ولا هي مكتسبة يكتسبها الإنسان، كما أنها ليست مرضًا يصاب به الإنسان، وإنما هي مخالفة النظام، الذي ينظم أفعال الإنسان، في علاقته بربه وبنفسه، وعلاقات الناس بعضهم البعض. وذلك أن الإنسان قد خلقه الله تعالى، وخلق فيه غرائز و حاجات عضوية، وهذه الغرائز وال حاجات العضوية طاقات حيوية في الإنسان، تدفعه لأنّ يسعى لإشباعها. فهو يقوم بالأعمال التي تصدر عنه من أجل هذا الإشباع. وترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، ويؤدي إلى الإشباع الخاطئ، أو الإشباع الشاذ. وقد نظم الله إشباع هذه الغرائز وال حاجات العضوية، حين نظم أعمال الإنسان بالأحكام الشرعية، وبين الشرع الإسلامي الحكم في كل حادثة تحدث للإنسان، وشرع الحلال والحرام، ولهذا ورد الشرع بأوامر ونواه، وكلف الإنسان العمل بما أمر به، واجتناب ما نهى عنه. فإذا خالف ذلك فقد فعل القبيح، أي فعل جريمة، فكان لا بد من عقوبة لهذه الجرائم، حتى يأمر الناس بما أمرهم الله به، وينتهوا عمما نهاه عنهم، وإلا فلا معنى لتلك الأوامر والنواهي، إذا لم يكن عقاب على مخالفتها. وقد بين الشرع الإسلامي أن على هذه الجرائم عقوبات في الآخرة، وعقوبات في الدنيا. أما عقوبة الآخرة فالله تعالى هو الذي يعاقب بما يحرّم، فيعذبه يوم القيمة قال الله تعالى: **﴿يُعَرَّفُ الْجَرْمُونَ بِمَا يَمْهُومُ فِي ظُلْمٍ حَذْلُ بِالنُّوَاصِي وَالْأَقْدَام﴾**. وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ﴾**. وقال عز شأنه: **﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ، وَلَا يَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوِي بِهِمْ جَبَاهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَرِتُمْ لِأَنفُسْكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُرُونَ﴾**. وقال جل جلاله: **﴿وَإِنَّ لِلْطَّاغِينَ لِشَرِّ مَآبٍ، جَهَنَّمَ يَصْلُوْهُمْ فَبَئْسَ الْمَهَادُ﴾**. ومع أن الله أ وعد المذنبين بالعذاب، إلا أن أمر المذنبين موكول إليه تعالى إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾**. وتوبتهم مقبولة لعموم الأدلة.

وأما عقوبة الدنيا فيقوم بها الإمام أو نائبه، أي تقوم بها الدولة، بإقامة حدود الله، وتنفيذ أحكام الجنائيات والتعزير، وتنفيذ المخالفات. وهذه العقوبة في الدنيا للمذنب على ذنب ارتكبه تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة، فتكون العقوبات زواجر وجوابر، أما كونها زواجر فلأنها تزجر الناس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم، وأما كونها جوابر فالآنها تجبر عقوبة الآخرة. فتسقط عن المسلم عقوبة الآخرة بعقوبة الدولة في الدنيا. والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بایعوینی علی أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا وَلَا تُرْنُوا، وَقَرأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفِي مَنْكُمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». فهذا الحديث صريح في أن عقوبة الدنيا على ذنب معين، وهي عقوبة الدولة للمذنب، تسقط عنه عقوبة الآخرة، ومن أجل ذلك اعترف (ماعز) بالزنا فرجم حتى مات، واعترفت العامدية بالزنا فرجمت حتى مات، واعترفت امرأة من جهينة بالزنا فرجمت حتى ماتت، وقال عنها رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم» فإن هؤلاء قد اعترفوا ليعاقبوا على الذنب من الدولة في الدنيا حتى تسقط عنهم عقوبة الآخرة، ولذلك تحد العامدية تقول للرسول: «يا رسول الله طهري». وقد كان كثير من المسلمين يأتون إلى رسول الله ﷺ فيقررون بالجرائم التي ارتكبوها ليوقع عليهم الرسول الحد في الدنيا، حتى يسقط عنهم عذاب الله يوم القيمة، فيحتملون آلام الحد والقصاص في الدنيا، لأنهم أهون من عذاب الآخرة. وعليه فالعقوبات زواجر وجوابر.

وهذه العقوبات من الدولة على الذنوب والجرائم هي الطريقة الوحيدة لتنفيذ أوامر الله ونواهيه، فالله تعالى شرع الأحكام، وشرع أحكاماً أخرى لتنفيذها، وهي أحكام العقوبات، فأمر بالمحافظة على المال قال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه» ، وقال: «إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام» وشرع أحكام قطع اليد لتنفيذ أمر الله هذا، ونهى عن الزنا قال تعالى: «ولا تقربوا الزنا» وشرع أحكام الجلد والرجم لتنفيذ نهي الله هذا، وهكذا جمّع الأوامر والنواهي جعل طريقة تنفيذها العقوبة على عدم التنفيذ من قبل الدولة، ومن هنا كانت طريقة تنفيذ أحكام الشرع عقوبة من لم ينفذها، أي عقوبة من خالفها بعقوبات محددة حددتها، أو يجعله للحاكم تقدير عقوبتها.

الأفعال التي يعاقب عليها

الأفعال التي يعاقب عليها هي ترك الفرض، وارتكاب الحرام، ومخالفة ما أصدرته الدولة من أوامر ونواه حازمة، وما عدا هذه الثلاثة فلا يعاقب على أي فعل. ذلك أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد خمسة هي الفرض وهو الواجب، والمندوب وهو السنة والنافلة، والماباح، والحرام وهو الحظر، والمكروه. والفرض هو طلب الفعل طلباً جازماً، والمندوب هو طلب الفعل طلباً غير جازم، والماباح هو التخيير بين الفعل والترك، والحرام هو طلب الترك طلباً جازماً، والمكروه هو طلب الترك طلباً غير جازم. والله سبحانه وتعالى إنما يعاقب على مخالفة طلب الفعل طلباً جازماً وعلى مخالفة طلب الترك طلباً جازماً، أي على مخالفة الأمر الجازم، والنهي الجازم، ولا يعاقب على غير ذلك، فتارك السنة لا عقاب عليه، وفاعل المكروه لا عقاب عليه، والمحيّر بين الفعل والترك ظاهر ظهور الشمس بأنه لا عقاب عليه إن فعل، ولا عقاب عليه إن ترك، إذ هو خير أن يفعل وأن يترك؛ فالله تعالى حين أ وعد على مخالفة أوامر ونواهيه إنما أ وعد العاصين، فقال: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾** ، وقال: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**. فالوعيد إنما هو لل العاصين، وتارك المندوب وفاعل المكروه ليسوا بعصاة، لأنّ الطلب منهم لم يكن جازماً، سواء طلب الفعل، وطلب الترك، وما داموا ليسوا عصاة فلا يعذبون على فعلهم، الذي هو ترك المندوب و فعل المكروه، وترك المباح أو فعله أي أن الله لا يعاقبهم على أفعالهم، وما دام الله لا يعاقبهم فكيف يجوز للدولة أن تعاقبهم؟! إن إيقاع الدولة للعقوبات المقدرة من قبل الشارع أمر لا جدال فيه، وهي كلها عقوبات على فعل حرام أو ترك فرض، وإيقاع الدولة للعقوبات غير المقدرة محددة بالتعزير، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة على معصية لا حد فيها ولا كفاره، فهو محصور بالمعاصي، فلا يدخل تحته المندوب، ولا المكروه، ولا المباح، لأنّها ليست من العاصي. وأما المخالفات فهي معصية، لأنّ الرسول يقول: **﴿وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَى﴾** ف تكون عقوبة على معصية، وعليه فإنه لا توجد عقوبة إلا على العاصي، وما ليس بمعاصي فلا عقوبة عليه. ومن هنا لا عقوبة على ترك الأفعال المندوبة، ولا على فعل الأفعال المكرهة، ولا على ترك المباح أو فعله، وحتى لو أمر بها أمير المؤمنين، فإن أمره بها لا يجعل القيام بها فرضاً، وتركها حراماً، بل أمره بها هو تبني رأي شرعي من الآراء المتعددة بشأنها، وإلزام الناس بها، وترك غيره هو أمر بالشرع، لا أمر من عنده، فيبقى الأمر أمر الله، ويظل الحكم كما هو مندوباً أو مباحاً أو مكرهها كما جاء به الشرع. وبناء على هذا فإن الأفعال التي يعاقب عليها محصورة في فعلين اثنين هما. ترك الفرض، و فعل المحرمات.

أنواع العقوبات

العقوبات أربعة أنواع هي: الحدود، والجنایات، والتعزير، والمخالفات. أما الحدود فالمراد منها عقوبات المعاصي المقدرة لأجل حق الله. وسميت حدوداً لأنّها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدّ لأجلها في الغالب، ويطلق الحد على نفس المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ كما يطلق على عقوبة تلك المعصية. وكلمة حد وحدود بمعنى عقوبات المعاصي لا تطلق إلا على المعاصي التي فيها حق الله تعالى، ولا تطلق على غيرها، ولا يصح فيها العفو، لا من الحكم، ولا من الذي اعترض عليه، لأنّها حق الله، فلا يملك أحد من البشر إسقاطه، ولا بحال من الأحوال.

وأما الجنایات فإنّها تطلق على التعدي على البدن، مما يوجب قصاصاً أو مالاً، فتشتمل الاعتداء على النفس، والاعتداء على أعضاء الجسم. والمراد منها هنا العقوبات التي توقع على هذا التعدي. وهذه العقوبات فيها حق العبد، وما دامت متعلقة بحق العبد فإنه يجوز لصاحب الحق أن يغفر، وأن يسقط حقه. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ بعد قوله: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقَتْلَى الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ أي فمن عفا له أخوه في الدين من أولياء الدم عن شيء من حقهم في القصاص، مما يدل على جواز أن يغفر صاحب الحق في الجنایات عن حقه. وقد وردت أحاديث كثيرة تبين جواز أن يغفروا صاحب الحق. فعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خجل (والخجل الجراح) فهو بالخيار بين إحدى ثلات: إما أن يقتضي، أو يأخذ العقل، أو يغفروا، فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً» وعن أنس قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالغفران». وهذه كلها أدلة على جواز العفو. وما دامت ليس فيها حق الله تعالى فإن عفو صاحب الحق يستوجب عفو الحكم، فيغفر الحكم عن المعتدي عفواً تاماً، بمجرد صدور العفو من صاحب الحق. ولا يقال إن في هذه الجنایات حق عامة الرعية وهو الأمان، لا يقال ذلك لأنّ وجود حق فيها لعامة المسلمين يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا دليل على ذلك. ولأنّ المعامل به في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أنّه كان إذا عفي عن المعتدي من قبل صاحب الحق أسقطت عنه العقوبة. فقد أخرج الطبراني: «أن علياً رضي الله عنه أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة: فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك؟ قال: لا، ولكن قتله لا يرد على أخي، وعرضوا لي ورضي، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا» مما يدل على أن العفو عن المعتدي من قبل صاحب الحق يسقط عنه العقوبة.

وأما التعزير فهو عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفاره. فالمعصية إذا ارتكبت ينظر فيها، فإن كانت مما قدر الله لها عقوبة معينة، أي كانت داخلة تحت الحدود، فإنه يعاقب مرتكبها بالحد الذي شرعه الله ولا تعزير، وكذلك إن جعل لها كفاره معينة فإنه يجبر مرتكبها على الكفاره. وأما إن لم تكن داخلة تحت الحدود، ولم يجعل الشارع كفاره لها، فإنّها تدخل تحت عقوبة التعزير. وأما التعدي على البدن فلا تعزير فيه لأنّ عقوباته قد بينها الشارع.

والتعزير يختلف عن الحدود والجنایات فالحدود والجنایات عقوبات مقدرة معينة من الشارع، وهي لازمة ولا يجوز استبدالها ولا الزيادة والنقصان فيها، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة بعينها، ولا لازمة بعينها. وأيضاً فإن الحدود والجنایات لا تقبل العفو، ولا الإسقاط من قبل المحاكم إلا العفو من صاحب الحق في الجنایات وهذا بخلاف التعزير، فإنه يقبل العفو والإسقاط. فالرسول ﷺ لم يعزر من قال له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجهه الله، وعفا عنه، مع أن القائل ارتكب معصية تستحق العقوبة. ثم إن الحدود والجنایات لا تختلف باختلاف الناس، فجميع الناس فيها سواء لعموم الأدلة بخلاف التعزير فإنه يجوز أن يختلف باختلاف الناس، فتراعى فيه عدم السوابق، وأصحاب السلوك الحسن، وغير ذلك، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» والمراد بعثراهم هنا مخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، بدليل قوله «إلا الحدود» فهو قرينة على المعنى المراد، وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الأنصار كرسي وعيبي والناس سيكترون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» والمراد بالتجاوز العفو، والمسيء يشمل مرتكب المعصية لأنّه مسيء. فهذا كله يدل على أن التعزير يصح فيه أن يختلف قدر العقوبة باختلاف أحوال الناس وظروفهم، فيعاقب شخص على معصية بالسجن، ويعاقب شخص آخر على نفس المعصية بالتوبيخ، أو اللوم والتأنيب.

وأما المخالفات فهي العقوبات التي يوقعها المحاكم على من يخالف أوامر السلطان، سواء الخليفة أو غيره من المعاونين والولاة والعمال ونحوهم، من عمله من أعمال الحكم، وكانت له صلاحية في إعطاء الأوامر. فهذه العقوبة على مخالفة الأمر هي عقوبة المخالفه، وكذلك تطلق المخالفه على نفس الفعل الذي خالف فيه أمر المحاكم، فهي تطلق على الفعل وتطلق على عقوبة الفعل. وإنما جعلت المخالفه عقوبة من العقوبات التي أمر بها الشارع، لأن مخالفه أمر المحاكم معصية من المعاصي، فإن الله قد أمر بطاعة أولي الأمر بصریح القرآن. قال تعالى: **«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ**» وأمر بطاعة الأمير بصریح الأحادیث، عن أم الحصين الأهمسية أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسمعوا وأطِيعُوا وَانْ أُمْرٌ عَلَيْكُمْ بَعْدَ حِبْشَيْ مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ حِبْشَيْ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةَ» فهذا دليل على وجوب طاعة الأمير، والياً كان أو عملاً، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصىي» وفي رواية أخرى «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» فهذا صریح بأن مخالفه المحاكم معصية. ومن هنا كانت عليها عقوبة، وبما أن الشارع لم يعين لها عقوبة معينة فإن للقاضي أن يقدر العقوبة عليها، وللحماكم أن يقدر العقوبة التي يراها على تلك المعصية، ولهذا فإن بعض الفقهاء يدخلون المخالفات في باب التعزير، لأنّها عقوبة على معصية لم يقدرها الشارع، لكن الحق أنها ليست من باب التعزير، لأنّها ليست مخالفه لأوامر الله، والتعزير حاصل بمخالفه أوامر الله ونواهيه، وهذه ليست كذلك، ولكنها لأنّها مخالفه لأمر الله بطاعة المحاكم، فكانت عقوبة خاصة يقدرها المحاكم، وبقدر ما تستحق مخالفته من أوامر ونواهيه من عقوبات، وعليه فإن المخالفات خاصة بمخالفه الأوامر التي يصدرها المحاكم من عنده، لما له من صلاحيات أعطاه إياها الشرع.

وبينبغي أن يعلم أن الأوامر التي يصدرها الحاكم من عنده، سواء أكانت من نوع المأمورات، أم من نوع المنهيات مخصوصة فيما جعل الشرع له أن يدبره برأيه واجتهاده، وذلك كإدارة بيت المال، وكإقامة المدن، وتنظيم الجيوش، وغير ذلك. فهذه التي جعل الشارع له أن يقوم بها برأيه واجتهاده هي التي له أن يأمر فيها بأشياء، وينهى عن أشياء، وهذه هي التي تعتبر مخالفته فيها معصية. عملاً بحديث: «**ومن يعص الأمير فقد عصاني**» وهذه هي التي تدخل تحتها المخالفات، أما غيرها فلا تعتبر من المخالفات، ولو أمر بها أمير المؤمنين. وذلك أن الخليفة لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فلا يحل له أن يجعل المنذوب أو المباح واجباً، ولا أن يجعل المكروه حراماً. فإن فعل ذلك لم تجحب طاعته، ولا تعتبر مخالفة أوامر معصية فإذا ألزم الناس بمحاب، أو منذوب فإنه يكون قد أوجبه عليهم، وإذا منع الناس من مكروه فإنه يكون قد حرمه عليهم، وكذلك لا يجوز له أن يبيح حراماً، أو يحرم مباحاً، لأنّه يكون قد حرم الحلال وأحل الحرام. وذلك قد جاء النهي عنه صريحاً في القرآن، وجاء عاماً يشمل الخليفة وغيره، وإنما للخليفة أن يأمر وينهى فيما جعل الشرع له أن يقوم به برأيه واجتهاده، وعليه فالمخالفات مخصوصة في نوع واحد هو الأمور التي للحاكم أن يدبرها برأيه واجتهاده.

هذه هي أنواع العقوبات، ولا يوجد غيرها مطلقاً، وكل ما يصدر من الإنسان من أفعال يستحق عليها العقاب داخلة تحت هذه الأنواع الأربع، لأنّها إما معاصر قد قدر الشرع لها عقوبة، أو معاصر لم يقدر لها الشرع عقوبة، وإنما اعتداء على بدن، فهذه ثلاثة أفعال، والفعل الرابع هو معصية الحاكم، فهذه أربعة أنواع، وتفصيلاتها تكون في أربعة أبواب.

الباب الأول

الحدود

أصل الحدّ ما يحجز بين شيئين فيمنع احتلاطهما، وحدّ الدار ما يميزها، وحدّ الشيء وصفه المحيط به، المميز له عن غيره، وسميت عقوبة الزنا ونحوها حداً لكونها مقدرة من الشرع، وقد تطلق الحدود وبراد بها نفس العاصي، كقوله تعالى: **﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾** وتطلق على شرائع الله ومحارمه. كقوله تعالى: **﴿وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** وحدود الله محارمه. والحدود اصطلاحاً عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لمنع من الواقع في معصية مثلها. والعاصي المتفق على أن عقوبتها من الحدود، أي الواجب الحدّ بها ستة هي: الزنا واللواء، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والردة، والحرابة أي البغاء. وقد ورد التحذير من جميع هذه الحدود، فقد ورد التحذير من الزنا في القرآن والحديث، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾** وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الراي حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهي نوبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن» وورد التحذير من اللواء في القرآن والحديث. أما القرآن فإن الله قد سمى فيه اللواء فاحشة فقال: **﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلَ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾** وبين عقاب الله لقوم لوط بأنه عاقبهم بالخسفة. قال تعالى: **﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرَنَا جَعَلْنَا عَالِيَّهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سَجِيلٍ مَّنْضُودٍ﴾** وقد قص الله علينا ذلك لنتعظ به، وأما الحديث فقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من عمل قوم لوط» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتُوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به». وورد التحذير من القذف في القرآن والحديث. قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وورد التحذير من الخمر في القرآن والحديث قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** وقد أكد القرآن في هذه الآية تحريم الخمر والميسر وجوهاً من التأكيد: منها تصدير الجملة بإنما، ومنها أنه قرئها بعبادة الأصنام، ومنها أنه جعلها رجساً. كما قال: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾** ومنها أنه جعلها من عمل الشيطان، لا يأتي منه إلا الشر البخت، ومنها أنه أمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وهو قرينة على أن الأمر بالاجتناب طلب حازم، ومنها أنه ذكر ما ينتج عنها من الوباء، وهو وقوع التعادي والتباغض من أصحاب الخمر والميسر، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله، وعن مراعاة أوقات الصلاة. وختتم كل ذلك بالنهي نهياً حازماً بصيغة الاستفهام الإنكارى بقوله: **﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** أي انتهوا، وهذا من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل

قد تلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف والموانع منتهون. وعن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف ودوس، فلقيه يوم الفتح براحلة أو راوية من حجر يهدىها إليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرّمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، فأمر بما فافرغت في الطحاء» وورد التحذير من السرقة في القرآن والحديث. قال الله تعالى: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن» وبيعة الرسول على عدم السرقة صريح بتحريم السرقة، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْسَّارِقُ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» والمراد بالبيضة هنا بيضة الحديد، وورد التحذير عن الردة بالقرآن والحديث قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» وفي حديث معاذ «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإن فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإن فاضرب عنقها» وورد التحذير من قطع الطرق في القرآن والحديث. قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» وعن أنس «أن ناساً من عكل وغرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوحوا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراغ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوابها وأبابها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في أثرهم، فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون مما سقوا حتى ماتوا» وورد التحذير من البغي وإشهار السيف في وجه الخليفة. قال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهـم فاقتلوهم، فإن قتلهم إلى يوم القيمة» وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحُ فَلِيَسْ مَنَا» فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تبين أنه قد ورد التحذير من جميع الحدود، فكان ارتکاب أي منها معصية، وبما أنه قد حد الشارع لهذه المعاصي حدوداً، أي عقوبات معينة، لذلك وجب التقيد بهذه الحدود.

ولا يجب الحد إلا على بالغ عاقل، ملتزم أحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذميماً. ويضرب الرجل قائماً بسوط وسط، لا حديد ولا قسيم، ولا يمدّ ولا يجرد المحدود من ثيابه عند جلدته، لقول ابن مسعود: «ليس في ديننا ملء، ولا قيد ولا تحرير» ولا يبالغ بضرره بحيث يشق الجلد، لأنّ المقصود زجره لا إهلاكه، ولا يرفع الضارب يده بحيث يبلوا إبطه، وسن أن يفرق الضرب على بدنه ويتقوى وجوباً للرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل كالرؤاد والخصيـتين، لأنـه ربـما أدى ضربـه على شيءـ من هـذا إـلى قـتـلهـ، أو ذـهـابـ منـفعـتهـ. والمرأة كالرجل فيما ذـكرـ، إلاـ أنـها تـضرـبـ جـالـسـةـ. وقد قال علي رضي الله عنه: «تضـربـ المـرأـةـ جـالـسـةـ وـالـرـجـلـ قـائـماـ». وأشدـ الجـلدـ جـلدـ الزـنـاـ، ثمـ جـلدـ القـذـفـ، ثمـ جـلدـ الشـرـبـ، ثمـ جـلدـ التعـزـيرـ. لأنـ اللهـ خـصـ الزـنـاـ بمـزيدـ تـأـكـيدـ بـقولـهـ تعالىـ: «وـلـاـ تـأـخـذـكـ بـهـمـاـ رـأـفـةـ فيـ دـيـنـ اللهـ» وما دونـهـ أـحـفـ منـهـ فيـ العـدـ فلاـ يـجـوزـ أنـ يـزيـدـ عـلـيـهـ فيـ الصـفـةـ.

حد الزنا

يقول البعض إن حد الزانية والزاني مائة جلدة للمهصن وغير المهصن سواء، ولا فرق بينهما، لقول الله تعالى: «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله» وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله بطريق القطع واليقين لأن خبر آحاد يجوز الكذب فيها، وأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز، ويقول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار أن غير المهصن يجلد مائة جلدة، والمهصن يرجم حتى يموت لأن الرسول ﷺ: «رجم ماعزاً ولما روى عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد ثم أخبر أنه مهصن فأمر به فرجم».

والناظر في الأدلة يرى أن قوله تعالى: «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» عام، فإن كلمة الزانية وكلمة الزاني من ألفاظ العموم، فهو يشمل المهصن وغير المهصن ولما جاء الحديث وهو قوله ﷺ: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، وثبت أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً بعد ما سُأله عن إحسانه، ورجم الغامدية وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، فإنه يكون الحديث مختصاً للآية، فهذه الأحاديث خصصت هذا العام الذي في الآية في غير المهصن، واستثنى منه المهصن فالآيات مخصوصة بهذا العام، ولم تنسخ القرآن، وتخصيص القرآن بالسنة جائز، وواقع في آيات كثيرة، جاءت عامة، وجاء الحديث وخصوصها.

والحكم الشرعي الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، أي الكتاب والسنة هو أن عقوبة الزنا جلد غير المهصن مائة جلدة عملاً بكتاب الله، وتغريب عام عملاً بسنة رسول الله. إلا أن التغريب جائز، وليس بواجب، وهو متوكّل لإمام، إن شاء جلده ونفاه سنّه، وإن شاء جلده ولم ينفعه. ولكن لا يجوز أن ينفيه ولا يجلده، لأن عقوبته هي الجلد، وأما عقوبة المهر فهي رجمها حتى الموت، عملاً بسنة رسول الله ﷺ التي جاءت مخصوصة لكتاب الله. ويجوز في المهر أن يجمع عليه الجلد والرجم، فيجلد أولاً ثم يرجم، ويجوز أن تفرد عليه عقوبة الرجم فلا يجلد، ولكن لا يجوز أن تفرد عليه عقوبة الجلد لأن عقوبته الواجبة هي الرجم.

أما دليل عقوبة غير المهر فآية الجلد، وهي قوله تعالى: «الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وأما دليل تغريب سنة فأحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى فيمن زنى ولم يهصن ببني عام، وإقامة الحد عليه» وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذلوا عني، حذلوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» وقد سار الصحابة على ذلك فاجلدوا غير المهر وغربوه سنة. إلا أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه جلد ولم يغرب. فعن أبي داود عن سهل بن سعد «أن رجلاً من بكر بن ليث أقر للنبي ﷺ أنه زنى بأمرأة، وكان بكرًا، فجلده النبي ﷺ مائة، وسألة البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء، فجلده النبي حد الفريدة مائتين جلد» ففي هذا الحديث جلد الرسول الزاني ولم يغربه، وجاء الحديث آخر أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» مما يدل على أن التغريب جائز، وليس بواجب، فللامام أن يجلد ويغرب، ولو أن جلد ولا يغرب، لأن الرسول جلد وغرب، وجلد ولم يغرب.

وإنما جعل من حد غير المحسن التغريب سنة مع الجلد مع أن الأحاديث في ذلك متعارضة، فأكثرها أن الرسول جمع الجلد مع التغريب، وفيها أن الرسول جلد ولم يغرب، إنما جعل ذلك هو الحد جمعاً بين الأحاديث، فلا يقال في حديث «إذا زنت أمة أحدكم» ، وفي حديث سهل بن سعد، أن ذلك كان قبل مشروعية التغريب، لأنه لم يثبت تقدم أحاديث التغريب على أحاديث عدم التغريب، فيبقى التاريخ بجهولاً، وبذلك لا يعلم أي الأحاديث كانت قبل الأخرى فانتفي النسخ، ولا يوجد مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل بهما. غير أن ترك الرسول للتغريب مرة، وفعله مرة قرينة على أنه جائز، وليس بواجب، فيكون الحديث الذي ذكر الزيادة قد أتى بزيادة، فتكون الزيادة التي فيه جائزة، وليس بواجبة، والواجب هو الذي ذكر في جميع الأحاديث، سواء التي فيها زيادة، والتي ليس فيها زيادة، أي الذي فعله الرسول في جميع الحالات، ولم يتركه مطلقاً وهو الجلد. والجائز للإمام أن يفعله وأن لا يفعله هو ما ذكر في بعض الأحاديث، ولم يذكر في بعضها، أي ما فعله الرسول، وما تركه وهو التغريب. وقد حصل التغريب مع الجلد من الصحابة، الذين هم أعرف بمقاصد الشرع، فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام، وغرب عثمان إلى مصر، وغرب ابن عمر أمه إلى فدك. والتغريب المذكور في الأحاديث شرعاً هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة للتغريب.

وأما دليل عقوبة المحسن فأحاديث كثيرة، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد أهملما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بیننا بكتاب الله، وأئذن لي، فقال رسول الله ﷺ : قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأغدى يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فعندًا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» والعصيف الأجير. فالرسول أمر برجم المحسن ولم يجعله. وعن الشعبي «أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : «خذدوا عني، خذدوا عني، قد جعل الله هن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فالرسول يقول إن عقوبة المحسن الجلد والرجم، وعلى يجعلد المحسن ويترجمها. وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلد، وفي البخاري عن سليمان بن بريدة أن النبي ﷺ رجم الغامدية، ولم يذكر جلدًا، وفي مسلم أن النبي ﷺ قد أمر بامرأة من جهينة فشتد عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ولم يذكر جلدًا. فدل ذلك على أن الرسول رجم المحسن ولم يجعلد، وأنه قال: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» فدل على أن الرجم واجب، وأما الجلد فهو جائز، ويترك لرأي الخليفة. وإنما جعل من حد المحسن الجلد مع الرجم جمعاً بين الأحاديث. ولا يقال إن حديث سمرة في أنه ﷺ لم يجعلد ماعزاً، بل اقتصر على رجمه، هو ناسخ لحديث عبادة بن الصامت الذي يقول: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم» لا يقال ذلك لأنه لم يثبت ما يدل على تأخر حديث ماعز عن حديث

عبادة، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ترك ذكر الجلد موجباً لإبطاله، وناسخاً لحكمه، فعدم ثبوت المتقدم من المتأخر من الحديثين ينفي النسخ، ولا يوجد مرجع لأحد هما على الآخر، وما جاء في الحديث من زيادة على الرجم يعتبر أمراً جائزاً لا وجباً، إذ الواجب هو الرجم، وما زاد على ذلك فالإمام مخير فيه للجمع بين الأحاديث. والمحصن هو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، هذا هو تعريف المحصن في باب الزنا. وما عداه غير محصن، ويشترط في الجلد والرجم أن تنفي الشبهة: بأن يكون حراماً محضاً، وأن يكون الفاعل مختاراً، بأن لا يكون مكرهاً على الزنا الإكراه الملحجي، وأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا حد على صبي، ولا مجنون، ولا سكران، من غير إرادة منه. وأن يثبت الزنا عليه ببينة الزنا الواردة في الأدلة الشرعية، لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدعا» وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وعن علي مرفوعاً: «ادرأوا الحدود بالشبهات». ولأن المكره إكراهاً ملجأ لا يعاقب على فعله. لقول الرسول ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن الرسول لم يوقع العقوبة على الزاني إلا بعد أن ثبت الزنا عليه.

ومتي ثبت الزنا وجبت المبادرة بالحد، ولا يصح تعطيله، ولا الشفاعة فيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطروا أربعين صباحاً» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره». غير أنه إذا كان من عليه الحد مريضاً فيؤخر حتى يرثا من مرضه، إذا كان يرجى برؤه، فإن كان المرض لا يرجى برؤه ضرب ضرباً خفيفاً يتحمله، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن عبد بن عبد الله قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحمى إلا وهو على أمة من إيمائهم يختبئ بها، فذكر ذلك سعد بن عبد الله لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: اضربوه حدده، قالوا يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: خذوا له عشكلاً فيه مائة شرارخ، ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلوا» فهذا الحديث يدل على أن الضعيف الذي لا يتحمل الحد سواءً كان ضعيفاً من مرض لا يرجى برؤه، أو ضعيف البنية يضرب ضرباً خفيفاً، فقد ورد في رواية أخرى للحديث: «ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم» فالضعف مطلقاً يحد حداً خفيفاً والمرض ضعف، ومفهوم الحديث أنه إن كان يقوى بعد الضعف، ويرثا بعد المرض يتطلب حتى يحد الحد كما ورد.

وكذلك يتطلب على الحامل حتى تضع حملها، وعلى المرض حتى تفطم ولديها. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: « جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فظهورني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم ترددني، لعلك ترددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهي حتى تلدي: فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرميواها» فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن الحامل يتطلب عليها حتى تلدي، وعلى أن المرض يتطلب عليها حتى تفطم ولديها.

يثبت الزنا بأحد ثلاثة أمور:

أحدها: الإقرار: وهو إقرار الزاني أربع مرات إقرارا صريحا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد، فإن رجع عن إقراره، أو هرب كف عنه. والدليل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناداه، فقال يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه». وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله إني زنيت وإن أريد أن تطهري، فرده فلما كان الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟ قالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنده، فأخبره أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم». وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهري، وإن ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم ترددني؟ لعلك ترددني كما ردت ماعزا، فوا لله إني لخلي، قال: إما لا، فاذهي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها» وقوله في هذا الحديث «إما لا فاذهي» معناه إذا أتيت أن تشتري نفسك وتتوب عن قولك فاذهي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك. وإنما هي بكسر الممزة وتشديد الميم. فهذا دليل على أن الرجم يثبت بالإقرار أربع مرات، إلا أنه إذا رجع المقر عن إقراره وهرب أثناء الرجم عنه. فعن أبي هريرة أن ماعزا لما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضرب الناس حتى مات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ «هلا تركتموه» وكذلك ثبت الجلد بالإقرار. فعن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إنه قد زنى بأمرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاهما عما قال: فأنكرت، فحدها وتركها» فهذا الحديث يدل على أن الجلد يثبت بالإقرار.

والإقرار بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، ولا يحتاج لأربع مرات، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن بريدة المار، فإنه يدل على أن الرسول رجمها قبل أن تقر أربعا، وفي حديث جابر «أن النبي ﷺ أقر عنده رجل أنه زنى بأمرأة، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محسن فرجم» وحديث سهل بن سعد المار فإن الرجل أقر مرة واحدة فحده الرسول ﷺ، فهذه الأحاديث دليل على أن الإقرارمرة واحدة كافية لإثبات الزنا. وأما ما ورد في الأحاديث الأخرى من تكرار الإقرار أربعا، ومن قول الرسول «شهدت على نفسك أربع مرات»، وغير ذلك من الأحاديث فإنها لا تدل على أن شرط الإقرار أن يكون أربعا وإنما تدل على التثبت من

الإقرار، وعلى جواز تأخير الحد بعد الإقرار، ولا تدل على أن شرط الإقرار أن يكون أربعاً، لا سيمماً وقد ثبت أن الرسول أقام الحد بالإقرار مرة واحدة. ويعيد ذلك ما ورد في حديث الغامدية المار، إذ قالت «يا رسول الله لم ترددني؟ لعلك ترددني كما ردت ماعزاً» ولم ينكر عليها الرسول ذلك، فلو كان تربيع الإقرار شرطاً لقال لها إنما رددته لكونه لم يقر أربعاً. فهذا كله يدل على أن تربيع الإقرار ليس شرطاً، بل يكفي الإقرار مرة واحدة.

ثانيها: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد أربعة رجال من المسلمين، أحراز عدول، يصفونه بـ الزنا وصفاً صريحاً، واشترط الأربعة لا خلاف فيه لقول الله تعالى: **«واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن أربعة منكم»** وقال تعالى: **«والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة»** وقال تعالى: **«لولا جاءوا عليه بأربعة شهادة فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون»** وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: «أرأيت لو وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهادة؟ فقال النبي ﷺ: نعم» فهذه الأدلة قطعية الدلالة على أن إثبات الزنا لا بد له من أربعة رجال، يشهدون شهادة صريحة واضحة، واصفين عملية الزنا وصفاً تاماً، فإذا لم يكمل الصاب أربعاً لا يثبت الزنا، وإذا أخل واحد منهم بالوصف، أو وصف وصفاً غير صريح لا يثبت الزنا، لأن بيته جاءت نصاً صريحاً، فلا بد من التقييد بالنص.

ثالثها: الحبل: أي ظهور الحبل عليها، وإذا حبت المرأة، ولا زوج لها، عليها الحد، لقول عمر: **«والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محسناً، إذا قامت ببينة، أو كان الحبل والاعتراف»**. وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «يا أيها الناس إن الزنا زناها: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهدود، فيكون الشهدود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي» وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، وهذا الأمر مما ينكر، ولم يوجد منكر فكان إجماعاً.

إلا أنه في حالة الحبل يدرأ الحد عن المرأة إذا بينت سبباً للحبل، لأنه يكون حينئذ شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فإذا قالت المرأة إنها حبت من إدخال ماء رجل في فرجها دون زنا، سواء بفعلها أو بفعل غيرها، أو قالت إنها أكرهت على الزنا إكرها ملجنها، أو قالت غير ذلك من أسباب الحبل التي تكون شبهة يدرأ الحد عنها ولا يقام عليها، فقد روى سعيد: حدثنا خلف بن خليفة حدثنا هاشم «أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إن امرأة ثقيلة الرأس، وقع على رجل وأنا نائمة، مما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد». وروى البراء بن صبرة عن عمر «أنه أتي بامرأة حامل، فادع特 أنها أكرهت، فقال: خل سببها، وكتب إلى أمراء الأجناد (أن لا يقتل أحد إلا بإذنه)». وفعل عمر وإن كان ليس دليلاً شرعاً ولكنه حكم شرعياً، فيجوز تقليد عمر بهذا أي يجوز لل الخليفة أن يأمر بعدم الحكم بالقتل بعد استكمال أسباب الحكم إلا بإذنه.

هذه هي بينة الزنا، ولا يثبت الزنا بغيرها مطلقاً، فهي ليست داخلة تحت نصوص الشهادات، ولا تحت نصوص البينات، بل هي بينة خاصة لأمر خاص، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام حد الرزاي، فهي نص و يجب التقيد بهذا النص. وعليه لا يثبت الزنا بشهادة طبيب على بكر بأنها ثيب، أو بأنها زنت، أو بأنها قد وطئت، أو ما شاكل ذلك، وكذلك لا يثبت بشهادة قابلة، ولا يثبت بأي شيء سوى واحد من هذه الثلاثة، حتى لو تحقق القاضي من الزنا، لأن المقصود ليس إقامة بينة على الزنا، بل إقامة بينة معينة عينها الشرع، وليس المقصود إقامة الأمارات، والأمور التي تثبت للقاضي وقوع الزنا، أو تجعل القناعة تحصل عند القاضي، بأن الزنا قد وقع، بل المقصود هو ثبوت الزنا بهذه البينة المخصوصة، وليس ثبوت الزنا فقط، بل ثبوته ببينة معينة. ولهذا بحد الرسول ﷺ يظهر قناعته بأن امرأة معروفة زانية ومع ذلك لم يحدها لعدم وجود البينة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجحته فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها» وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهادي هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجحتها؟ قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام» وفي لفظ البخاري «كانت تظاهر في الإسلام السوء» أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة الزنا ولا اعتراف، وأيضاً فقد جاء في حديث ابن عباس عن قذف هلال بن أمية لامرأته بشريك بن سمحاء ونزول آية اللعان، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهادوا النبي ﷺ يقول «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب» ثم قامت فشهادت، فلما كان عند الخامسة وقوها، فقالوا إنها موجبة، فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ : «أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإليتين، خذل الساقين فهو لشريك بن سمحاء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : «لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» وفي رواية البخاري «من حكم الله» ففي هذه الحادثة ظهرت الأمارات بشكل واضح أنها زانية، وأظهر الرسول قناعته بأنها زانية ومع ذلك لم يحدها لأن الزنا لم يثبت ببينة الشرعية التي جاء بها القرآن، وهو يؤيد أنه لا يحد الشخص إلا إذا ثبت الزنا ببينة خاصة بالزنا، أي الإقرار، أو أربعة شهود، أو الحبل.

حد اللواط

عقوبة اللواط غير عقوبة الزنا، لأنّ الزنا غير اللواط. فواقع هذا غير واقع هذا، وكل منهما مختلف عن الآخر. فاللواط ليس نوعاً من أنواع الزنا حتى يقال إنه يدخل تحت عموم الأدلة الواردة في الزنا، لأنّ الزنا إيلاج رجل في فرج امرأة، واللواط إيلاج رجل في دبر ذكر، والإيلاج في الفرج غير الإيلاج في الدبر، ومن هنا كان هذا غير ذاك. وأيضاً لا يcas اللواط على الزنا، لأنّ النص الوارد في الزنا لم يعلّم حتى يصح القياس بجماع العلة. وفوق هذا فإن إتيان المرأة في دبرها لا يكون لواطاً، ولا يسمونه لواطاً، لأنّ اللواط ليس الإتيان في الدبر، وإنما هو إتيان الرجل الرجل، أي إيلاج الرجل في دبر ذكر. وعليه فالزنا غير اللواط، ولا يcas عليه. وأما حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهمما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهمما زانيتان» ففي إسناده محمد به عبد الرحمن، وكذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه، والحديث منكر. ولو فرض صحته فإن المراد منه التشبيه، أي كالزانيين، بدليل أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلو الفاعل والمفعول» فلو كان قوله «زانيان» على الحقيقة لكان حد اللواط كحد الزنا، وحتى إن الحديث الذي يروونه برجم اللوطية يروونه برجم البكر، أي برجم المحسن وغير المحسن، وهذا يعني أن حكم اللواط غير حكم الزنا، لذلك كله فإن عقوبة اللواط غير عقوبة الزنا.

أما الحكم الشرعي في عقوبة اللواط فهو القتل، سواءً أكان محسناً أم غير محسن، فكل من ثبت عليه اللواط سواءً أكان فاعلاً أم مفعولاً به يقتل حدّاً، والدليل على ذلك السنة وإجماع الصحابة. أما السنة فعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلو الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الحافظ رجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافاً. وقال ابن الطلاع في أحكامه (لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلو الفاعل والمفعول به») رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى . فهذا دليل من السنة أن حكم اللواط هو القتل. وأما ما روی عن سعيد بن جبیر ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية يرجم» فإن المراد منه يقتل بالرجم، وليس معناه أن حدّ الرجم، ويدل على ذلك أن الأدلة الواردة في قتل الفاعل والمفعول به مطلقاً لم تفرق بين البكر والثيب، والرجم حد للثيب فقط، ونص الحديث أنه يفعل ذلك بالبكر، مما يدل على أنه غير حدّ الرجم. وعليه فإن حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبیر ومجاهد لا يعارض حديث ابن عباس من طريق عكرمة، فإن كلاً منهما يدل على القتل، إلا أن حديث الرجم يدل على القتل بأسلوب معين، وحديث القتل يدل على القتل مطلقاً. فالحكم هو القتل ويجوز أن يقتل بالرجم، ويجوز أن يقتل بالشنق، ويجوز أن يقتل بالرصاص، ويجوز أن يقتل بأية وسيلة من الوسائل. فالحكم هو القتل، وليس الأسلوب، ولا الوسيلة التي يقتل بها.

وأما إجماع الصحابة فإن الصحابة قد اختلفوا في أسلوب قتل اللوطى ولكنهم أجمعوا على قتله. فقد أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، وأخرج البيهقي عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان أشدhem يومئذ قوله على بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «هذا ذنب لم تعص به أمّة من الأمم إلّا أمّة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار» ، وروي عن جعفر بن محمد أن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: «يرجم ويحرق بالنار». وأنحرج البيهقي عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطى فقال: «ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً، ثم يتبع الحجارة» . وروي عن علي: «أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية» وذهب عمر وعثمان: «إلى أنه يلقي عليه حائط» . فهذه كلها أراء تدل جميعها على القتل، وإن اختلافت في أسلوب القتل. على أنه قد حكم صاحب الشفاء: «إجماع الصحابة على القتل» . وعليه يكون الإجماع، أي إجماع الصحابة قد انعقد على أن اللوطى حكمه القتل، سواء أكان فاعلاً، أم مفعولاً به، محصنًا كان، أو غير محصن. وإجماع الصحابة وحده دليل شرعي فكيف إذا تأيد ذلك بالسنة. وعليه فإن الحد المقدر شرعاً للوطية ليس حد الزنا، وإنما هو القتل بعض النظر عن الوسيلة التي يقتل بها.

وبينة اللواط ليست كبينة الزنا، وإنما كبينة أي حد من الحدود غير الزنا، لأنّه ما دام لا يصدق على اللواط أنه زنا فلا يصدق عليه دليل بينة الزنا، فيدخل تحت أدلة باقي الحدود. وعليه يثبت اللواط بالإقرار، ويثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، كبينة السرقة وغيرها من بینات الحدود. ويشترط في حد اللواط أن يكون اللوطى، فاعلاً كان أو مفعولاً به، بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يثبت اللواط عليه بالبينة الشرعية، وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فلو كان صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً إكراهاً ملجهأً لا حد عليه.

حكم إتيان المرأة في دبرها

إتيان المرأة في دبرها حرام، فيحرم على الرجل أن يأتي المرأة في دبرها، واعتبرها بعض الأئمة من الزنا، وهو وإن كان لا يسمى لواطاً ولكنه كاللواط. وقد يقال اللواط بالمرأة، فيفهم منه إتيان المرأة في دبرها، ولكن اللواط إذا أطلق، معناه إتيان الرجل الرجل، وليس له معنى آخر، فلا يقال عن إتيان المرأة في دبرها أنه اللواط. وهذا فإن حرمة إتيان المرأة في دبرها ليس آتياً من حيث كونه زنا، ولا آتياً من حيث كونه لواطاً، فإنه ليس بزنا، ولا هو باللواط، وإنما آت من الأدلة الشرعية التي دلت عليه. قال الله تعالى: **﴿فِإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾**. فهو نص بتقييد إتيان المرأة من حيث أمر الله إتيانها وهو الفرج، ومفهومه أن لا تأتوها من غير المكان الذي أمركم الله إتيانها منه، وهذا راجع إلى ما أمر الله به من النكاح من مثل قوله: **﴿فَانكحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ﴾** وقوله: **﴿وَانكحُوْا الْأَيَامِيْ مِنْكُمْ﴾** وقوله: **﴿فَانكحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** وهو الزواج. فالأمر نص في أن يأتي الرجال النساء في المكان الذي أمر الله به وهو الفرج، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "فأتوهن من حيث أمركم الله" يقول في الفرج، ولا تدعوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعترضه. وقال مجاهد: "من حيث أمركم الله يعني الفرج". ولا يقال إن هذا راجع لقوله: **﴿فَاعْتَزُلُوْنَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** لأن الآية: **﴿وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزُلُوْنَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوْنَ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا يَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** لا يقال ذلك لأن المحيض زمان، وليس مكان، فلو كان هو المقصود لقال انتوهن في غير وقت المحيض، ولكنه عبر بجثث الدالة على المكان، فلا يمكن أن يصرف للمحيض، لوجود حيث وهي لا تدل إلا على المكان، فمعناه ليس المحيض، بل المكان، أي انتوهن من حيث أمركم الله، أي في المكان الذي أمركم وهو الفرج، فإنه هو الذي أمر بإتيانه بآيات النكاح والزواج، ويفيد هذا أنه عقب ذلك بالآلية التي بعدها ببيان وضعيته النساء بأنها للنساء وقال: انتوا ما يأتي منه النسل وذلك لا يكون إلا في الفرج. ولذلك قال: **﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ، نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾** فإن هذه الآية **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾** بيان لما قبلها وهو قوله: **﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** فهي بيان للمكان الذي أمر الله به وهو الفرج، وقوله: **﴿حَرَثٌ﴾** كنایة عن مكان الزرع، وقوله: **﴿أَنِّي شَتَّمْ﴾** أي كيف شتم لأن **﴿أَنِّي﴾** معناها كيف وليس معناها من أين فإن كلمة **﴿أَنِّي﴾** تستعمل بمعنى كيف، ولا تستعمل بمعنى من أين إلا في النادر القليل، على أنه لو فرض أنها تستعمل في المعنيين فإن قوله **﴿حَرَثٌ﴾** قرينة على أن معناها هنا **(كيف)** وليس من **أين**، وهذه القرينة جاءت في موضعين، فإنه قال: **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾** وهذا كاف بأن معنى كونهن حرثاً أن يؤتى بهن في مكان الحرج، ولكنه كرره فأعاد كلمة الحرج عند أمره بالإتيان فقال: **﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾** ولم يقل فأتوهن أني شتم، للتاكيد ولنفي كل

احتمال. فكأن الله يقول: لا حرج عليكم في إتيان النساء بأي كيفية شئتم من موضع الحrust، فقوله: **﴿فَأُتُوا حِرْثَكُم﴾** نص في الإتيان في الفرج. على أن سبب نزول الآية وهو الموضوع الذي نزلت فيه دال على أن الموضوع هو السؤال عن كيفية الإتيان فيكون خاصاً به. عن سفيان بن سعيد الشوري أن محمد بن المنكدر حدثهم أن حابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأة وهي مدبرة جاء الولد أحول فأنزل الله **﴿نَسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَهِيدُونَ﴾** قال ابن جريج في الحديث فقال رسول الله ﷺ «مقبلة ومدبرة إذا كان في الفرج». وعليه فإن قوله تعالى: **﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِلٍّ مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِهِ فِي غَيْرِ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ﴾** الآية بيان لما أمر الله بالإتيان منه وهو الفرج، علاوة على ما جاء في آيات النكاح والزواج. وهذا دليل على تحريم إتيان المرأة في دبرها. على أن هناك أحاديث تنص صراحة على أن النهي عن إتيان المرأة في دبرها. عن حزيمة بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ هي أن يأتي الرجل امرأته في دبرها» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الذى يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى» وعن علي بن طلق قال: «هي رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحي من الحق» وأخرجه أحمد أيضاً عن أبي معاوية، وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث عن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه» وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة يرفعه قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». فهذه الأحاديث كلها دليل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن. فيحرم على الرجل إتيان امرأته في دبرها. إلا أن الشرع لم يجعل له حدّاً مقدراً من العقوبة فلا يكون من الحدود، وإنما يدخل في باب التعزير، ولذلك على الإمام أو القاضي أن يقدر له عقوبة موجعة تكون زاحرة، لأن العقوبة ولو كانت تعزيراً لا بد أن تكون رادعة، فلا بد أن تكون موجعة، والأولى ترك تقديرها للقاضي.

حد القذف

القذف هو الرمي بالزنا، وقذف المؤمنات الغافلات المحسنات هو الحرم، وإن فمن قذف زانية وأتى بشهادة فليس كذلك. والقذف الحرم قد حُرِم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَعْنَاهُنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الرحف وقذف المحسنات الغافلات» وكلمة المحسنات هنا في الآيتين والحديث: العفائف جمع عفيفة. وكلمة المحسنات في القرآن جاءت بأربعة معان: أحدها العفائف، هنا في الآيتين، والثاني بمعنى المتزوجات، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ﴾ والثالث بمعنى الحرائر مقابل الإمام، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنكِحْ الْمُحْسِنَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتِ مِنْ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والمعنى الرابع بمعنى الإسلام كقوله تعالى: ﴿إِذَا أَحْسَنَ﴾ قال ابن مسعود إحسانها إسلامها. فكلمة المحسنات من الألفاظ المشتركة ككلمة عين تطلق على عدة معان، والمراد هنا بمعنى واحد منها وهو العفائف.

ومن قذف مسلمة محسنة جُلد الحد ثمانين جلدة، على أن يكون القاذف مكلِّفاً مختاراً، وأن تكون المحسنة قد جمعت شرائط الإحسان. وشرائط الإحسان الذي يجب الحد بقذف صاحبته خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن تكون كبيرة يجتمع مثلها.

ويعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه الخمسة شرط واحد أساسي، وهو: أن لا يأتي القاذف ببينة على قذفه، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ فيشترط في جلدتهم عدم البينة، وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقدوف لأنَّه في معنى البينة. فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان، أما إن امتنعت الزوجة عن اللعان فترجم.

حد شارب الخمر

حرّمت الخمرة بآية المائدة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «حرّمت الخمر». وفي حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَشْرُبُ وَلَا يَبْعِثُ، قَالَ: فَاسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِمَا كَانُوا عِنْدَهُمْ مِّنْهَا طَرْقَ الْمَدِينَةِ فَسْفَكُوهَا».

والمراد بالخمر الوارد في الآية كل شراب مسكر، وليس الخمر خاصةً بما يتخذ من العنب فقط، بل هو وما يتخذ من غير العنب من الأشربة المسكرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّهُ قَدْ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: الْعَنْبُ وَالْتَّمْرُ وَالْخَنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْعَسْلُ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ» وقد أراد عمر بذلك التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية أي آية المائدة ليس خاصاً بالمنتخد من العنب، بل يتناول المنتخد من غيرها. ويوافقه حديث أنس، فقد روى البخاري قال: حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه قال: «سَمِعْتُ أَنَّسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيْهِمْ عُومَّتِي - وَأَنَا أَصْغِرُهُمْ - الْفَضِيْخَ، فَقَبِيلَ حَرَّمَتِ الْخَمْرَ، فَقَالَ أَكْفَهَا فَكَفَاهَا، قَلْتُ لِأَنَّسَ مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطْبٌ وَبَسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَّسٍ، وَكَانَتْ حَمْرَهُمْ فَلَمْ يَنْكُرْ أَنَّسٌ» فهذا يدل على أن الصحابة فهموا أن تحريم الخمر تحريم كل مسكر، ويفيد ذلك ما أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع، وهو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

وهناك أحاديث كثيرة أن الشراب الذي يتخذ من أي شيء إذا أسكر فهو حمر. عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْخَنْطَةِ حَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ حَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَمِنَ الْعَسْلِ حَمْرًا» . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مِسْكَرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مِسْكَرٍ حَرَامٌ» ثبّت من ذلك أن الخمر ما خامر العقل أي ستره، وأن كل مسكر حمر. وعلى هذا فكل شراب أسكر وغضي العقل يعتبر حمراً سواء أكان متخدناً من العنب أم متخدناً من الذرة أم التمر أم الشعير أم القهوة أم غير ذلك. فكل مسكر يقال له حمر. وفي الحبّشة يتخذون من القهوة حمراً وهي حمر خاصةً بإمبراطور الحبّشة. وعليه فالسيبيرتو والكلونيا وشراب الجن وما أشبه ذلك حمر لأنّها مسكرة والرسول يقول «كُلُّ مِسْكَرٍ حَمْرٌ» . وعلى هذا فإن الخمر لها معنى شرعي غير معناها اللغوي، وهذا المعنى الشرعي هو الذي نطق به الرسول ﷺ وجاء في الأحاديث. فالحرمة للخمر الوارد في الآية هي حرمة كل شراب مسكر سواء اتخذ من العنب أم من غيره، لأنّه كله حمر.

وتحريم الخمر لم يكن لعنة من العلل وإنما حرمت لأنّها حمرة تماماً كتحريم الميتة، فالله تعالى قال: «حرّمت عليكم الميتة» ولم يعلل فتكون حراماً لأنّها ميتة، وكذلك فإن الله تعالى قال: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» لم يعلل النهي عنها بل أمر باجتنابها أي حرمتها من غير تعلييل ف تكون حراماً لأنّها حمر، لا لعنة من العلل، لا سيما وقد ورد ما يدل على أنّها حرمت لأنّها حمر، فقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «حرّمت الخمرة لعينها والممسكر من كُلِّ شَرَابٍ» أي حرمت لأنّها حمر، وحرّم الممسكر من كُلِّ شَرَابٍ لأنّه ممسكر، فلا علة في تحريم الخمر ولذلك لا تعلل.

مقدار عقوبة شارب الخمر

عقوبة شارب الخمر من الحدود، فيجب الحد على من شرب الخمر، أي على من شرب أي شراب مسكر، لما روي عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره. وقد انعقد إجماع الصحابة على أن للشراب حدًا، وعلى جلد شارب الخمر، وقد اتفقوا على ثبوت حد الشارب، وأجمعوا على أنه لا ينقص عنأربعين.

والناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في موضوع جلد شارب الخمر يجد أنّها تدل على أن شارب الخمر يجلد أربعين، وأنه يجوز أن تزيد على أربعين فأما الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ جلد أربعين فقد أخرج مسلم في حديث حُسين بن المنذر في جلد الوليد أن عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة» وأخرج الترمذى عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بتعليق أربعين» وعن أبي سعيد قال: «جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بتعليق أربعين» ، وعن أبي سعيد قال: «جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بتعليق أربعين، فلما كان زمان عمر جعل بدل كل نعل سوطاً» . فهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على أن شارب الخمر يجلد أربعين، فإنهَا كلها تدل على الأربعين نصاً، ويكتفى فيها حديث علي وهو قوله: «جلد النبي ﷺ أربعين» وبيدها في ذلك الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ جلد نحواً من أربعين، فقد أخرج مسلم عن أنس قال: «أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجُلد بجریدتين نحو أربعين» وأخرج النسائي: «أن النبي ﷺ ضربه (أي شارب الخمر) بالنعال نحو من أربعين» وأخرج أحمد والبيهقي: «فأمر نحو من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بـالجريد والنعال» أي أن الرسول أمر نحو من عشرين رجلاً. فهذه الأحاديث لم تعين الأربعين تحديداً بل قالت نحو من أربعين فيجوز أن تكون أكثر، ويجوز أن تكون أقل، غير أن أحاديث التحديد بـال الأربعين قد منعت أن تكون أقل من أربعين، لأنّها نصت على الأربعين، ولا يوجد أحاديث أخرى قد نصت على أقل من أربعين، فينفي احتمال أن يكون أقل من أربعين ويفقى احتمال أن يكون أكثر من أربعين، لأنّ اقتران قوله (أربعين) بقوله نحو من أربعين ينفي النقصان عن الأربعين، وبذلك تكون هذه الأحاديث مؤيدة القول بأن الحد أربعون، ولكنها تعطى معنى آخر وهو جواز الزيادة على الأربعين، غير أن هناك أحاديث لم تبين عدداً معيناً للحد، بل جاءت تقول إن الرسول ﷺ أمر أن يضرب الشارب، ولم تبين مقدار ما يضرب. فعن أنس: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بـالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين» . عن عقبة بن الحارث قال: «جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فامر رسول الله ﷺ منْ كان في البيت أن يضربوه فكنت فمن ضربه، فضربيه بالنعال والجريد» ، وعن السائب بن يزيد قال: «كنا نُؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصداً من إمرة عمر

فنقوم إليه نصر به بأيدينا ونعاشرنا وأردتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين». وعن الزهري: «أن النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حداً، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعاهم حتى يقول ارفعوا» وأخرج أبو داود بسند قوي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً»، وأخرج النسائي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يقيّطْ في الخمر حداً»، وكلمة يقيّط من التوفيق أي لم يقدرها بقدر، ولم يحدّه بحدّ. فهذه الأحاديث لم تذكر حداً معيناً لشarbon الخمر، بل إن بعضها صرّح بأن الرسول ﷺ لم يفرض في الخمر حدّاً. وهذا يعني أن تحديد الجلد بعدد معين أي بأربعين لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، فهو يعارض تحديد الحد بأربعين. بل إن الأحاديث تنفي صراحة تحديد الحد بعدد معين، فيكون ذلك معارضًا لتحديد الحدّ بأربعين وتكون هذه الأحاديث معارضة للأحاديث التي حددت الحدّ بأربعين. والجواب على ذلك بالنسبة للأحاديث التي لم تذكر عددًا معيناً تعتير من قبيل المطلق، أي كأنها تقول إن الرسول ﷺ أمر بضرب شarbon الخمر، ولم تذكر مقدار ما أمر أن يضربه من الحدّ. فحديث أنس يقول: «جلد في الخمر بالجريد والنعال» فهو مطلق، وحديث عقبة يقول: «فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوه» فهو مطلق، فهذا الحديث واضح فيهما أنهما من قبيل المطلق، وإذا ورد نص مطلق من قيد عدد أو صفة، وورد نص مقيد بعدد أو صفة فإنه يحمل المطلق على المقيد ويُسرى القيد على الجميع، وهنا ورد نص مطلق من غير أن يقيد بعدد، وورد نص مقيد بعدد معين، فإنه من غير شك يحمل المطلق على المقيد، فتحمل الأحاديث التي لم تذكر العدد على الأحاديث التي ذكرت العدد. وأما حديث السائب فإنه يدل على أنهما كانوا يضربونه من غير التقيد بعدد معين فهو ليس من قبيل المطلق بل من قبيل الإخبار بأنه لم يكن لـخمر مقدار معين فهو مثل الأحاديث التي بعده أي مثل حديث الزهري وابن عباس. وهذه الأحاديث التي تنص على أن الرسول لم يحد حداً للخمر هي نفي وليس إثباتاً، فتحمل على أنه حسب علمهم لم يعرفوا أنه قد حدّ حداً معيناً، بدليل أن غيرهم قد رووا أن الرسول قد حدّ حداً معيناً. مثل حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين» ومثل ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أزهر: «أنه ﷺ أمر بجلد الشarbon أربعين» فيكون من نفي تحديد الحدّ نفي بحسب علمه، فلا يعارض الحديث الصحيح الذي أثبت العدد. على أن هذه الأحاديث نفي وأحاديث الأربعين إثبات، والقاعدة الأصولية إذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات على النفي، فتقديم الأحاديث التي ثبتت حداً معيناً، على الأحاديث التي تنفي وجود حداً معيناً. على أن إعمال الدليلين أولى ولذلك يحمل النفي على أنه حسب علمهم، وهذا لا ينفي أن غيرهم يعلم غير هذا، أي يعلم أن حدّ الشرب حداً معيناً عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك كله يتبيّن أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة عملاً بالأحاديث التي نصت على الأربعين، والتي نصت على أنه حول الأربعين. فيكون لحد الشرب حدّ معين هو الأربعون. وأما الدليل على أنه يجوز أن يزيد عن أربعين، ولكن لا ينقص عن الأربعين، فهو الأحاديث التي نصت على نحو الأربعين وهي حديث أنس: «فجلد بجریدتين نحو أربعين» وحديث النسائي: «ضربه بالنعال نحو من أربعين» وحديث البيهقي: «فأمر نحو من عشرين رجالاً فجلده كل واحد جلتدين» فإنها كلها تدل على أنه يجوز أن يكون قد جلد أقل من أربعين أو أكثر من أربعين، غير أنه لما كان قول الرسول «أربعين» قد ثبت في أحاديث متعددة فإن النص على الأربعين ينفي أن يكون أقل من أربعين فيمنع احتمال تفسير كلمة «نحو أربعين» بأقل من أربعين ويقى معناها أربعين أو أكثر من أربعين، وهذا إشارة إلى جواز الزيادة على الأربعين، ويفيد حديث الزهري بأنه عليه السلام «كان يأمر من حضر أن يضربوا بأيديهم ونعاهم حتى يقول لهم ارفعوا» فإنه إذا قرن بالأحاديث التي تنص على «الأربعين» يفهم منه أنه لم يقل لهم ارفعوا قبل الأربعين ولكن يجوز أن يكون قد قال لهم ارفعوا بعد الأربعين، وعلى ذلك فإنه تصح الزيادة على الأربعين. ولعل هذا هو الذي اختلف فيه الصحابة أي اختلفوا بمقداره، فإننا نجد عمر رضي الله عنه يستشير في حد شارب الخمر فعن أنس: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: و فعله أبو بكر، فلما كان عهد عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر» وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: «شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم (يعني عمر) فقلت: أرى أن تستشيرهم، فإن تابوا ضربتهم ثانية، وإلا ضربت أعقاهم لأنهم استحلوا ما حرم، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثانية» فهذا الحديث يدلان على أن عمر استشار الصحابة في مقدار حد الخمر، وإذا كان يمكن أن يقال إن عمر لم يستشر الصحابة في جلد هؤلاء الشاربين من النفر من أهل الشام حد الخمر، وإنما استشارهم فيما فعلوه من شرب الخمر ومن تأولهم الآية الكريمة، فالاستشارة قد وقعت في الشرب على أساس التأول وليس في حد الشارب، ولذلك أشار عليه علي بأن يستثيرهم لأنهم أحلوا الحرام فإن لم يتوبوا قتلهم وإن تابوا جلدتهم ثانية. فيمكن أن يقال هذا عن استشارة عمر في حديث النفر من أهل الشام، ولكن حديث أنس صريح في أن الاستشارة في مقدار الشرب، ويدل عليه قول عبد الرحمن له «أخف الحدود ثانية» فهو نص في أن الاستشارة في مقدار الحد. فكيف يستشير عمر في مقدار الحد، وأحاديث ضرب الشارب أربعين ونحو أربعين ثابتة و يعرفها عمر، فالاستشارة في مقدار الحد إذا قرنت بأحاديث الأربعين وأحاديث نحو الأربعين تدل على أنه كان يستشير فيما زاد على الأربعين، أي كان يستشير في ضرب الشارب فوق أربعين فأشار عليه عبد الرحمن بأن أخف الحدود ثانية، وبذلك يظهر أمران: أحدهما أن الصحابة قد فهموا أنه يجوز زيادة الحد على أربعين، والثاني أن اختلاف الصحابة في مقدار حد الخمر إنما هو فيما زاد على الأربعين لا في الأربعين.

وأيضاً فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسْنَه» وقد قال فيه أبو داود وابن ماجة: لم يكن فيه شيئاً إنما قلناه نحن. ومعنى لم يسْنَه يعني لم يقدره ولم يوقته بلفظه ونطقه. فهذا الحديث يقول فيه علي أن الرسول لم يقدر لحد الخمر مقداراً معيناً، في حين أن علياً نفسه يقول: «جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سُنّة» فكيف يتطرق إلى أن يقول: «وذلك أن رسول الله لم يسْنَه» مع أنه يقول: «جلد النبي ﷺ أربعين» إلا أن يكون قد قصد في قوله «لم يسْنَه» أي لم يقدر له حداً فيما زاد على الأربعين، فكأن البحث إنما هو فيما زاد على الأربعين، إذ مسألة الأربعين مبتوت فيها بالأحاديث التي جاءت نصاً صريحاً بها.

ومن ذلك يتبيّن أن اختلاف الصحابة في مقدار الحد إنما هو اختلاف فيما زاد على الأربعين، لا في الأربعين، وأن قول عليّ بأن الرسول لم يقدر حداً معيناً في الخمر، وما ورد من أحاديث «أن الرسول لم يفرض في الخمر حداً» إنما هو فيما زاد على الأربعين، بدليل قول عليّ بأن الرسول جلد أربعين وبدليل الأحاديث التي تنص على الأربعين. ويتبين أن النص على الأربعين إذا قرن بأن الرسول لم يحدد حداً وبقول الرسول نحو أربعين يكون دليلاً على أنه تجوز الزيادة على الأربعين. إلا أن هذه الزيادة لم يثبتت عن رسول الله ﷺ فيها حد معين، فلم يثبت أنها ثمانون، ولا أقل ولا أكثر، وإنما ثبت مطلق الزيادة ليس غير.

غير أن الصحابة رضوان الله عليهم، وإن كان اجتهادهم لا يعتبر من الأدلة الشرعية، ولكنه حكم شرعي توصلوا إليه باجتهاد صحيح، فهو فوق كونه يصح أحده لآنّه حكم شرعي رأه مجتهد، فإنه يؤتنيس بقولهم، ويؤتنيس برأيهم، ولذلك يعين ما زاد على الأربعين بحدّ معين هو ثمانون جلدة، فيكون الحدّ أربعين، ويجوز أن يأمر الخليفة بجلده ثمانين. فإن الرسول ﷺ جلد أربعين، والصحابـة رضوان الله عليهم جلدوا أربعين، وجلدوا ثمانين، فيكون الحدّ أربعين وثمانين. أما الدليل على أن الصحابة قد ضربوا أربعين، وضربوا ثمانين فأحاديث كثيرة تدل على ذلك: روى أحمد ومسلم عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى بـرجل قد شرب الخمر فـجـلـدـ بـجـريـدـتينـ نحوـ أربعـينـ،ـ قـالـ وـفـعـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ فـلـمـ كـانـ عـهـدـ عـمـرـ اـسـتـشـارـ النـاسـ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ:ـ أـخـفـ الـحـدـودـ ثـمـانـينـ فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ»ـ وأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ عـنـ عـلـيـ قـالـ:ـ «ـشـرـبـ نـفـرـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ الخـمـرـ وـتـأـوـلـواـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ،ـ فـاـسـتـشـارـ فـيـهـمـ (ـيـعـنـيـ عـمـرـ)ـ فـقـلـتـ:ـ أـرـىـ أـنـ تـسـتـتـبـيـهـمـ فـإـنـ تـابـواـ ضـرـبـتـهـمـ ثـمـانـينـ،ـ إـلـاـ ضـرـبـتـ أـعـنـاقـهـمـ لـآـتـهـمـ اـسـتـحـلـواـ مـاـ حـرـمـ،ـ فـاـسـتـتـابـهـمـ فـتـابـواـ،ـ فـضـرـبـهـمـ ثـمـانـينـ ثـمـانـينـ»ـ وـعـنـ حـضـرـيـنـ بـنـ المـنـذـرـ قـالـ:ـ «ـشـهـدـتـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـتـيـ بـالـولـيدـ قـدـ صـلـىـ الصـبـحـ رـكـعـتـيـنـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ أـزـيـدـ كـمـ،ـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ أـحـدـهـمـ حـمـرـانـ أـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ،ـ وـشـهـدـ آـخـرـ أـنـهـ رـأـهـ يـتـقـيـهـاـ،ـ فـقـالـ عـشـمـانـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـتـقـيـهـاـ حـتـىـ شـرـبـهـاـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ عـلـيـ

قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارّها من تولى قارّها، فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في شرب الخمر قال: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة» فهذه الأحاديث والآثار صريحة في أن ما عليه الصحابة هو أنهما كانوا يجلدون شارب الخمر أربعين، ويجلدو نه ثمانين، وأن عملهم استقر على هذين الحدين، أما الأربعون فثابتة بنص الحديث فهم قد جلدوا أربعين عملاً بنص الحديث لا باجتهادهم بدليل قول علي: «جلد النبي ﷺ أربعين» وأما الثمانون فقد جلدوها الشارب باجتهادهم، لما فهموا من جواز الزيادة على الأربعين، ولأنهما رأوا أن أخف الحدود ثمانون، أو لأن الشارب إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فجعلوا عليه حد المفترى أي حد القذف وهو ثمانون. هذا هو ما سار عليه الصحابة، وما ثبت عن الرسول ﷺ، فجلد الأربعين ثابت بالسنة، وجلد الثمانين ثابت عن كبار صحابة رسول الله ﷺ فيكون حد شارب الخمر أربعين وثمانين.

هذا الحدان هما حد شارب الخمر، ولا يجوز غير هذين الحدين مطلقاً، لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم أنه جلد غير الأربعين والثمانين، فلا يجوز أن يكون خمسين ولا تسعين ولا غير ذلك لأنّه حد وليس تعزيراً، وأنّه ثبت فيه مقداران عن الرسول وعن الصحابة فيقتصر على أحد المقدارين ليس غير. إلاّ أنه يجوز لل الخليفة أن يوجب أحد هما، أي يجوز له أن يأمر بأحد هما إلزاماً و يجعله واجباً، لأنّه إن أوجب الثمانين فقد دخلت فيها الأربعون الثابتة بالسنة والزيادة الجائزة بالتقدير الذي اتفق عليه الصحابة وهو الثمانون، وإن أوجب الأربعين فإنما ثابتة بالسنة، وما زاد عليها جائز للإمام، وليس واجباً عليه، فيكون لا شيء عليه بإيجاب الأربعين فقط.

وإنما يضرب من شرب الخمر الحدّ إذا كان عالماً أن كثيره يسكر، فأما غيره فلا حد عليه لأنّه غير عالم بتحريمه، ولا يحجب الحد حتى يثبت شرعاً بأحد شيئاً: الإقرار أو البينة، ويكتفى أن يشهد أحد الشاهدين على شرب الخمر والآخر على القيء، لما جاء في حديث حضرين: «فشهد رجالان: أحدهما حُمْران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتقيؤها» .

حد السرقة

حد السرقة هو قطع اليد، لقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** ولما روى البخاري عن عائشة قالت: قال ﷺ «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً» ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَهْمَمِ مَا كَانُوا إِذَا سرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ قَطْعَوْهُ» ولما روي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ فَارَفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَابَتْ وَحَسَنَتْ تَوْبَتْهَا» .

والسرقة أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، على شرط أن يكون نصاباً يقطع عليه، ونخرجه من حrz مثله، وأن لا تكون في هذا المال شبهة. سواء أكان أخذ الماء ليلاً أم نهاراً، وسواء أكان دخل إلى المكان بالخلع أم بغيره، وسواء أكان مكاناً للسكنى، أم كان مكاناً عاماً، وسواء أكان مقنعاً متخفياً، أم كان ظاهراً، وسواء أكان يحمل سلاحاً، أم لا يحمل. فكل أخذ للماء على وجه الاختفاء يعتبر سرقة. ولكنه لا يقطع على السرقة إلا إذا استكملت شروطها الشرعية، التي جاءت بها النصوص الصحيحة. ولهذا لا يجب القطع إلا بسبعة شروط: أحدها: أن ينطبق على الأخذ تعريف السرقة، ومعنى السرقة هو أخذ الماء على وجه الاختفاء والاستثار. فإن اختطف، أو احتلس، أو انتهب، أو خان لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، لما روى أبو داود عن جابر عن النبي ﷺ قال: «وَلَيْسَ عَلَى الْخَانِ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» ولا قطع على جاحد الوديعة، لأنّ واقعه جاحد وليس بسارق، فهو خائن وليس بسارق، والخائن لا قطع عليه لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَانِ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» . والاحتلال نوع من الخطاف والننهب، فهو يستخفى في ابتداء احتلاله، ويستثنى من الخائن جاحد العارية فإنه يقطع للنص الوارد فيه. وأما النشال فإنه يقطع لأنّه ينطبق عليه تعريف السرقة فهو يأخذ الماء على وجه الاختفاء.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق نصاباً. وقال البعض يثبت القطع في القليل والكثير، واستدلوا بعموم الآية، فإن لفظ السارق والسارقة اسم جنس محلى بالألف واللام فهو من ألفاظ العموم فيشمل كل سارق، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ، يُسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ» والبيضة لا تساوي ربع دينار، وسياقها هنا للدلالة على القليل لا على نفس البيضة، أي يقطع مهما كانت سرقته قليلة، ولكن ما تدل عليه النصوص اشتراط النصاب، فعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقطِّعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رَبِيعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا» وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رَبِيعِ الدِّينَارِ فَصَاعِدًا» وفي رواية قال: «اقْطِعُوا فِي رَبِيعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطِعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ» . فهذه الروايات صريحة الدلالة في النص على النصاب، فتعتبر مخصوصة لعموم الآية كتخصيص عموم الزنا بالرجم، وأما حديث أبي هريرة فيجمع بينه وبين حديث النصاب بأن المراد بالبيضة بيضة السلاح، وقد قال الأعمش في رواية حديث

البيضة: «كانوا يرون أنه يبض الحديد، والحبيل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم» وروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: «أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثنها بربع دينار» ثم أنه لا يدل على القلة، بل يدل على قلة محدده، وحدتها بتمثيله بالحبيل والبيضة. وعليه فإن النصاب شرط في القطع فإن لم يبلغ نصاباً فلا قطع.

ونصاب القطع مقدر بربع دينار من الذهب، وهو يساوي ١٠٦٢٥ غراماً ذهباً، لأنّ دينار الذهب الشرعي يساوي ٤٠٢٥ غراماً ذهباً.

والدليل على أن هذا هو نصاب السرقة، ما رُوي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» وما رواه البخاري عن هشام عن أبيه قال: «أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَقْطُعْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا فِي ثَنْ مِنْ مَجْنَ جَحْفَةٍ أَوْ تَرْسٍ» والمجنّ والجحفة مثل الترس، وما رواه البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: «قطع النبي ﷺ في مجنّ ثنـه ثلاثة دراهم» .

ونصاب السرقة لا يقدر إلا بالذهب، لقول رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنّ، قيل لعائشة ما ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار» فالنصاب قدر بالذهب، فيجب تقديره بالذهب عملاً بالنصل. ويجعل الذهب أساساً في التقدير، فتقدر به الفضة، وكانت قد قدّرت به أيام الرسول ﷺ، كما تقدر به النقود الورقية اليوم، إذ يبقى الذهب هو الأساس في تقدير نصاب السرقة. وكان قد وردت أحاديث تقدّر بربع الدينار بثلاثة دراهم أيام الرسول ﷺ والدرهم يساوي ٢٩٧٥ غراماً فضة على أساس أن دينار الذهب كان يساوي ١٢ درهماً فضة تقريراً أيام الرسول ﷺ، بينما اليوم يزيد ثمن دينار الذهب على ٦٠ درهماً فضة، لذلك فإن ربع الدينار الذهب في هذه الأيام يساوي أكثر من ١٥ درهماً فضة تقريراً. فقد ورد في رواية «وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» وورد في رواية لأحمد «أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم» وأخرج ابن المنذر «أنه أتي عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقط» . فذلك كله يدل على أن النصاب بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقط» . فذلك كله يدل على أن النصاب رباعي، وتقدر به الفضة والنقود الورقية، وإن المال المسروق يقدر على أساس ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون المسروق مالاً محترماً، أذن الشارع بتملكه، فيشترط أن يكون مالاً، وأن يكون هذا المال محترماً، أي أذن الشارع بتملكه. فإن سرق غير مال، أي ما لا يعتبر مالاً، فلا يقطع. فلو سرق حراً لا يقطع، لأنّه لا يعتبر مالاً، وإن سرق مالاً غير محترم، أي لم يأذن الشارع بتملكه فإنه لا يقطع. فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير من المسلم، لأنّها ليست مالاً محترماً، أما سرقتها من غير المسلم فهيّها القطع، لأنّ الشارع أذن لهم بتملك الخمر والخنزير، فهي بالنسبة لهم مال محترم، وكذلك يقطع في سرقة آنية الخمر إذا بلغت نصاباً، ويقطع في سرقة المصحف، وكتب العلم إذا بلغ ثنـها نصاباً.

الشرط الرابع: أن يسرقه من حرز، وينحرجه منه، فإن وجد باباً مفتوحاً، أو حرزًا مهتوكاً فلا قطع عليه، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنة فيه القطع إذا بلغ

ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» والحريرة هي التي ترعى وعليها حرس. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأله النبي ﷺ عن الشمار فقال: «ما أخذ في غير أكمامه فاحتمل ففيه قيمته ومثله معه، وما كان في الخزائن فيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومنْ خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومنْ سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» فدل كل ذلك على أن الحرز شرط في القطع. فالمالية إذا أخذت من المرعى فلا قطع بأخذها، لأنّها لم تؤخذ من حرز مثلها، فإذا أخذت من عطنها، أو زريبتها أو ما شاكل ذلك مما هو حرز مثلها فيها القطع. والشمر إذا أخذ عن الشجر فلا قطع بأخذها، فإذا أخذ من المكان الذي يحفظ فيه، وهو الجرين فيه القطع، وهكذا كل شيء لا قطع فيه إذا أخذ من غير حرز مثله، وفيه القطع إذا أخذ من حرز مثله، وبلغ ثمنه ربع دينار ذهباً.

ويرجع في الحرز إلى اصطلاح الناس، لا إلى نصوص اللغة، ولا إلى نصوص الشرع، وذلك لأنّه وصف الواقع، واصطلاح على تسمية هذا الواقع، فلا يرجع فيه إلى الدليل، وإنما إلى ما اصطلاح الناس عليه. أي أن الحرز هو ما اصطلاح الناس عليه لحفظ المال فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان، فحرز النقود غير حرز الماشي، وغير حرز الثياب وهكذا... ويشترط أن يخرجه من الحرز، حتى يحصل القطع، فإن لم يخرجه منه فلا قطع. ويستثنى من اشتراط الحرز العارية، فإن جاحد العارية يقطع، لأن المخزومية التي أراد أن يشفع لها أسامة، والتي قال لأجلها الرسول والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، قد حدّها الرسول، لأنّها كانت تستعير، ثم تذكر ما استعارته، وقطع الرسول يدها بحدها العارية، فتكون العارية مستثنة بنص الحديث من اشتراط الحرز، عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المนาع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: إنما أهلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية» .

الشرط الخامس: أن تنتفي الشبهة عن المال المسروق، من حيث أن له حقاً فيه، أو أن له أن يأخذ منه، وعليه فلا قطع بالسرقة من مال أبيه، ولا من مال ابنه، ولا من مال له فيه شراكة. لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» وكذلك لا قطع فيما أخذه من بيت المال. لما روى ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع ذلك للنبي ﷺ، فلم يقطعه وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً» وسأل ابن مسعود عمر رضي الله عنه عن سرق من بيت المال فقال: «أرسله بما من أحد إلا وله في هذا المال حق» وعن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع» ومثل بيت المال ما هو داخل في

الملكية العامة، فإن فيه شبهة أن يكون له حق فيه، سواء أكان نفس المال ملكية عامة، لأنّه صار من الحمى، كالكهرباء والماء، فإنه إن سرق منها لا يقطع، ولكن يعذر، لوجود الشبهة، ولأنه كمالاً الذي لبيت المال. وكذلك لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، لأنّ أحد الزوجين يتصرف في مال الآخر بغيابه، فتكون هذه شبهة فلا قطع. والحاصل أن كل مال فيه شبهة الأخذ لا يجري فيه القطع إذا سرق لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط السادس: كون السارق بالغاً عاقلاً ملتزماً بأحكام المسلمين، مسلماً كان أو ذمياً، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قطع، لقول رسول الله ﷺ: «رُفعَ الْقِلْمَنْ عَنِ الْثَّلَاثِ: النَّائِمُ حَتَّىٰ يُسْتَيقِظُ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَلْغُ، وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّىٰ يَعْقُلُ» ورفع القلم عنهم يعني أنهما غير مكلفين شرعاً.

الشرط السابع: أن تثبت السرقة بالإقرار، أو البينة العادلة. أما الإقرار فلا بد أن يكون مقوناً بالوصف، أي أن يصف السارق الشيء الذي سرقه، لاحتمال أن يكون سرق مالاً لا قطع فيه، وهو يظن القطع. روى أحمد عن أبي أمية المخزومي: «أن رسول الله ﷺ أتى ب皴 فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المтайع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أحوالك سرقت؟ قال: بل، مرتين أو ثلاثة، قال: فقال رسول الله ﷺ أقطعوه». فالرسول ﷺ أراد أن يتثبت أن المال المسروق هو من السرقة التي تقطع، فقال له ما أحوالك سرقت؟ فلما أجابه أكثر من مرة، قال: أقطعوه. ويندب للقاضي الذي يقر أمامه السارق تلقين المسلط للحد، والبالغة في الاستثناء، والإقرار يكفي فيه مرة واحدة ككل إقرار. أما ما ورد من تكرار الإقرار، فالمراد منه التشكيت، وليس شرطاً في الإقرار. وأما البينة فيشترط أن تكون رجلين عدلين، أو رجلاً وامرأتين، أي من نوع بينة العقوبات، وأن يصفا السرقة وصفاً يميزها إن كانت غائبة، أو يشيراً إليها إن كانت حاضرة، وأن لا يختلفا في الشهادة اختلافاً يجعلهما متناقضين، فإن اختلفا كان شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق أتوبيلاً، والآخر شهد بأنه سرق موتسيكلاً، فإنه لا قطع لعدم اكتمال نصاب الشهادة.

هذه هي شروط القطع في السرقة، فإذا استوفت السرقة هذه الشروط قطع السارق. ولا يكتفى بقطع يده بل يجب أن يرد المال المسروق لصاحبها، فقد أخرج أبو داود عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عينَ مالِهِ عَنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، وَيَتَّبَعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ» وهذا عام يشمل السارق والمغتصب والمحتل والخائن، وأخرج أحمد عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فُوجِدَ بِيَدِ رَجُلٍ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» فهو نص في أن المال المسروق يُرد لصاحبها. فإذا كانت العين قد تلفت، أو استهلكت ضمانتها، فعليه أن يدفع ثمنها لصاحبها، وإن كانت العين قد نقصت بغير استعمال، كتعثر الثوب، وكتلف آلات الأتوبيس، أو ما شاكل ذلك فيجب أخذ الأرش. ومثل ذلك لو كان النقص بالاستعمال، وإذا كانت العين ذات منفعة كطائرة أو جمل، فإن له أن يطالب السارق بمنفعتها مدة بقائها في يده، سواء انتفع بها بالفعل، أم لم ينتفع بها.

هناك أموال وحالات لا قطع فيها، لورود الأحاديث الدالة على عدم القطع، ولأنها لا تدخل فيما يجب القطع بأخذها. فقد ورد عن رافع بن حدیج رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا قطع في ثمرٍ ولا كثراً» فالثمر اسم الرطب المعلق على الأشجار، وأما الكثرة فهو النخل الصغار يسرق ليغرس في أرض أخرى، والكثير أيضاً جمّار النخل وطلعها، والجمّار شحم النخلة. وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا قطع في الطعام المهيأ للأكل» ولا فرق في ذلك بين الطعام الذي يهيهه أهل البيت لأكلهم، وبين الطعام الذي يهيهه صاحب المطعم للبيع، فإن نص الحديث منطبق على كل طعام مهيأ لأن يأكله الناس. وأما الطعام الذي لا يزال حباً، أو سبلاً كالقمح ونحوه، فإنها غير مهيأ للأكل، فإن كانت في غير حرزها كالحنطة في الحقل، سواء أكانت مخصوصة، أم غير مخصوصة فلا قطع فيها، أما إن كانت في حرز مثلها ففيها القطع، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن حريرة الجبل، فقال: «هي ومثلها إذا جمعها المراح فيها غرم مثله وجلدات نكال» وفي حديث عمرو بن شعيب قال: «يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفِيهِ، ولم يتخذ حُبْنَةً فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه فيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجنّ» فهذا كله يدل على أن البساطتين والحقول ومراعي الماشية وما شاكل ذلك لا قطع فيها.

ولا قطع في عام السنة وهي زمان القحط، لما روي عن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في مجاعة مضطر» . وذكر الحسن عن رجل قال: «رأيت رجلين مكتوفين ولهما فذهبتا معهم إلى عمر رضي الله عنه، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء، ننتظرها كما ننتظر الربيع، فوجدت هذين قد اجترأها، فقال عمر رضي الله عنه: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراء وان مربعتان، فإنما لا نقطع في العذر، ولا في عام السنة» أي عام المجاعة، وكان ذلك في عام المجاعة. والعشراء الحامل التي أتى عليها عشرة أشهر قرب موعد ولادتها، فهي أعز ما يكون عند أهلها، يتظرون الخصب والسعة للبنها، كما يتظرون الربيع ومعناه لا قطع في عام السنة. ومثل ذلك سرقة الجائع الذي لا يجد ما يأكله، فإنه إذا سرق ليشبع جوعته لا قطع عليه، لأنه ينطبق عليه قول الرسول: «لا قطع في مجاعة مضطر» .

وعلى هذا فإن صغار النخل التي تؤخذ لتغرس في أرض أخرى وكذلك جميع الفسائل، أي جميع ما يؤخذ ليغرس في غيره، وجمّار النخل وطلعها فإنه لا قطع فيه، لقول الرسول: «لا قطع في ثمر أو كثراً» ولم يرد ما يقيد الكثرة بشيء، فيكون لا قطع فيها مطلقاً، سواء أخذت من حرزها أو من غيره، وكذلك لا قطع في الطعام المهيأ للأكل من غير أي قيد، سواء أخذ من حرزه أو من غير حرزه، لإطلاق حديث «لا قطع في الطعام المهيأ للأكل» . أما الثمر والحنطة ونحوها فإنه لا قطع فيها إن أخذت من غير الحرز، أما إن أخذت من الحرز فيقطع لقول الرسول: «وما أخذ من أجرانه فيه القطع» .

مقدار ما يقطع

إن آية القطع وهي قوله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** قد نصت على قطع اليد، فقالت **﴿أيديهما﴾** ويرجع في تفسير اليد معناها اللغوي، ولفظ اليد في اللغة إذا أطلق ينصرف إلى الكف وإلى طرف الأصابع إلى آخر الكف، أي إلى الرسغ، ولا يطلق على غير ذلك إلا بقرينة، ولهذا قال في آية الوضوء: **﴿وأيديكم إلى المراقب﴾** وبين غسل اليد بأنها إلى المرفق، ولو لم يذكر كلمة إلى المراقب لكان الغسل إلى الرسغين، أي لكان غسل اليد بما يفهمه معناها اللغوي. وعليه فإن السارق تقطع يده من مفصل الكف وهو الكوع، وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. وإن الآية تقول **﴿أيديهما﴾** فهي أطلقت اليد، ولم تعينها فتدل على أنه يجوز قطع اليد اليمنى، ويجوز قطع اليد اليسرى من غير فرق، ولكن قراءة ابن مسعود **﴿فاقطعوا أيمانهما﴾** والثابت عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: **﴿فاقطعوا يمينه﴾** فيكون القطع هو قطع اليد اليمنى إلى الكوع، أي إلى الرسغ، يعني إلى نهاية الأصابع من آخر الكف، وهو العظمة التي بين الرسغين وبين الكف، وهو ما يطلق عليه اسم اليد لغة عند الإطلاق من غير قرينة.

وحين يقطع السارق بجسم، لما روي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق؟ فقال السارق: بل يا رسول الله، فقال: اذهبوا فاقطعوا ثم احسموه». والجسم أن يغلب الرزق، فإذا قطع غمس عضوه في الزيت، لتسد أفواه العروق لئلا يتزلف الدم فيموت. وليس الجسم واجباً لأنّه حسم، بل هو واجب لعلة هي عدم هلاكه، ولذلك يجوز أن يستعمل غير الجسم لإيقاف نزيف الدم، فيجوز استعمال الوسائل الطبية بدل الجسم.

ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، لأنّ المقصود عقوبته لا تعذيبه ولا قتله، وإذا كانت يده قد قطعت، وليس له يد تقطع، لأنّ كانت يده ذهبت بافة، أو تعدى عليه معتد، فإنه في هذه الحالة يسقط القطع عنه، ولا شيء عليه، وذلك لأنّ الله أمر بقطع اليد، فإذا لم توجد سقط القطع، ولا يصار إلى غيرها. لعدم وجود نص غير هذا النص الدال على قطع اليد لا على غيرها. ولا تقطع حامل حال حملها، ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها، لئلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، فينتظر حتى يشفى، لئلا يأتي على نفسه، وإذا سرق مرات قبل القطع أجزأ قطع واحد. وإذا قطعت يد السارق، ثم عاد فسرق بعد قطع يده لم يقطع منه شيء آخر، ولكنه يحبس. أما كونه لم يقطع منه شيء فلأنّ الآية نصت على قطع يده وقد قطعت، ولم تنص على قطع شيء آخر فيكون الحد المقدر قد نفذ، وأما أنه يحبس فلأن السرقة في المرة الثانية لم يأت نص على حد لها فتكون من باب التعزير.

حد السرقة كسائر الحدود حق الله تعالى، ولو كان فيه حق لآدمي. ولذلك تقبل فيه شهادة الحسبة، ولا يحتاج إلى مطالبة المسروق منه بماله، ولا يسقط بإسقاط صاحب الحق. ثم إن الآية عامنة كآلية حد الزنا، فالله تعالى يقول: «والسارق والسارقة فاقطعوا» ولأنّ وجوب القطع ثبت، فوجوب من غير مطالبة، كحد الزنا، بدليل حديث المخزومية، فإنّ الرسول ﷺ غضب من شفاعة أسامة بحـد السرقة، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» أي أن هلاكهم كان من تضييع الحـدود. وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حدُّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في أمره». فهذه الأدلة كلها صريحة في عدم سقوط الحـد، وفي أنه حق الله تعالى، ولذلك لا يحتاج إلى مدع، وتحوز فيه شهادة الحسبة.

غير أن تنازل صاحب الحق عن حقه قبل أن ترفع الدعوى إلى الحاكم هل تسقط الحـد أم لا؟ هناك من يقول بأن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع. ويستدلون على ذلك بما روي عن صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على حمية لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه»، فقلت: يا رسول الله أفي حمية ثمن ثلاثة درهماً، أنا أحبها له، أو أبيعها، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» وبما أخرجـه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحـدود فيما بينكم، مما بلغـني من حد فقد وجب» وبما أخرج الدارقطني من حديث الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «اشفوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عـفا الله عنه». ولكن المدقق في النصوص يجد أن القطع لا يسقط بالعفو مطلقاً، لا قبل الرفع إلى الحاكم ولا بعده. والدليل على ذلك عموم آية السرقة، وأنـه إذا ثبت وجوب القطع وجب القطع من غير مطالبة، وقد حـكى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلـغـه الحـد، وكذلك حـكى في البحر الإجماع على ذلك. ولأنـ أحدـيثـ النـهيـ عنـ الشـفـاعـةـ عـامـنـةـ فـتـشـمـلـ ماـقـبـلـ رـفـعـ الدـعـوـىـ وـبـعـدـهـ، ولـأنـ حدـ السـرـقـةـ حـقـ اللهـ بـلـاـ خـلـافـ، وإنـ كانـ فـيـهاـ حـقـ الـآـدـمـيـ، وـحـقـ اللهـ لاـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـ. فـهـذـاـ كـلـهـ يـثـبـتـ أـنـ حـدـ السـرـقـةـ لـاـ يـسـقـطـ بـإـسـقـاطـ. وأـمـاـ الـأـحـادـيـثـ الـمـارـةـ وـهـيـ حـدـيـثـ صـفـوـانـ، وـحـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ، وـحـدـيـثـ الزـبـيرـ، فـإـنـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ إـسـقـاطـ الحـدـ، وـإـنـاـ تـدـلـ فـقـطـ عـلـىـ جـوـازـ الـعـفـوـ مـنـ صـاحـبـ الـمـالـ، وـعـفـوـ صـاحـبـ الـمـالـ لـاـ يـعـنـيـ إـسـقـاطـ الحـدـ، وـلـاـ يـعـنـيـ عـفـوـ الـحاـكـمـ. فـحـدـيـثـ صـفـوـانـ يـقـوـلـ: «أـنـاـ أـحـبـهـاـ لـهـ أـوـ أـبـيـعـهـاـ» فـقـالـ الرـسـوـلـ: «فـهـلاـ كـانـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ بـهـ»، أي فـهـلاـ كـانـ عـفـوكـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ بـهـ. وهذا لا يعني أنه لو عـفـاـ صـاحـبـ الـحـقـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـ الـحـاـكـمـ عـنـ طـرـيقـةـ، ثـمـ جـاءـ شـاهـدـ حـسـبـةـ وـادـعـىـ أـنـ سـرـقـ لـاـ تـقـبـلـ دـعـوـاهـ، وـأـنـهـ يـعـفـىـ عـنـهـ، فـإـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـ أـنـ صـاحـبـ الـحـمـيـةـ قـالـ لـلـرـسـوـلـ حـيـنـ رـأـيـ أـنـ السـارـقـ سـيـقـطـ بـسـبـبـ حـمـيـصـتـهـ: أـنـاـ أـحـبـهـاـ لـهـ أـوـ أـبـيـعـهـاـ لـهـ، وـهـذـاـ كـنـايـةـ عـنـ طـلـبـهـ الـعـفـوـ عـنـ السـرـقـةـ، فـأـجـابـهـ الرـسـوـلـ كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـهـبـهـاـ لـهـ أـوـ تـبـيـعـهـاـ لـهـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ، أـمـاـ بـعـدـ أـنـ

أتيني فلا، أي أن حشك في العفو إنما هو قبل أن تبلغ الحاكم، أما بعد التبليغ فلا حق لك. وهذا لا يدل على أن السرقة التي عفا صاحبها قبل أن تبلغ الحاكم يسقط الحد عن السارق فيها، ولا يدل على أنه إذا بلغت الحاكم من غير طريق صاحبها لا ينظر الحاكم فيها، بل يعفو بناء على عفو صاحبها، لا يدل على ذلك، ولا بوجه من الوجوه، وإنما دلالته محصورة بسقوط حق صاحب السمعة بالعفو بعد التبليغ عن السرقة، وجواز عفوه قبل التبليغ، ولا يدل على غير ذلك. وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه يدل على أن العفو بينهم جائز، ولهذا قال: «فما بلغني من حد فقد وجب» وهذا عام سواء بلغه بادعاء صاحب الحق، أو بلغه بادعاء غيره، وحديث الزبير كذلك فإنه يقول: «أشفعوا ما لم يصل الوالي» أي اشفعوا بعضكم لبعض ولهذا قال: «فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» وهذا عام سواء وصل إلى الوالي من طريق صاحب المال، أو وصل من طريق غيره فلا عفو. فعموم حديث عمرو بن شعيب، وحديث الزبير يؤيد أن عفو صاحب المال قبل الوصول إلى الحاكم لا يسقط الحد فيما لو وصل إلى الحاكم، وكل ما في الأمر أن أصحاب المال يصبح أن يصدر منهم العفو قبل الوصول إلى الحاكم.

وعليه فإن السرقة حق الله تعالى، ولا يسقط فيها الحد مطلقاً، سواء عفا صاحبها قبل الوصول إلى الحاكم أو بعده، فإذا بلغت الحاكم السرقة فيجب أن يسمع الدعوى، سواء رفعت من صاحبها أو من شاهد الحسبة أو من الشرطة، لأنها لا تحتاج إلى مدع، ولا بجل له أن يرفض قبول الدعوى. وإذا ثبتت السرقة وجب أن يقييم الحد، لأنّه لا يسقط بالإسقاط، ولا يشفع به، ولا يدخله العفو، «فما بلغني من حد فقد وجب» . «فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» .

حد قطاع الطرق

قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاء، وقتل قطاع الطرق. لأن البغاء قسمان لا ثالث لهما: إما قسم خرروا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالذين يخرجون على الدولة الإسلامية، ومن جرى مجراهم من سائر أهل الأهواء المخالفة للحق، وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا، فخرروا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم. فأما الذين خرروا على تأويل في الدين فلهم حكم خاص وهم البغاء، وأما الذين خرروا بريدون الدنيا، فإن لم يخفوا الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولا سفكوا دماً فهم من قسم البغاء، وينطبق عليهم حكمهم. وأما إن تعدوا ذلك إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوها، أو سفك الدماء، انتقل حكمهم من حكم البغاء إلى حكم قطاع الطرق.

والأصل في حكم قطاع الطريق قوله تعالى: **﴿إِنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يَقْتَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ﴾** فهذه الآية نزلت في قطاع الطريق، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، لأنها عامة ولا يوجد ما يخصها بالمسلمين، وأما قوله فيما بعد: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** فإنه لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين، لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق، وهي تكون في المسلمين، وغير المسلمين فهي عامة. ويفيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العرنين، وكأنوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، واستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي ﷺ من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قال أنس فأنزل الله تعالى في ذلك: **﴿إِنَّا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ﴾** الآية. وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «أن ناساً أغروا على إبل رسول الله ﷺ، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في أثرهم فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسلم أعينهم، قال: فنزلت فيهم آية المخاربة» فهذا كله يدل على أن الآية عامة في قطاع الطريق، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً. مما ذكر في هذه الآية هو حد قطاع الطريق. أما كيفية إيقاع الحد بما ورد في الآية فقد روى عن ابن عباس قال: **«وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِ فِجَاءَ نَاسٌ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَقُطِعُوا عَلَيْهِمْ أَصْحَابَهُ، فَتَرَلَ جَبَرِيلُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ، أَنَّ مَنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ، وَمَنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَمَنْ أَخْذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خَلَافٍ»** وروى الشافعي في مسنده عن ابن عباس في قطاع الطريق: **«إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلِبُوا، وَإِذَا أَخْفَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ، وَإِذَا أَخْفَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مالاً نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ»**. وعلى هذا فإن عقوبتهن مختلف باختلاف الأعمال التي قاموا بها، فإن أحذهم المال فقط يستحقون عليه القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى، وتقطع اليد من الكوع كالقطع في السرقة، وتقطع الرجل من مفصل الكعب. وإن إخافتهم السبيل فقط يستحقون عليها النفي من الأرض، وليس المراد من النفي الحبس، فإن الحبس ليس نفياً، بل النفي هنا هو الإخراج من بلدتهم إلى بلد بعيد. وإن قتلهم فقط يستحقون عليه القتل فقط، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصُلِّبُوا. والصلب يكون بعد القتل لا قبله، لأن الآية

قد ذكرت الصلب بعد ذكر القتل، فالأولى اتباع ترتيب الآية بالذكر، ولأنَّ الصلب قبل القتل تعذيب، والمقصود عقوبته لا تعذيبه، ولأنَّ المقصود من الصلب ردع غيره، وهذا إنما يحصل بصلبه بعد قتيله، أي يُقتل ثم يُصلب على مشهد من الناس، حتى يشاهدوه مصلوباً وهو ميت. أما المدة التي يُصلب فيها ففيترك تقديرها لرأي الإمام، ولكنه على أي حال لا يترك مدة تفضي إلى تغييره ونتهيه.

هذه هي عقوبة قطاع الطرق، فالعقوبة بحسب الذنب المرتكب. غير أن الذنب محصور في هذه الثلاثة: القتل، وأخذُ المال، وإحْفَافُ السبيل، فإذا فعلوا غيرها، كان جرحاً فقط، أو كسروا الأيدي أو الأرجل أو الأضلاع أو الأنف، أي فعلوا ما دون القتل فإنه لا حدٌ عليهم، لأنَّ الحد عقوبة مقدرة، فتكون بحسب النص، والنص إنما قدر العقوبة على هذه الثلاث، فلا حدٌ في غيرها. إلا أنه ليس معنى كونه لا حد في غيرها أن لا عقوبة عليهم، بل معناه أن لا عقوبة حدٌ من المحدود، ولذلك تكون من قبل الجنائيات، فتطبق في حقهم أحكام الجنائيات، أي أحكام التعدي على البدن فيما دون النفس.

غير أن هذا الحد لقطاع الطرق إذا اطبق عليهم واقع قطاع الطرق، أي إذا توافرت فيهم شروط قطاع الطرق، فإذا لم تتوفر فلا حدٌ عليهم. وشروط قطع الطرق ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون ذلك خارج المدن، أي في القرى والجبال والسهول والصحراء ونحوها، ومثلها القطارات والطائرات والسيارات خارج المدن، لأنَّ قطع الطريق إنما هو حيث يبعد حضور النجدة، أو حيث لا نجدة ولا غوث يأتي قريباً، أما المدن فإن الغوث يأتي قريباً، ولهذا لا يكون من يفعل ذلك في المدن من قطاع الطرق، بل يكون محتلساً، والمتسلس ليس بقاطع طريق، فلا حدٌ عليه. ولكنهم إذا استولوا على مدينة، وقتلوا أو أخذوا المال، أو أخافوا السبيل حال استيلائهم عليها، فإنهم يعتبرون قطاع طرق، ويقام عليهم حد قطاع الطرق.

ثانياً: أن يكون معهم سلاح يقتل، كالسيوف والبنادق والمدافع الرشاشة والخناجر والسكاكين التي تقتل، ونحوها مما يقتل، فإن لم يكن معهم سلاح مطلقاً، أو كان معهم سلاح ولكن لا يقتل، كالعصي والكرابيج ونحوها، فإنهم لا يعتبرون قطاع الطرق فلا يقام عليهم الحد.

ثالثاً: أن يأتوا بمحارقة، وأنزدوا بالمال قهراً، ويبيتوا في أماكنهم، فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهرروا بهم متهبون، وإن جاء واحد أو اثنان على آخر القافلة فاستلبو منها شيئاً فإنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وقطاع الطرق يرجعون إلى منعة وقوة، فهو لاء كلهم ليسوا قطاع طرق فلا يطبق في حقهم حد قطاع الطرق.

إذا استوفوا هذه الشروط الثلاثة كانوا قطاع الطرق، وأقيم عليهم الحدٌ فإن احتل شرط منها فلا يكونون قطاع طرق، ولا حدٌ عليهم.

فإن تاب قطاع الطرق هؤلاء قبل أن تقدر الدولة عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأنزدوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعنى فتسقط حينئذ عنهم، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أما إن تابوا بعد القدرة عليهم فلا يسقط عنهم شيء من الحدود، عملاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

حد أهل البغي

أهل البغي هم الذين خرجوها على الدولة الإسلامية، وهم شوكة ومنعة، أي هم الذين شقوا عصا الطاعة على الدولة، وشهروا في وجهها السلاح، وأعلنوا حرباً عليها، ولا فرق في ذلك بين أن يخرجوا على خليفة عادل، أو خليفة ظالم، وسواء خرجوها على تأويل في الدين، أو أرادوا لأنفسهم دنيا، فإنهم كلهم بغاة ما داموا شهروا السيف في وجه سلطان الإسلام. وهؤلاء على الخليفة، أو من ينبيه عنه في الولاية أن يراسلهم، فيسألهم ما ينقومون من السلطان، فإن ذكروا مظلمة أزاحها، وإن أدعوا شبهة كشفها، وإن ليس عليهم فاعتقدوا أن ما فعله مخالف للحق وهو ليس كذلك، عليه أن يبين لهم دليله، ويظهر لهم وجه الحق. لأن الإسلام أمر المسلمين أن يشهدوا السيف في وجه الحاكم إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان، أو لم يطبق أحكام الإسلام. فقد يجوز أنهم خرجوها لشيء من ذلك إجابة لطلب الشرع، فيجب عليه أن يبين لهم وجه ما يشتبهون فيه، فإن رجعوا عن البغي تركهم، ولا يجوز بقاوهم على خروجهم، وإن لم يرجعوا قاتلهم وجوباً، ولكن لا قتال حرب، بل قتال تأديب. ولذلك يحرم قتالهم بما يعم إتلافهم إلا لضرورة. فلا يصح أن يُضرموا بالطائرات، ولا بالقنابل المحرقة، ولا بالمدافع الثقيلة، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى تقتضيها الأساليب التأديبية، لا الأساليب الحربية. ويحرم قتل ذريتهم أو قتل المارب منهم. ومن ترك القتال منهم ثرثرك، وإذا قتلوا أحداً لا يُقتلون به، وإذا أسير منهم أحد حبس وعُوِّيل معاملة الأسير، لأنّه ليس بأسير، وأموالهم لهم لا يخل أحد شيء منها، لأنّهم رعية اقتضى تأديبهم اتباع أسلوب القتال معهم، ولذلك لا يعتبر قتالهم حرباً ولا جهاداً.

والأسأل في حدّ البغاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَا نَسْكَنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾. وهذه الآية قد اعتبرت هؤلاء البغاء مؤمنين، فلم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، وهي صريحة بوجوب قتالهم، وفي إسقاط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله، وفي أنهم قد أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم، سواء أكان مالاً أم نفساً. وهي تدل في قوله: ﴿فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا﴾ على وجوب مراسلتهم قبل قتالهم. فهذه الآية تثبت الحدّ على البغاء، وتبيّنه ما هو، وهو قتالهم حتى يرجعوا، ولكن بعد مراسلتهم، ومحاولة إزالة ما دفعهم إلى الخروج، من مظلمة أو شبهة أو خطأ فهم، أو ما شاكل ذلك.

وإذا تمرر أهل البغي في جزء من البلاد الإسلامية، ونصبوا قضاة لهم يقضون بين الناس، وأقاموا حكامًا يحكمون الناس، مطبقين أحكام الإسلام، فإن حكم قضائهم نافذ كحكم أهل العدل، وتصرفات حكامهم كتصرفات أهل العدل، ما دامت سائرة حسب أحكام الشرع. فإذا قدر الخليفة عليهم، أو رجعوا إلى حظيرة الدولة، كانت جميع أحكامهم نافذة، لأنّها أحكام إسلامية من حكام نصبوا بناء على شبهة الخروج. وما دام القرآن اعتبرهم مؤمنين، وما داموا لا يصح أن يتعرض لهم، إلاّ ما لا بد منه لتأديبهم فقط، فتصرفاتهم كلها كتصرفات أي مسلم، من هم في طاعة الخليفة، وتحت سلطان الدولة، وقاتلهم إنما هو حدّ من حدود الله كحد السرقة، ولا يؤثر اعتبار أحكامهم، ما داموا مسلمين ويطبقون الإسلام.

استعanaة البغاء بالكافار

يحرم على أهل البغى - كما يحرم على سائر المسلمين - الاستعanaة بالكافار على قتال المسلمين، سواءً أكانوا أفراداً أم دولة. لأنّه إذا كان يحرم قتال المسلم للمسلم، فإن حرمة استعanaة المسلم بالكافار لقتال المسلم أشد. وإذا كان الله اعتبر قتال المسلم للمسلم كالكافر في عظم الذنب، فقال صلّى الله عليه وآلـه وسـلم: «باب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإن الاستعanaة بالكافر على المسلم أشد. إلاّ أنه مع حرمة ذلك لا يخرج أهل البغى عن كونهم مؤمنين، ولا يغير حكم الله في حقهم، فيبيرون يعتربون بغاة، ويعاملون معاملة البغاء، ولو استعانا بالكافار. أما الكافـار الذين استعانا بهم فإن حكمهم يختلف باختلاف أحواهم. فإن استعان أهل البغى بالكافـار أهل الحرب وأمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، فإنهـم يظلون كفاراً محاربين في نظر الإسلام، ولا يعتبر تأمين البغاء ولا عقدهـم للذمة، لأنـها خاصة بال الخليفة المبـاع بيعة شرعية، وهم لا يملكون ذلك. ولـهذا يقاتـل المسلمين الـبغاء قتـال تـأـديـب، أما الكـافـار المحارـبون الذين معـهم فإـنهـم يـقاتـلـون قـتـالـ حـربـ، ويـجـاهـدون جـهـادـاً شـرـعـياً، ويـحـارـبون حـربـاً لا هـوـادـةـ فيهاـ، وتطـبـقـ فيـ حقـهمـ حـالـةـ الحـربـ، فـيـؤـخـذـ أـسـيرـهـمـ أـسـيرـاًـ، وـيـعـامـلـ معـاملـةـ الأـسـرـىـ، وـتـؤـخـذـ أـمـوـالـهـمـ غـنـائـمـ، وـتـطـبـقـ فيـ حقـهمـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـجـهـادـ، وـكـلـ ماـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـربـ. وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ الـكـافـارـ مـسـتـأـمـنـينـ، لـأـنـهـمـ إـذـاـ أـعـانـوـ الـبـغـاءـ فـقـدـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، وـصـارـوـاـ كـأـهـلـ الـحـربـ. إـلاـ أـنـ هـذـاـ يـطـبـقـ عـلـيـهـمـ إـذـاـ فـعـلـوـاـ ذـلـكـ مـخـتـارـينـ طـائـعـينـ، أـيـ إـذـاـ أـعـانـوـ الـبـغـاءـ مـخـتـارـينـ، أـمـاـ إـذـاـ أـعـانـوـهـمـ مـكـرـهـينـ خـوفـاًـ مـنـ أـذـهـمـ وـبـطـشـهـمـ، فإـنهـمـ حـيـثـيـذـ يـعـامـلـونـ مـعـاملـةـ الـبـغـاءـ، لـأـنـهـمـ مـعـاملـةـ الـحـارـبـينـ. أـمـاـ إـنـ كـانـ الـكـافـارـ الـذـيـنـ اـسـتـعـانـ بـهـمـ الـبـغـاءـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ، فـإـنـ إـعـانـتـهـمـ لـهـمـ لـاـ تـخـرـجـهـمـ عـنـ كـوـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ، سـوـاءـ أـعـانـهـمـ مـخـتـارـينـ أـوـ مـكـرـهـينـ، لـأـنـهـمـ رـعـيـةـ مـنـ رـعـيـاـيـاـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، فـيـطـبـقـ فيـ حقـهـمـ حـكـمـ الـبـغـاءـ، وـيـقـاتـلـونـ قـتـالـ تـأـديـبـ لـاـ قـتـالـ حـربـ. وـلـاـ يـقـالـ إـنـهـمـ فـيـ إـعـانـتـهـمـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، فـإـنـ مـحـلـ ذـلـكـ لـوـ أـعـانـوـاـ كـفـارـاًـ، أـوـ دـوـلـةـ كـافـرـةـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، فإـنهـمـ يـكـوـنـوـنـ قـدـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، أـمـاـ إـعـانـتـهـمـ مـسـلـمـينـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، أـيـ إـعـانـتـهـمـ الـبـغـاءـ فـإـنهـمـ لـاـ يـكـوـنـوـنـ قـدـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، لـأـنـ عـهـدـهـمـ هـوـ عـقـدـ ذـمـةـ لـهـمـ فـيـ أـعـنـاقـ الـمـسـلـمـينـ، فـلـهـمـ فـيـ ذـمـةـ الـمـسـلـمـينـ عـهـدـ، وـمـنـهـمـ الـبـغـاءـ فـلـاـ يـكـوـنـوـنـ بـإـعـانـتـهـمـ مـسـلـمـينـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قـدـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، وـلـأـنـ عـهـدـهـمـ لـيـسـ عـهـداًـ مـؤـقاـتاًـ كـالـمـسـتـأـمـنـينـ، بلـ هـوـ عـهـدـ مـؤـبدـ، وـلـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ لـخـوفـ الـخـيـانـةـ مـنـهـمـ، فـلـاـ يـجـوزـ نـقـضـهـ لـإـعـانـتـهـمـ مـسـلـمـينـ عـلـىـ مـسـلـمـينـ.

أما إذا خـرـجـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـحـدـهـمـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ وـحـارـبـهـاـ، بـأـنـ كـانـوـاـ هـمـ الـخـارـجـينـ، وـقـادـةـ الـخـروـجـ، فإـنهـمـ حـيـثـيـذـ يـكـوـنـوـنـ قـدـ نـقـضـواـ عـهـدـهـمـ، وـصـارـوـاـ أـهـلـ حـربـ، وـيـقـاتـلـونـ قـتـالـ حـربـ، وـتـطـبـقـ فيـ حقـهـمـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـحـربـ، وـإـذـاـ جـرـىـ التـغلـبـ عـلـيـهـمـ وـسـحـقـهـمـ، فإـنهـمـ يـعـامـلـونـ مـعـاملـةـ الـكـافـارـ الـحـارـبـينـ، فـأـمـوـالـهـمـ غـنـائـمـ، وـأـسـراـهـمـ أـسـرىـ حـربـ، وـلـإـلـامـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـمـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـأـهـلـ الـحـربـ.

وـإـنـماـ اـخـتـلـفـ الـحـكـمـ مـعـ الـذـمـيـنـ باـخـتـلـافـ الـوـاقـعـ الـذـيـ يـكـوـنـوـنـ فـيـهـ، فـإـنـ لـكـلـ وـاقـعـ حـكـماًـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـكـافـارـ فـيـ الـحـالـاتـ الـيـتـيـ جـاءـ بـهـاـ الـإـسـلـامـ.

حد المرتد

المرتد هو الراجح عن دين الإسلام. ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إلى الإسلام ثلاث مرات، وضيق عليه، فإن رجع وإلا قُتل، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» وروى البخاري عن عكرمة قال: أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بزناقة فاحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنحي رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَعذِّبُوا بِعذَابِ اللَّهِ، وَلَقْتُلُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». أما قتل الرجال ظاهر من الحديث، وأما قتل النساء فلعموم الحديث لأنّه قال: «مَنْ بَدَلَ» ومنْ من الفاظ العموم، وأيضاً فقد أخرج الدارقطني والبيهقي عن جابر: «أَنَّ أَمَّ مَرْوَانَ ارْتَدَتْ فَأَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يُعرَضَ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِلَاسْلَامَ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» وأما عدم صحة الردة من الصبي والجنون فلأنهما غير مكلفين، فلا يحدها حد المرتد، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُو، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقَظُ، وَعَنِ الْجَنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». وأما كونه يستتاب ثلاثاً فل الحديث أَمَّ مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ أَنْ تُسْتَابَ. وذلك ما سار عليه عمر، عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ قال: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِّنْ قَبْلِ أَيِّ مُوسَى، فَسَأَلَهُ هُلْ مِنْ مَغْرِبَةِ خَبْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَفَرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ فَمَا فَعَلْتَهُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرْبَنَا هُوَ فَضَرَبَنَا عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغْيفًا، وَاسْتَبَبْتُمُوهُ لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ أَلَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضِ إِذْ بَلَغْنِي» وسار على ذلك من قبل عمر أبو بكر. أخرج الدارقطني والبيهقي «أَنَّ أَبَا بَكْرَ اسْتَتَابَ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا أَمْ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَلَمْ تَتَبَرَّأْ فَقَتَلُوهَا» وبذلك ثبت أن الرسول ﷺ استتاب المرتد، وكذلك استتابه من بعده أبو بكر وعمر، وعليه يستتاب المرتد قبل قتيله، وأما استتابته ثلاثة، فالثلاث ليس قياداً وإنما هي أقل ما يحصل فيه الإعذار عادة، وإلا يجوز أن يستتاب أكثر، لأنّ المقصود أن يعرض عليه الإسلام ليرجع إليه، ويعطى المدة الكافية للرجوع، ويروى أن أبا موسى استتاب المرتد الذي طلب منه معاذ قتيله واستتابه شهرين قبل قدمه معاذ، وروي عن عمر أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل.

غير أن التوبة تقبل من المرتد إذا لم تكرر ردته، أما من تكررت ردته فلا تقبل توبته، بل يقتل سواء تاب أو لم يتب، لقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا». فقول الله: «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ» معناه لا يقبل الله توبتهم، وكذلك الدولة لا تقبل توبتهم. روى الأشرم عن ظبيانا بن عمارة: «أَنَّ رَجُلًا مِّنْ بَنِي سَعْدَ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِ بَنِي حِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يَقْرَأُونَ بِرْجَزَ مُسَيْلِمَةَ، فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ: قَدْ أَتَيْتُ بِكَ مَرَّةً، فَزَعَمْتَ أَنِّي قَدْ تَبَتْ، وَأَرَاكَ قَدْ عَدْتَ فَقُتِلَهُ» . والذي يقتل المرتد هو الدولة بحكم حاكم، فإن قتيله أحد من المسلمين عمداً فعليه القصاص، كقتل أي كافر من رعايا الدولة.

والمرتد هو من كفر بعد إسلامه، فكل من كفر بعد إسلامه يكون مرتدًا. ويُكفر المسلم بأربع: بالاعتقاد، والشك، والقول، والفعل. أما الاعتقاد فإن فيه ناحيتين: إحداهما التصديق الجازم بما جاء النهي الجازم عنه، أو الأمر الجازم بخلافه، كالاعتقاد بأن الله شريكًا، أو الاعتقاد بأن القرآن ليس كلام الله. والناحية الثانية إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كإنكار الجهاد، وإنكار تحريم شرب الخمر، وإنكار قطع يد السارق، وما شاكل ذلك. وأما الشك فإنه الشك في العقائد، وكل ما كان دليلاً قطعياً، فمن شك بأن الله واحد، أو شك بأن محمداً رسول، أو شك بجبل الرزاني، أو ما شابه ذلك فقد كفر، وأما القول فإن المراد به القول الذي لا يحتمل أي تأويل، فمن قال إن الإسلام جاء به محمد من عنده، أو ما شاكل ذلك، فإنه يُكفر بكل تأكيد، وأما القول الذي يحتمل التأويل فلا يُكفر قائله، ولو كان القول يحتمل الكفر تسعة وتسعين في المائة، ويحتمل الإيمان واحداً في المائة فإنه يرجح جانب الواحد على التسعة والتسعين لأنّه جانب الإيمان، إذ بوجود هذا الواحد وجد احتمال التأويل فلا يُكفر، إذ لا يعد كافراً إلا إذا كان القول كفراً بشكل جازم، وأما الفعل فالمراد به الفعل الذي لا يحتمل أي تأويل بأنه كفر، فمن سجد للصنم، وصلى بالكنيسة صلاة النصارى، فإنه يُكفر ويرتد عن الإسلام، لأنّ صلاة النصارى كفر لا يحتمل التأويل، فمن فعلها فقد فعل كفراً لا يحتمل التأويل. وأما الفعل الذي يحتمل التأويل فإنه لا يُكفر فاعله، فمن دخل الكنيسة لا يُكفر، لأنّه يحتمل أن يكون دخلها للفرحة، ويحتمل أن يكون دخلها للصلاة، ومن قرأ في الإنجيل لا يُكفر، لأنّه يحتمل أن يكون قرأه ليطلع عليه للرد عليه، ويحتمل أن يكون قرأه معتقداً به وهكذا. فكل فعل يحتمل التأويل لا يُكفر فاعله، ولا يكون مرتدًا إذا فعله. وتبثت الردة بما ثبتت به الحدود غير الزنا، وهي شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، أي البينة الشرعية، لأنّه لم يرد نص خاص بها.

أموال المرتد

المرتد قبل استتابته يملك ماله، ويملك ما يكسبه، فإذا عرض عليه الإسلام وأبى وقتل، أو مات بعد الردة من غير قتل فإنه يبدأ بقضاء دينه، وأرشِ جناته، ونفقة زوجته ومن تجب عليه نفقتهم، لأنّ هذه الحقوق لا يجوز تعطيلها، فإن وفي ماله بها، ولم يبق شيء من ماله، فقد انتهى الأمر، وإن بقي من ماله شيء فهو فيء، يجعل في بيت المال مع أموال الدولة، كأموال الفيء سواء بسواء، وكذلك الحال إن لحق بدار الحرب، بأن فرّ لدولة من الدول الكافرة. إلا أنه إن فرّ لدولة كافرة توضع أمواله تحت يد أمين (بحمد بقرار من الدولة)، وتحري محاولة لاستتابته، فإن لم تفدي المحاولة، وأصر على الردة يعتبر مستحقاً للقتل، فيعامل معاملة المقتول، ويكون ماله فيئاً. والدليل على ذلك ما فعله أبو بكر بالمرتدين فإنه قاتلهم، وقتلهم واستباح دماءهم وأموالهم على ارتداهم، وكانت أموالهم غنائم، ووافقه على ذلك سائر الصحابة. ولهذا لو أن أهل بلد ارتدوا، وطبقوا أحكامهم صاروا دار حرب، في اغتنام أموالهم، وأخذ أسرابهم، وسي ذرائهم ونسائهم، فعلى الإمام قتالهم، عملاً بما فعله أبو بكر رضي الله عنه، لأنّه قد أجمع عليه الصحابة.

الباب الثاني

الجنایات

الجنایات جمع جنایة، وهي لغة التعدى على بدن أو مال أو عرض، واصطلاحاً التعدى على البدن مما يوجب فضلاً أو مالاً. وأطلقت على العقوبات التي توقع على هذا التعدى، فالجنایة تطلق على نفس الجريمة، وتطلق على العقوبة التي توقع على هذه الجريمة، وتطلق على كسر السن، كما تطلق على القتل العمد، وتطلق على الجرح، كما تطلق على القتل شبه العمد وهكذا، فكل واحدة منها يقال لها جنایة، وعقوبة كل واحدة منها جنایة.

ومن أعظم الجنایات القتل، ومن أعظم الجنایات أيضاً عقوبة القتل. ومن أبرز الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة تحريم القتل بغير حق. وتحريم القتل ثابت بالكتاب والسنّة. أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِيقِ﴾، ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، فهذه الآيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في تحريم القتل، فهو من الأحكام القطعية. وأما السنّة فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُهُ»، وأحادي ثلات: الثيب الرايني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: زَانَ مُحْسِنًا فِي رِجْمٍ، وَرَجُلًا يَقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلًا يُخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي حَارِبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَرَسُولَهُ»، فهذا نص في تحريم القتل «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ»، «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ» فالقتل حرام، وحرمتـه ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

أوجه القتل

والقتل على أربعة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ. أما العمد فواضح من قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً» وأما شبه العمد فواضح مما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط مائة من الإبل منها أربعون في بوطها أولادها» وأما الخطأ فواضح من قوله تعالى: «وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» وأما ما أجري مجرى الخطأ فإنه قسم من الخطأ إلا أنه لا ينطبق عليه تعريف القتل الخطأ فواقه غير واقع الخطأ، إذ الخطأ تصبحه إرادة الفعل من حيث هو، ولكنه ينطوى في الجهة التي يقع عليها الفعل، أما ما جرى مجرى الخطأ فإنه لا تصبحه إرادة الفعل مطلقاً، فالفعل يقع منه على غير إرادته، فكان واقعه غير واقع الخطأ.

القتل العمد

القتل العمد هو أن يضرب شخص شخصاً بشيء، الغالب أن يقتل مثله، أو يفعل شخص بشخص فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أن يقتل به. ويدخل تحت هذا ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يضر به بما يقتل غالباً كالسيف والسكين والمسدس والقنبلة، وما شاكل ذلك من الأشياء التي تقتل غالباً. أو أن يضر به بمثقل كبير يقتل مثله، سواء كان من حديد كالسندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو صخرة كبيرة، أو خشبة ضخمة، أو ما شاكل ذلك. فهذه يعتبر القتل فيها من نوع القتل العمد، وتطبق عليه أحكام العمد.

النوع الثاني: أن يضر به بما لا يقتل غالباً، ولكن اقتران شيء آخر به يجعله مما يقتل غالباً، كالعصا إذا كانت فيها حديدة مثقلة، أو كانت قد دق قي رأسها التفلي مسامير كبيرة، أو تكرر الضرب بها تكراراً يقتل غالباً، وكالحجر إذا كان قد حدّدت أطرافه بحيث غدا كالسكنين، أو تكرر الضرب به تكراراً يقتل غالباً. وهذه وأمثالها يعتبر القتل فيها من نوع القتل العمد، فقد روی عن أنس: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين» أي قتله، وفي رواية لمسلم: «فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق».

النوع الثالث: أن يفعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أن يتلف به، وذلك كأن يربط عنقه، بحبل ويشنقه، أو أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو بناية عالية، أو من قطار أو من سيارة مسرعة، أو يلقيه في البحر إلقاء يغرق منه، أو يلقيه في النار، أو أن يجمع بينه وبين أسد أو ثغر في مكان ضيق كقفص مثلاً، أو أن يحبسه في مكان ويعنّ عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت، أو يسقيه سماً، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، أو أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يكره رجلاً على قتل آخر فيقتله، فيكون هو القاتل مع القاتل المباشر، وهكذا. فإن كل فعل يكون الغالب منه القتل يعتبر من القتل العمد، لما روى أبو داود في خبر اليهودية التي أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فإن أبا سلمة قال فيه: «فمات بشر بن البراء فأمر بما النبي ﷺ فقتلت».

حكم القتل العمد - بجميع أنواعه - أن يُقتل القاتل، أي يجب في القتل العمد القُود، وهو قتل القاتل جزاء على ارتكابه القتل العمد، إذا لم يعف أولياء المقتول. فإن عفواً فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله، إلا أن يَصَدِّقُوا. والدليل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفْ فِي الْقَتْلِ﴾** وقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ﴾** والقصاص الماثلة، أي قتل القاتل. وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخیر النظرين، إما أن يفتدي، وإما أن يُقتل» وروى أبو داود عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبَل - والخبل الحراح - فهو بالخيار بين إحدى ثالث، إما أن يقتضي، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذدوا على يديه» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «العمد قود إلا أن يعفوولي المقتول» وأنخرج أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتِلَ عامدًا فهو قَوْد» وأنخرج ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ عامدًا فهو قَوْد، ومنْ حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وروى الترمذی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ مَتَعْمِدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونْ حِقَّةً، وَثَلَاثُونْ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونْ خَلْفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ هُمْ». فهذه الأدلة صريحة الدلالة بأن حكم قاتل العمد القُود، أي أن يُقتل القاتل، أو يأخذ الولي الديمة، أو يعفو.

القُود

القُود هو قتل القاتل عمداً، قال عليه السلام: **«مَنْ قُتِلَ عامدًا فهو قَوْد»** فمَنْ قُتِلَ شَخْصًا عامدًا متعمداً يُقتل به، لتصريح الأحاديث. والمقتول يقاد به قاتله، وإن كان مجده الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتاً في العلم والشرف، والغنى والفقير، والصحة والمرض، والقوية والضعف، والكبير والصغير، والسلطان والسوق، وغير ذلك، ولا فرق بين أن يكون حرّاً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو غير مسلم. فالنفس بالنفس بغض النظر عن جميع الاعتبارات، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود المار: **«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»** وهو عام. وهذا كاف للدلالة لأنّه حديث صحيح، ونصل في الموضوع.

وكلمة النفس اسم جنس تشمل كل نفس، فـ**يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ**. والرجل بالأنثى، والحر بالحر، والحر بالعبد، والمسلم بالكافر ، والكافر بالمسلم، من غير أي فرق بين نفس ونفس. أما قتل الرجل بالمرأة فثبت بنص الحديث، أخرج مالك من حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه لأهل اليمن: **«إِنَّ الذِّكْرَ يُقْتَلُ بِالأنثى»** وروى البخاري عن أنس «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه

بحجرين» فهذا الحديث دليل صريح على أن الرجل يقتل بالمرأة، ويكتفي قول الرسول صلى الله عليه وآله سلم: «إن الذكر يقتل بالأنثى» وأما قتل الحر بالعبد فقد روى مسلم والبخاري عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتِلَ عبده قتلناه، ومن جَدَعْ عبده جَدَعْنَاه» فإذا كان السيد يقتل بعده، فغير السيد يقتل بالعبد من باب أولى.

وأما قتْلُ المسلم بالكافر، فإنه يفرق فيه بين الكافر الحربي، الذي لم يُعطِ أماناً، لا عاماً مع دولته، ولا خاصاً له، وبين الكافر الذمي، والكافر المستأمن. أما الكافر الحربي، الذي لم يُعطِ أماناً فإنه لا يُقتل به لا مسلم ولا ذمي، سواء أكان محارباً بالفعل، كما كانت قريش مع الرسول ﷺ، أم كان غير محارب بالفعل، كما كانت سائر القبائل قبل إعلان الرسول الحرب عليها، لأنّ المحارب بالفعل لا خلاف في أن المسلمين يقتلونه حি�ثما وجد، وأن دمه هدر. وأما غير المحارب بالفعل، فإنه إن لم يكن معاهاداً، إذا قتله المسلم لا يقتل به، وإنما عليه فقط نصف دية المسلمين. لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عقل الكافر نصف عقل المسلم**» لأننا لم نعلن الحرب عليه، وحالة الحرب الفعلية غير قائمة بيننا وبينه، فلا يقتل مسلم بكافر حربي، غير معاهاد مطلقاً، بدليل أن الرسول ﷺ قد صرخ في حديثه بأن المسلمين لا يقتل بالكافر، والكافر المعاهاد لا يقتل بالكافر، فقد روى أحمد عن علي أن النبي ﷺ قال: «ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وصح عنه ﷺ أنه قال: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» ومعنى الحديث لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا يقتل كافر معاهاد، بكافر حربي، أي لا يقتل مسلم بكافر، ولا كافر ذو عهد بكافر، أي حربي لأنّ المعاهاد مستأمناً كان أو ذمياً كافر. فهذا دليل على أن المسلمين والمuaهاد لا يقتلان بالكافر الحربي.

أما الكافر غير الحربي، فإنه إما أن يكون ذميّاً، أو مستأمناً، فإنّ كان الكافر ذميّاً، فإنه يعامل معاملة المسلم في صيانة دمه وماليه وعرضه، ودمه حرام على المسلمين كدم المسلمين. روى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ معاهاداً لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً» وروى الترمذى في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا معاهادة هَذِهِ ذمَةُ اللَّهِ، وذمَةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذمَةَ اللَّهِ، وَلَا يَرِحْ رائحةَ الجنةِ، وَإِنْ رَيَحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مسيرةِ أربعينِ خريفاً». فهذا الحديث دللاً على تحريم قتل المعاهاد والذمي، واشتملا على تشديد الوعيد على قتل المعاهاد والذمي، لدلالتهما على تخليده في النار، وتحريم الجنة عليه. وأخرج البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني: «أن رسول الله ﷺ قُتِلَ مُسْلِمًا بِمَعاهِدِهِ وَقَاتَلَهُ مُؤْمِنًا بِمَعاهِدِهِ وَقَاتَلَهُ مُكَافِرًا بِمَعاهِدِهِ وَقَاتَلَهُ مُكَافِرًا بِمَعاهِدِهِ». وقد أخرج الطبراني «أن علياً أتى برجل من المسلمين قتَلَ رجلاً من أهل الذمَّةِ، فقامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ، فَأَمْرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَفَوتُ، قَالَ: فَلَعْلَهُمْ هَدَدُوكُ وَفَرَقُوكُ وَقَرَعُوكُ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي، وَعَرَضَوا لِي وَرَضِيتُ، قَالَ، أَنْتَ أَعْلَمُ، مِنْ كَانَ لَهُ ذمَّتَنَا فَدَمَّنَا، وَدِيَتَهُ كَدَيَّتَا». وهذا الأثر وإن كان عمل صحابي وقول صحابي، فلا يصلح دليلاً، ولكنه يستأنس به عند الاستدلال بالحديث، فيستأنس به بالاستدلال بحديث أنّ الرسول قتل مسلماً بمعاهد. وأما ما رواه الترمذى عن أبي حيفة قال: «قلت لعلي:

هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحب وبرا النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفيكاك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» وما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فإنه يحمل فيهما المطلق على المقيد، فيكون الحديث قد ذكر في الشطر الأول منه نصًا مطلقاً هو «لا يقتل مسلم بكافر» وذكر في الشطر الثاني نصًا مقيداً ودل النص على القيد بدلالة الاقضاء، وهو «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يُقتل كافر ذو عهد بكافر، وحذف كلمة كافر من الشطر الثاني من قبل الاكتفاء، لأنها ذكرت في الشطر الأول، فقوله لا يُقتل كافر بكافر، ووصف الكافر الأول بأنه ذو عهد يقتضي أن يكون الكافر الثاني كافراً حربياً، أي يقتضي أن يكون الكافر الثاني مقيداً بأنه حربي، وعليه فإنه يحمل الكافر في الشطر الأول وهو المطلق على الكافر في الشطر الثاني وهو المقيد، فيكون معنى الحديث: لا يُقتل مسلم بكافر حربي ولا معاهد بكافر حربي، وعليه لا يصلح هذان الحديثان دليلاً على عدم قتل المسلم بالذمي. وأما الكافر المستأمن فإنه يعامل معاملة الذمي، من أنه يحرم دمه، ويُقتل المسلم به، وذلك لأنّ حديث عبد الله بن عمرو ذكر المعاهد، وحديث البيلماني ذكر المعاهد، والمستأمن معاهد، فكما يطلق على الذمي معاهد، يطلق على المستأمن معاهد، سواء أكان أمانه له وحده، أم أمانه مع دولته أماناً عاماً لرعاياها، فإنه كله يعامل معاملة الذمي، ما دام في دارنا، لأنّه بأخذه الأمان عصم نفسه وماليه وعرضه، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام، قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾** فإذا قتله مسلم قُتِلَ به كالذمي سواء بسواء، ويؤيد ذلك أن قتله خطأ حكمه حكم المسلم، كما ورد في القرآن قال تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَّقْبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾** فدل على أن قتله عمداً كقتل المسلم العمد.

وأما آية **﴿الْحَرْ بِالْحَرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي﴾** فإن منطوقها يدل على أن الحر إذا قُتل حرًا يُقتل به، والعبد إذا قُتل عبدًا يُقتل به، والأنثى إذا قُتلت أنثى تُقتل بها، فلا دلالـة في منطوق الآية على غير هذا، إلا أن مفهوم المخالفة في الآية يدل على أن الحر إذا قُتل عبدًا لا يُقتل به، وأن الذكر إذا قُتل أنثى لا يُقتل بها، ومفهوم المخالفة مفهوم صفة لا مفهوم لقب، فيعمل به إذا لم يرد نص آخر يلغيه. أما إذا ورد نص يلغيه فيعطل المفهوم، ولا يعمل به، ولا يعتبر النص الذي أغنى المفهوم ناسحاً للمفهوم، لأن النسخ إنما يكون للمنطوق، أما المفهوم فإن النص يعطله. فمثلاً قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنْ تَحْصِنَأً﴾** يدل مفهوم المخالفة فيه على أنه إن لم يردن تحصيناً يجوز إكراههن على البغاء، ولكن هذا المفهوم قد أغى وعطل بنص يدل على خلافه، وهو قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾** وقوله تعالى: **﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوْنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾** فإن هذا النص عطل مفهوم المخالفة لآية: **﴿وَلَا تُكَرِّهُوْنَ﴾** وألغاه. ومثل قوله تعالى: **﴿لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾** فإن مفهوم المخالفة لآية أن يؤكل الربا إذا لم أضعافاً مضاعفة، إلا أن هذا المفهوم يلغى ويعطل ولا يعمل به، لأن هناك نصاً يدل على خلافه، وهو قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾** وآية: **﴿الْحَرْ بِالْحَرِّ﴾** من هذا القبيل، فإن

الله تعالى يقول: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِي الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ فإن مفهوم المخالفة لها أن الحر لا يقتل بالعبد، وأن الذكر لا يقتل بالأنثى. إلا أن هذا المفهوم يلغى ويعطل ولا يعمل به، لأن هناك نصاً يدل على خلافه، وهو قوله ﷺ في حديث سمرة: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَا هُوَ» وقوله عليه السلام في كتابه لأهل اليمن: «إِنَّ الْذَّكَرَ يُقْتَلُ بِالْأَنْثَى» فبقي في الآية منطوقها فحسب، وبقي الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، الدالة على أن الحر يقتل بالعبد، وأن الذكر يقتل بالأنثى.

وعلى ذلك فإن حديث ابن مسعود: «النفس بالنفس» عام فـأي نفس قُتلت فإـنـه يـُقتـل قـاتـلـها، فيكون القـوـد إنساناً بـإنسـانـ، نـفـساً بـنـفـسـ، فـمـن قـتـل نـفـساً قـتـل بـهـا، ذـكـرـاً كـانـ أو أـنـثـيـ، حـرـاً أو عـبـداً، مـسـلـماً أو كـافـراً.

وهذه النصوص في قتل النفس بالنفس عامة فتنطبق على كل نفس، إلا ما جاء النص مستثنياً له فيستثنى، ومراجعة النصوص يتبيّن أنه لم يرد نص يستثنى قتل القاتل العمد إلا نص واحد يستثنى الأب والأم إذا قتل أي منهما ابنه أو بنته وإن سفل. فلا يُقتل الأب بولده، ولا يُقتل الجدّ بولد ولده، وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات. وكذلك لا تُقتل الأم بولدها، ولا الجدة بولد ولدها، وإن نزلت درجته، سواء في ذلك ولد البنين، أو ولد البنات. والدليل على ذلك ما رواه عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل والد بولده» وهذا نص صريح ويعتبر الحديث من الحديث المشهور. وأما قتل الولد بأبيه وأمه فإنه لم يرد نص صحيح باستثنائه، فيقتل به عملاً بعموم النصوص. فإذا قُتل الولد أباًه وإن علا فإنه يُقتل به، وإذا قتل الولد أمه وإن علت فإنه يُقتل بها لعموم قوله: «كتب عليكم القصاص في القتل» ولعدم ورود نص صحيح يخصّصه في غير الابن، كما ورد نص يخصّصه بغير الأب. وأما ما روي عن سُراقة عن النبي ﷺ قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا ابن من أبيه» فإن هذا الحديث لم يرد في كتب السنن المشهورة، ويقول الفقهاء بأنه لا يظن أن له أصلاً، وما دام الحديث لم تثبت صحته، فإنه لا يصح الاستدلال به، فلا يخصّص به العموم، وفوق ذلك فإنه روي عن سراقة نفسه: «أنه ﷺ عليه وسلم كان يقيّد الأب من ابنه، ولا يقيّد ابن من أبيه» وقد رواه الترمذى، وهذا يعارض الحديث الأول، ولا يعلم تاريخهما، فلا يمكن أن يدعى النسخ، ولا يمكن الجمع بينهما، لأنهما متعارضان تعارضًا تاماً، فهما إذاً حديثان متدافعان، فيجب إطراحهما، والعمل بالنصوص الصرىحة الواضحة.

القتل شبه العمد

القتل شبه العمد هو أن يقصد قتله بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيصرف فيه، كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير، والوكرز واليد، وسائر ما لا يقتل غالباً، لعدم اقترانه بشيء آخر يجعله يقتل غالباً. فإذا قاتل بهذه الأشياء ومثلها فهو شبه عمد، لأنّه قصد الضرب دون القتل. ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنّه عمد الفعل، وأخطأ في الفعل، لما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، قضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». فأوجب ديتها على عاقلتها، والعاقلة لا تحمل عملاً.

عقوبة القتل شبه العمد

وأما حكم القتل شبه العمد فدية مغلظة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، وذلك لما روى أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مُغلظ مثل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن يتنزه الشيطان بين الناس، ف تكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل السلاح» وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها».

القتل الخطأ

القتل الخطأ على ضربين: أحدهما أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتلها، كأنّ يرمي صيداً فيصيب إنساناً فيقتله، أو يفعل فعلاً فيؤول هذا الفعل إلى قتل شخص لم يكن قاصداً قتيلاً، أو ضربه من هذا الفعل، سواءً أكان الفعل الذي فعله مما يجوز له فعله أم لا يجوز، وذلك كأنّ يرجع في السيارة إلى الخلف فيقتل شخصاً لم يكن يراه، أو كأنّ يقصد قتل شخص، فيصيب شخصاً غيره فيقتله، فإنه يكون من نوع القتل الخطأ. الضرب الثاني من الخطأ: أن يقتل في بلاد الكفار كأوروبا أو أمريكا مثلاً شخصاً يظنه كافراً حريباً، ويكون هذا الرجل قد أسلم، وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام، فيكون هذا القتل من نوع القتل الخطأ.

هذان النوعان يمثلان القتل الخطأ، فكل ما دخل تحتهما فهو قتل خطأ. وأما حكم القتل الخطأ ففيه تفصيل، فإن كان من النوع الأول من الخطأ، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فإنه في هذه الحال يجب فيه الدية مائة من الإبل، وتحب فيه الكفار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وإن كان من النوع الثاني، وهو قتْل كافر في بلاد العدو، وظهر بعد ذلك أنه مسلم يكتسم إسلامه، فإنه في هذه الحال تحب فيه الكفارة فقط، ولا تحب الدية. ودليل ذلك قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا﴾**. فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا. ففي هذه الآية قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا﴾** فهذا يدل على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية والكافرة معاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المقتول مسلماً، أو كافراً له عهد، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامٌ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ﴾** وفي هذه الآية أيضاً قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ لَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ: فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَقْطَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ الدِّيَةَ مَعَ تَحْرِيرَ الرَّقْبَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَالْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ يَخْتَلِفُ عَنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ كَفَارَةٌ فَقْطٌ، أَيْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ صِيامٌ شَهْرَيْنِ مَتَّابِعَيْنِ، وَهَذَا هُوَ دَلِيلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ فَتَكُونُ الْآيَةُ كُلُّهَا دَلِيلًا عَلَى الْقَتْلِ الخطأ﴾**.

ما أُجري مجرى الخطأ

ما أُجري مجرى الخطأ هو أن يصدر من الشخص فعل بغير إرادته، فيتسبب عنه قتل شخص، وذلك كأن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو فيقتله، أو يصييه العثار فيقع على شخص فيقتله، أو يكون يلعب بالسلاح فيقتل منه جبراً فيقتل إنساناً، أو ينكسر شيء في السيارة فتفلت من السائق وتقتل شخصاً، أو ما أشبه ذلك من الأفعال، فإنه يجري مجرى الخطأ، وإن كان قد وقع جبراً على الفاعل. وذلك لأنّه يشبه النوع الأول من القتل الخطأ. فالرجوع في السيارة إلى الخلف قتل خطأ، فيشبهه في ذلك كسر شيء في السيارة وانفلاتها منه، فيكون قتلاً خطأ، وكذلك إصابة الإنسان حين رمي الصيد قتل خطأ، وكذلك لعبه بالسلاح وقتل إنسان قتل خطأ، فالشبه بينهما واضح، سوى أن الخطأ حصلت في الفعل إرادة من الفاعل، ولكن لا لما حصل من الفعل، أما ما أُجري مجرى الخطأ فإنه لم تحصل إرادة من الفاعل مطلقاً، لا لما حصل من الفعل ولا من غيره، ولهذا لم يُقل إنه خطأ بل أُجري مجرى الخطأ. ولهذا فإن حكمه كحكم القسم الأول من الخطأ، أي تجب فيه الديمة مائة من الإبل، وتجب فيه الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين.

بِيَنَةُ الْقَتْلِ

ويثبت القتل بالإقرار والبينة. أما ثبوته بالإقرار فلما روى البخاري عن أنس بن مالك: «أَن يَهُودِيًّا رَضِيَّا جَارِيَّةً بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَيِيلَ لَهَا مِنْ فَعْلِ بَكَ هَذَا أَفْلَانُ، أَمْ فَلَانُ؟ حَتَّى سُمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجَيَءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرِضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ». وأما البينة فلما روى البخاري عن بشير بن يسار: «زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَتَّمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انطَلَقُوا إِلَى خَيْرِ بَنِ يَسَارٍ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَيْلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحْبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ انطَلَقُنَا إِلَى خَيْرِ بَنِ يَسَارٍ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَيْلًا، فَقَالَ: الْكُبْرُ الْكُبْرُ. فَقَالُوا: تَأْتُونَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا مَا لَنَا بَيْنَةٌ قَالَ فِي حِلْفَوْنَ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمَهُ فَوَدَاهُ مائةً مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ» وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَقْتُولًا، فَانطَلَقَ أُولَيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشَهِدُانَ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَةُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرُؤُنَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ حَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَنْهُ» وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ: «أَنَّ ابْنَ مُخْيَّصَةَ الْأَصْغَرِ أَصْبَحَ قَيْلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقْمِ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَدْفِعُهُ إِلَيْكُمْ بِرْمَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَيْنَ أَصْبَحَ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَيْلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ، قَالَ فَسَحَّلَ حَمْسِينَ قَسَامَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَحْلَفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ حَمْسِينَ قَسَامَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ يَهُودٌ؟ فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيْتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعْنَاهُمْ بِنَصْفِهَا». فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْثَلَاثَةُ طَلَبَ الرَّسُولُ فِيهَا الْبَيْنَةَ عَلَى دُعَوَى الْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأُولَى قَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشَهِدُانَ عَلَى مَنْ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ» وَفِي الْحَدِيثِ الْثَالِثِ قَالَ: «أَقْمِ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ لِإِثْبَاتِ الْقَتْلِ لَا بَدْ مِنْ الْبَيْنَةِ، وَصَرِيقٌ بِأَنَّ الْبَيْنَةَ شَاهِدَانِ اثْنَانِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْقَتْلَ يُبَثَّ بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنْ وَجَدَ شَاهِدَانِ يَبْثَتُ الْقَتْلُ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِي الشَّاهِدَيْنِ هُلْ هُمَا رِجَالٌ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ خَاصَّةٌ بِالْحَدُودِ وَالْعَقُوبَاتِ، أَمْ هُمَا شَاهِدَانِ كُسَائِرُ الشَّهَادَاتِ، رِجَالٌ أَوْ رِجَلٌ وَامْرَأَتَانِ؟ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّ الْقَصَاصَ كَالْأَمْوَالِ، فَيَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ رِجَلٍ، أَوْ رِجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَاسْتَدِلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ» وَعَمُومُ الْأَشْخَاصِ مُسْتَلِزِمٌ الْأَحْوَالِ، أَيْ أَنَّهُ عَامٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ مُخَصَّصٌ، فَيَبْقَى النَّصُّ مُنْطَبِقًا عَلَى عَمُومِ الْقَضَايَا. وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي عَقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَحْدِ الشَّرْبِ، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ لَآدَمِيِّ كَالْقَصَاصِ، رِجَالٌ. وَاسْتَدِلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّهُ لَا يَحْجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ». وَقِيسَ عَلَى الْثَلَاثَةِ مَا هُوَ مِثْلُهَا.

والحق أن شهادات القتل قد جاء النص بشهادين «لكم شاهدان» ، «أقم شاهدين» فلا يجوز فيها غير ذلك، لصرامة النص فلا بد من شاهدين اثنين. أما كون الشاهدين رجالاً فإنه لا يوجد ما يدل عليه، لأنّ لفظ الشاهد ورد في الأحاديث يدل على الرجل والمرأة، وجاء في الحدود والقصاص عاماً صادقاً على الرجل والمرأة. فقال تعالى: **﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾** ولننظر إلى شهادة يشمل الرجل والمرأة. وقال ﷺ : **«أربعة وإلا حد في ظهرك»** وكلمة أربعة تشمل الرجل والمرأة. والذي يدل على جواز شهادة النساء في الحدود والجنایات أن الله تعالى قال: **﴿واستشهدوا شهيدين﴾** ثم قال: **﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾**. وروي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال في حديث الشهادة: **«فشهادة امرأتين تعذر شهادة رجل»** وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في حديث الشهادة: **«أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، قلنا بلى يا رسول الله»** . فهذه الأدلة عامة في كل دعوى، ولا يوجد ما يخص بها غير الحدود والجنایات، فتبقى عامة. وأما قول الرسول: **«شاهدان»** ، **«أقم شاهدين»** فإنه مثل قوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين﴾** وقوله: **«إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** جاء تعقيباً على شاهدين، فيعم كل شاهدين، وفي الحديث فإنه وإن لم يصرح به ولكنه مفهوم من الآية. وعلى ذلك تكون أدلة الشهادة شاملة للحدود والجنایات، وعلى ذلك فيبينه القتل هي شاهدان: رجلان، أو رجل وامرأتان. إلا أن نص الرسول على شاهدين يفهم منه أنه لا يقبل فيه إلا كمال الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وإذا نقصت الشهادة عن الكمال كان فيها شبهة، والرسول ﷺ قال: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»** فلا تقبل في الحدود، وقول الرسول في بينة القتل: **«شاهدان»** نص على كمال الشهادة كذلك، فلا تقبل في الجنایات أيضاً إلا كمال الشهادة. فتكون شهادة القتل الشهادة الكاملة التي جاءت في النصوص، أي في الأحاديث.

فيبيقى حديث مالك عن الزهري الذي استدلوا به على أن شهادة القتل لا بد أن تكون رجلين وهو «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخلفيين بعده أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق» فهذا الحديث لو صح لكان مختصاً للأدلة العامة ولكن رأي الشافعية صحيحًا، ولكن هذا الحديث حديث منقطع من طريق إسماعيل بن عباس وهو ضعيف فلا يحتاج به. قال الشوكاني في نيل الأوطار: (وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم به مثله الحجة، فلا يصلح لتصحیص عموم القرآن، باعتبار ما دخل تحت نصه، فضلاً عما لم يدخل تحته، بل الحق به بطريق القياس) فهذا أيضاً يدل على ضعف الحديث بالطريق الثاني الذي روی منه. وما دام الحديث ضعيفاً فإنه لا يصح الاستدلال به، وعليه يسقط الاستدلال بهذا الحديث وتبقى الأدلة على عمومها فتكون شهادة النساء مقبولة في القتل.

الشريك للقاتل والمساعد له

إنه مما لا شك فيه أن الجماعة تُقتل بالواحد، لأنّ نص الأحاديث التي جاءت في عقوبة القاتل تشمل الواحد، وتشمل الجماعة، فقول الرسول ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ، إِمَّا أَنْ يَفْتَدِي، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلُ» فإنه يشمل ما إذا كان قد قتله واحد، أو قتله جماعة، وقد سأله عمر علياً عن قتل الجماعة بالواحد، فقال له أرأيت لو أن جماعة سرقت متعاراً أكنت قاطعهم جميعاً؟ قال: بلـ، قال: فكذلك القتل. فإذا اشترك جماعة، أثناـ أو أكثر في قتل واحد عوقبوا جميعاً، فيقتلون جميعاً، ولو كان المقتول واحداً.

أما معنى الشراكة في القتل فإنه يتوقف على دوره في القتل، فإن اشترك في ضرب المقتول، كان شريكاً في القتل قطعاً، أما إن لم يشترك في الضرب، فينظر فيه فإن كان مسهلاً للقتل، كأنّ أمسك بالمقتول ضربه القاتل، أو أحضره للقاتل، أو ما شكل ذلك فإنه لا يعتبر شريكاً، بل معاوناً فلا يقتل، وإنما يحبس. فقد أخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يَقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» فهو صريح في أن المساعد والمعين لا يقتل، وإنما يحبس، ولكنه يحبس مدة طويلة حتى ثلاثة عاماً، وعلى بن أبي طالب يقول بحسبه حتى يموت، فقد روى الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» فكل من كان ليس بشريك يحبس ولا يقتل، أما الشريك فيقتل قطعاً، مهما كان دوره في الشراكة. وعليه فالشريك المباشر، والشريك المحرض، والشريك المدبـ، والشريك المتآمر، كل هؤلاء يعتبرون شركاء، لأنّهم قاموا بفعل القتل، فيعتبرون شركاء، سواء اشتركوا بالضرب، أو اشتركوا في تدبير القتل، لأنّه عمل من أعمال القتل. فكل من يعتبر عمله مشاركة بالقتل، يقتل كالقاتل المباشر، ولكن المسهل لا يعتبر مشاركاً، لا بشكل مباشر، ولا بشكل غير مباشر، لا سيما الحديث دليل على ذلك.

كيفية قتل القاتل

الصحيح أنه يجوز أن يقتل القاتل بأي شيء يكون أكثر إحساناً في القتل، فالقتل بالسيف ليس شرطاً فيجوز أن يقتل بالسيف، وبالشنق وباطلاق النار، وبغير ذلك، وليس هناك إلا شرط واحد، وهو إحسان القتل، أي أن يكون القتل بخير أداة تسهل عليه الموت. فقد أخرج مسلم عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «إذا قتلتم فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة» فالمطلوب هو إحسان القتل، ولم يصح نص بالله معينة للقتل. وأما حديث: «لا قود إلا بالسيف» فإن جميع الطرق التي روی بها ضعيفة، حتى قيل إنه حديث منكر، فلا يصح أن يكون دليلاً.

أما متى يتم استيفاء القتل، فإن الأفضل أن لا يبادر بتنفيذ الحكم فوراً، بل يمهل المدة التي يجري فيها الأيس من عفو أهل الدم، لأنهم مخربون بين القتل والدية والعفو، فلا بد أن يعطوا مدة يختارون فيها، لا سيما وأن الشارع قد حض على العفو، فالله تعالى يقول: «فمن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ» أي من عفّ له أخوه في الدين من أولياء الدم، عن شيء من حقهم في القصاص، ولو واحداً إن تعددوا، وجوب اتباعه، وسقوط القصاص، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخْيَرُ النَّظَرِيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْفَوْ إِمَّا أَنْ يَقْتَلُ» وعن أنس قال: «ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو». فلأجل أن يكون أمام أهل الدم محال للعفو، أو لأخذ الديمة فإن الأولى أن يؤخر تنفيذ الحكم مدة ينتهي بها الأمر إلى حال معينة من القتل، أو أخذ الديمة، أو العفو.

أما من هم الذين يخربون بين القتل والدية والعفو فهم ورثة القتيل، فالمستحق للدم هم جميع ورثة القتيل، من غير فرق بين الذكر والأنثى، والسبب والنسب فيكون القصاص لهم جميعاً، ولا يكون للعاقلة، لأن القتل العمد تجب الديمة في مال القاتل، ولا تجب على العاقلة، ولأن دية القتيل هي لورثته، وليس للعاقلة، ومن هنا كان العفو للورثة، فأي واحد منهم عفا فقد سقط القصاص.

الدية

الدية قسمان: دية مغلظة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطنها أولادها، وهي تؤخذ في القتل العمد، إذا اختار الولي العقل، أي الدية، وهي عقوبة القتل شبه العمد.

أما القسم الثاني فهو الدية من غير تغليظ، وهي مائة من الإبل، وتحوذ في القتل الخطأ، وفي ما أحرى بحري الخطأ. والدليل على ذلك ما رواه النسائي من أن عمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل»، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أن قتيل الخطأ شبيه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطنها أولادها». هذا في النعم، ولا تؤخذ من غيرها من النعم، لأن النص جاء ناصاً عليها، فلا تؤخذ من البقر، ولا الشاء ولا غيرها، لعدم ورود دليل عن الرسول ﷺ في ذلك. وأما ما روي عن عطاء عن جابر قال: «فرض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة» فإنه حديث ضعيف فهو من روایة محمد بن اسحق عنه وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التدليس، وفيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي روایة عن مجھول، ولذلك يرد ولا يصح الاستدلال به، وأما ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائة بقرة، ومن كان في الشاء ألفي شاة» فإنه كذلك ضعيف فإن في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحد، فلا تقبل روايته، فيرد ولا يستدل به. وعليه فإن النصوص الصحيحة إنما وردت في الإبل ليس غير ولم تذكر غيرها، وما ورد في الأحاديث الضعيفة لا قيمة له ولا يحتاج به فلا يستدل به على غير الإبل، فتعين أن تكون الدية من الإبل فقط إذا كانت من النعم. وأما ما ورد عن عمر بأنه «فرض الدية على أهل البقر مائة بقرة» فإن عمل عمر ليس حجة فلا يكون دليلاً على أن الحديث الذي روي عن عمر روي من طريق ابن هبعة فإن سبب ضعفه من أجل ابن هبعة فهو أثر غير معتبر فيرد. وأما ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر وقف خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غلتْ فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة» فإنه لا يصلح دليلاً لأنّه قول عمر، وقول الصحابي ليس دليلاً شرعاً، وأنّ هذا اجتهاد من عمر في تقويم الإبل وليس تعداداً لأصول الدية، ولذلك جاء فيه «ألا إن الإبل قد غلتْ فقوم على أهل الذهب... الخ» فهو تقويم للإبل، أي هو اجتهاد لعمر في تقويم الإبل، واجتهادات الصحابة ليست من الأدلة الشرعية.

والإبل في الدية أصل من أصول الدية، فلا يؤخذ بدمها، ولا تُنْقَمُ، فلا يؤخذ بقر ولا غنم ولا حلل ولا غير ذلك، وتؤخذ الإبل وليس غير، ولا تقام بالنقض، لأنّه لم يرد نص بتقويمها به، ولأنّها ديّة أصل وليس بدلاً.

هذا كله في دية النعم، وهي دية الإبل، وأما دية النقد فقدرها في الذهب ألف دينار وفي الفضة اثنا عشر ألف درهم. أما الدليل على الديبة من الذهب فهو ما رواه التسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «وعلى أهل الذهب ألف دينار». وأما الدليل على الديبة من الفضة فهو ما روي عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته الثانية عشر ألفاً»، أي الثانية عشر ألف درهم. فدفع دية القتيل من النقد إما ألف دينار، وإما اثنا عشر ألف درهم، ولا تدفع بغير ذلك من النقد لأن النص ورد بالذهب والفضة، ويجب أن يتقيد بالنص.

والدينار الشرعي يساوي وزن [٤٠٢٥] غراماً ذهباً، وهو وزن المثقال الشرعي. والدرهم الشرعي يساوي وزن [٢٠٩٧٥] غراماً فضة.

وعلى ذلك تكون دية القتيل من الذهب تساوي وزن [٤٢٥٠] غراماً ذهباً. ومن الفضة تساوي وزن [٣٥٧٠٠] غراماً فضة.

وتدفع بالنقود الورقية عن الألف دينار ذهباً مقدار ثمن [٤٢٥٠] غراماً من الذهب، وعن الثانية عشر ألف درهم من الفضة مقدار ثمن [٣٥٧٠٠] غراماً من الفضة.

ودية الحر والعبد والأئمّة والمسلم والذمي سواء من غير فرق بينها. أما كون دية الذكر والأئمّة والحر والعبد سواء فلقول رسول الله ﷺ: «المل慕ون تتكافأ دماءهم» ولقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ولقوله عليه السلام: «عقل شبه العمد مغلظ» وقوله: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل» ولما ورد في كتاب النبي لأهل اليمن: «وإن في النفس الديبة مائة من الإبل» فهذه الأدلة عامة يدخل فيها الذكر والأئمّة والحر والعبد، فقوله: «تتكافأ دماءهم» يدل على أن ديائهم تتكافأ، فلا تميز دية الحر على دية العبد، ولا دية الذكر على دية الأئمّة، وقوله: «شبه العمد» و«قتيل الخطأ» عام يشمل كل شبه عمد، وكل قتيل خطأ، فتدخل فيه المرأة والرجل والحر والعبد، وقوله: «في النفس المؤمنة» وقوله: «وإن في النفس» يدخل تحت الكلمة النفس الرجل والمرأة والحر والعبد. وهذه الأدلة صريحة في أن الديبة واحدة للرجل والمرأة والحر والعبد ولا تفاضل بينها. وأما ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» فهو حديث ضعيف لا يكتفى به، وقد قال البيهقي عن هذا الحديث: إسناده لا يثبت مثله. وأما ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل» فإنه قول صحابي ولا يعتبر دليلاً شرعياً. وفوق ذلك فإنه من روایة إبراهيم النخعي، وفيه انقطاع فريد. وعلى ذلك فإن الذين يقولون إن دية المرأة نصف دية الرجل لا يوجد لهم دليل صحيح، فلم يبق إلا الأدلة العامة فهي تدل على العموم، ويكتفى قول الرسول: «وإن في النفس المؤمنة» وقوله: «وإن في النفس» دليلاً على أن دية الرجل كدية المرأة. وأما الذين يقولون إن دية العبد والأئمّة قيمتها، باللغة ما بلغت، أن لا تبلغ بما دية الحر أجمع، فإنه لا دليل لهم مطلقاً، لا حديث صحيح، ولا حديث ضعيف، ولا روایة صريحة، ولا روایة سقيمة، وكل ما استندوا إليه إجماع أهل العلم، فيقولون «أجمع أهل العلم» ومعلوم أن إجماع أهل العلم لا قيمة له، ولا يتردّد دليلاً شرعياً، وكيف يقف إجماع أهل العلم أمام النصوص العامة، ولا سيما أمم قوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وقوله ﷺ: «وإن في النفس الديبة مائة من الإبل» وهل ينكر أحد في الدنيا أن العبد والأئمّة نفس، لذلك يرد قول من احتج بإجماع أهل العلم، وتكون دية العبد والأئمّة كدية الحر والحرفة سواء سواء.

وأما كون دية الذمي كدية المسلم، فلعمومات الأحاديث التي جاءت دليلاً على الديمة، ولا سيما قوله ﷺ : «وإن في النفس الديمة مائة من الإبل» وكلمة النفس تشمل الكافر والمسلم، غير أن الكافر الحربي جاءت نصوص أخرى تقدر دمه، فلا دية له، فتكون قد أخرجت الكافر الحربي فقط، ويقى الذمي داخلاً في عمومها. على أن هناك نصوصاً صريحة من الكتاب والسنة تدل على أن دية الذمي كدية المسلم. أما القرآن فقد قال الله تعالى: «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميشاق فدية مسلمة إلى أهله» ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها ذكرت الديمة مطلقة غير مقيدة «فدية مسلمة» وإطلاق الديمة هذا يفيد أنها الديمة المعهودة وهي دية المسلم. وأما السنة فقد أخرج الترمذى عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضميري، وكان لهم عهد من النبي ﷺ لم يشعر به عمرو، بدية المسلمين» وأخرج البيهقي عن الزهري: «أنه كانت دية اليهودي والنصراني في زمان النبي ﷺ مثل دية المسلم، وفي زمان أبي بكر وعمر عثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف، وألقى ما كان جعل معاوية» وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد» وأخرج البيهقي «أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ص عليه وآله وسلم قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم» وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم» ، فهذه الأحاديث كلها صريحة بأن دية الذمي والمعاهد كدية المسلم سواء بسواء، فهي تؤيد عموم الأدلة. ولذلك كانت دية الذمي ودية المعاهد مثل دية المسلم من غير فرق بينهما. وأما الأدلة الواردة بأن دية الكافر نصف دية المسلم فإنها لا تعارض هذه الأحاديث، لأن تلك الأدلة بحق الكافر، وهذه الأدلة جاءت بحق المعاهد والذمي فلا تعارض بينهما. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» وأخرج أحمد أن رسول الله ﷺ «قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وروى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ألف» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «قضى أن دية عقل الكتابي نصف عقل المسلم» . فهذه الأحاديث تدل على أن دية الكافر نصف دية المسلم، ولكنها لا تعارض الأحاديث الأخرى، التي تحمل دية الذمي والمعاهد كدية المسلم، لأنها تقول «عقل الكافر» ، «عقل أهل الكتاب» ، «دية اليهودي والنصراني» ، «عقل الكتابي» فهي عامة تشمل الحربي والمعاهد والذمي. فلما جاءت الأحاديث الأخرى الدالة على أن دية المعاهد والذمي مثل دية المسلم خصصتها، فيكون المراد بالكافر وأهل الكتابين واليهودي والنصراني والكتابي المراد بهم هم الحربيون، بدليل الأحاديث الأخرى التي استثنى المعاهد والذمي، فتكون الأحاديث التي جعلت دية المعاهد والذمي مثل دية المسلم خصصت الأحاديث الأخرى العامة، وعليه لا تكون هذه الأحاديث العامة دليلاً على أن دية المعاهد والذمي نصف دية المسلم، بل دليلاً على الحربي فقط.

وهنا قد يقال إن الكافر الحربي أمرنا أن نقاتلـه حيث وجـدناـه، ودمـه هـدر فـكيف تكون على المـسلم نـصف دـيـته؟ والجـواب عـلـى ذـلـك أـنـ الكـافـرـ الـحـرـبـ الـذـيـ أـمـرـنـاـ بـقـتـلـهـ حـيـثـ وـجـدـنـاـهـ وـدـمـهـ هـدـرـ إـنـماـ هـوـ الـكـافـرـ الـذـيـ أـعـلـنـاـ عـلـيـهـ الـحـربـ، أـيـ الـذـيـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ حـالـةـ حـرـبـ فـعـلـيـهـ، كـمـاـ كـانـتـ الـحـالـ بـيـنـ قـرـيـشـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ. أـمـاـ الـكـافـرـ الـحـرـبـ الـذـيـ لـسـنـاـ مـعـهـ فـيـ حـالـةـ حـرـبـ فـعـلـيـهـ فـإـنـاـ لـسـنـاـ مـأـمـورـينـ بـقـتـلـهـ حـيـثـ وـجـدـنـاـهـ، وـأـمـرـنـاـ بـقـتـالـهـ كـدـوـلـةـ أـوـ كـجـمـاعـةـ مـشـرـوـطـ بـدـعـوـةـ الـجـمـاعـةـ لـإـسـلـامـ أـوـلـاـ، ثـمـ طـلـبـ الـجـزـيـةـ إـنـ أـبـواـ، وـالـثـالـثـةـ أـنـ نـقـاتـلـهـمـ، وـذـلـكـ كـحـالـ الـقـبـائـلـ غـيرـ قـرـيـشـ مـعـ الرـسـوـلـ ﷺـ، فـإـنـاـ لـمـ تـكـنـ مـحـارـبـةـ بـالـفـعـلـ، وـلـكـنـهـمـ كـانـوـاـ كـفـارـاـ حـرـبـيـنـ، وـالـمـسـلـمـونـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ يـقـتـلـوـنـ هـذـهـ الـقـبـائـلـ حـيـثـ وـجـدـوـهـاـ أـثـنـاءـ الـحـرـبـ مـعـ قـرـيـشـ، وـقـبـلـ نـزـولـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ، وـإـنـاـ كـانـ يـخـاطـلـهـمـ الـمـسـلـمـونـ، فـهـؤـلـاءـ الـكـفـارـ الـحـرـبـيـوـنـ الـذـيـنـ لـمـ تـعـلـنـ الـحـرـبـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ، هـمـ الـمـقصـودـونـ بـأـحـادـيـثـ دـيـةـ الـكـافـرـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ. فـمـثـلاـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـرـبـ قـائـمـةـ فـعـلـاـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ إـنـجـلـيـزـ فـإـنـاـ مـأـمـورـونـ بـقـتـلـهـمـ حـيـثـ وـجـدـنـاهـمـ وـدـمـهـمـ هـدـرـ، وـلـكـنـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـحـرـبـ قـائـمـةـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ أـلـمـانـيـاـ مـثـلاـ، وـلـمـ تـكـنـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـاـ مـعـاهـدـةـ، فـإـنـاـ لـاـ نـقـتـلـ الـأـلـمـانـ حـيـثـ وـجـدـنـاهـمـ، لـعـدـمـ وـجـودـ حـالـةـ حـرـبـ فـعـلـيـهـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ، وـحـيـئـذـ لـاـ يـكـوـنـ دـمـهـمـ هـدـرـاـ، فـإـذـاـ قـتـلـ مـسـلـمـ كـافـرـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ إـنـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ نـصـفـ دـيـةـ الـكـافـرـ، وـلـاـ يـقـتـلـ بـالـكـافـرـ. وـعـلـيـهـ تـكـوـنـ أـحـادـيـثـ دـيـةـ الـكـافـرـ نـصـفـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ فـيـ الـكـافـرـ الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ حـالـةـ حـرـبـ فـعـلـيـهـ، لـأـنـ ذـاكـ دـمـهـ هـدـرـ، وـتـكـوـنـ أـحـادـيـثـ دـيـةـ الـمـعـاهـدـ مـثـلـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ خـاصـةـ فـيـ الـذـمـيـ وـالـمـسـتـأـمـنـ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ دـيـةـ الـذـمـيـ وـالـمـعـاهـدـ كـدـيـةـ الـمـسـلـمـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ.

على من يجب دفع الديمة

أما من الذي يدفع الديمة ففيه تفصيل: أما دية القتل العمد فهي في مال القاتل، وليس على العاقلة. لما روى عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقلـالـ رسولـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ: «لـاـ يـجـنـيـ جـانـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ، لـاـ يـجـنـيـ وـالـدـ عـلـىـ وـلـدـهـ، وـلـاـ مـوـلـودـ عـلـىـ وـالـدـهـ» وعن الشـخـاشـ العنـبرـيـ قالـ: «أـتـيـتـ النـيـ ﷺـ وـمـعـيـ اـبـنـ لـيـ، فـقـالـ: اـبـنـكـ هـذـاـ؟ فـقـلـتـ نـعـمـ، فـقـالـ: لـاـ يـجـنـيـ عـلـيـكـ، وـلـاـ تـجـنـيـ عـلـيـهـ». وعن ابن مسعود قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «لـاـ يـؤـخـدـ الرـجـلـ بـجـرـيـرـةـ أـبـيهـ وـلـاـ بـجـرـيـرـةـ أـخـيهـ» فـهـذـهـ الـأـدـلـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ قـتـلـ الـعـمـدـ لـاـ تـحـمـلـ عـاـقـلـةـ الـقـاتـلـ دـيـةـ الـمـقـتـولـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ الـمـقـرـرـ بـالـقـتـلـ إـنـ عـاـقـلـتـهـ لـاـ تـحـمـلـ دـيـتـهـ، عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ أـنـ رسولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «لـاـ تـجـعـلـوـاـ عـلـىـ عـاـقـلـةـ مـنـ دـيـةـ الـمـعـترـفـ شـيـئـاـ» وـعـنـ عـمـرـ قـالـ: «الـعـمـدـ وـالـعـبـدـ وـالـصـلـحـ وـالـاعـتـرـافـ لـاـ تـعـقـلـهـ الـعـاـقـلـةـ» وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: «لـاـ تـحـمـلـ عـاـقـلـةـ عـمـدـاـ وـلـاـ صـلـحـاـ وـلـاـ اـعـتـرـافـاـ وـلـاـ مـاـ جـنـيـ الـمـلـوـكـ» وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ القـتـلـ، وـهـوـ شـبـهـ الـعـمـدـ، وـالـخـطـأـ، وـمـاـ أـجـرـيـ بـحـرـىـ الـخـطـأـ، فـإـنـ دـيـةـ الـعـاـقـلـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ. أـمـاـ شـبـهـ الـعـمـدـ فـقـدـ روـىـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ قـالـ: «اـقـتـلـتـ اـمـرـأـتـانـ مـنـ هـذـيـلـ فـرـمـتـ إـحـدـاـهـمـاـ الـأـخـرـىـ بـحـرـ فـقـتـلـتـهـاـ وـمـاـ فـيـ بـطـنـهـاـ، فـقـضـىـ النـيـ ﷺـ أـنـ دـيـةـ جـنـينـهـاـ عـبـدـاـ وـلـيـدـةـ، وـقـضـىـ بـدـيـةـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـاـ» وـمـعـلـومـ أـنـ القـتـلـ بـالـحـجـرـ مـنـ قـتـلـ شـبـهـ الـعـمـدـ، لـأـنـ القـتـلـ بـالـحـجـرـ هـوـ قـتـلـ بـمـاـ لـاـ يـقـتـلـ غالـباـ.

وأما القتل الخطأ وما أُجري بجري الخطأ فقد روى عن جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ : لا، ميراثها لزوجها وولدها» وصح عن النبي ﷺ : «أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة» فهذه النصوص دليل على أن دية الخطأ على العاقلة، ومثل الخطأ ما أُجري بجرأة لأنّه من نوع الخطأ.

والعاقلة هم العصبات فقط، وأما غيرهم من الأخوة من الأم وسائل ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات فإنهم ليسوا من العاقلة. والعاقلة هم عصبة الرجل، وهو إخوته وأعمامه وأولاده وأنسفلوا. وأما أبوه وأولاده فإنهم ليسوا من العاقلة، والسبب في ذلك أن العاقلة هم العصبة الذين لا يرثون إلا بقيمة الميراث، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ «أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وأن قتلت فعقلها بين ورثتها» والأب والأولاد يرثون ميراثاً أصلياً، وليس تعصبياً. وأيضاً فإن الرسول ﷺ جعل الديمة على العاقلة، ولم يجعل على الولد شيئاً منها، فعن جابر: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة في عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ : لا، ميراثها لزوجها وولدها». فهذا صريح بأن الرسول لم يجعل الولد من العاقلة، ومثله الأب لأنّه في معناه، وأنّ مال ولده كماله، وأنّ النبي ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك». وعليه لا يكون الأب والابن من العاقلة في الديمة، والعاقلة هي العصبات ما عدا الابن والأب، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال، لما ورد في حديث سهل بن أبي حشمة عن قتيل خبير: «فعقله النبي ﷺ من عنده» وفي حديث عمرو بن شعيب «فوداه بمائة من إبل الصدقة»، وتضمين العاقلة الديمة مخالف لقوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» غير أن هذه الآية عامّة، وجاءت أحاديث تضمين الديمة للعاقلة فخصصتها، فصارت استثناء من عموم الآية، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وواقع بغير شك.

والحاصل أن دية القتل شبه العمد، والقتل الخطأ وما جرى بجري الخطأ تجب على العاقلة فقط، ولا يجب على الورثة منها شيء، فتدفعها العاقلة وحدها، وعاقلة الرجل هم عشيرته: إخوته وأعمامه وأولاد عمّه حتى الجد الثالث، فيبدأ بفتحه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثمّ من عصبة السبب، هؤلاء هم الذين يدفعون الديمة، فإن عجزوا أو لم يوجدوا فهي أي الديمة على بيت المال، وتوخذ من جميع العاقلة بالتساوي، ولكن تؤخذ من القادر، ولا تؤخذ من العاجز. وأما من تعطى هذه الديمة فإنما تعطى لورثة القتيل فقط، ولا تعطى العاقلة منها شيئاً، لحديث جابر المار: «قال عاقلة المقتولة ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ : لا، ميراثها لزوجها وولدها».

إذا ضربت امرأة حبلى، فسقط جنينها من جراء ضربها، سواء ماتت من الضرب، أم لم تمت فإن على الضارب ديةً للجنين، وهي عبد أو أمة، فإن لم توجد، فعشر من الإبل. أما وحوب الديمة، فلما روي عن المغيرة: «أن امرأة ضربتها ضربها بفساطط فقتلتها وهي حبلى، فأُتيَ بها إلى النبي ﷺ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرّة، فقال عصبيتها: أتدري ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهله، مثل ذلك يُطلّ، فقال: سجع مثل سجع الأعراب» وعن ابن عباس في قصة حمّل بن مالك قال: «فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى (أي النبي) على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنما قد أسقطت يا نبي الله غلاماً نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهله ولا شرب، فمثله يُطلّ، فقال النبي ﷺ: «أسجعُ الجاهلية وكُهانها؟ أدّ في الصبي غرّة» فهذا دليل على أن الواجب في الجنين هو الديمة، وأما كون الديمة هي غرّة: عبدٌ أو أمةٌ، فلما روي عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبدٌ أو أمةٌ» وفي رواية «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرّة: عبدٌ أو وليدة» وأما كونه إذا لم يوجد عبد أو أمة فعشر من الإبل، فلما ورد في رواية ابن أبي عاصم: «ماله عبد أو أمة، قال عشر من الإبل، قالوا: ما له شيء إلا أن نعيشه من صدقة بني لحيان فأعانه بما».

الجناية فيما دون النفس

الجناية فيما دون النفس هي الجناية على عضو من أعضاء جسم الإنسان، أو على عظم من عظامه، أو على رأسه بالشج، أو على أي جزء من جسمه بالجرح، وذلك بعض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. ويرى بعض الفقهاء أن قصاص ما دون النفس من الأعضاء هو ما ورد في آية: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْحُ قَصَاصٌ» فيجعل قصاص ما دون النفس من الأعضاء قاعدة «السن بالسن» فـ«مَنْ قَلَّعَ عَيْنَ أَحَدٍ قُلِّعَتْ عَيْنُهُ» وهكذا، مع أن هذه الآية نزلت في حق بني إسرائيل، وهي حكاية عنهم، وليس خطاباً لنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولذلك أحاطوا بها واتخذوها دليلاً لأننا لم نخاطب بها.

والحقيقة أن الجناية فيما دون النفس لا يستدل عليها بهذه الآية، وإنما يستدل عليها بما ورد في ذلك من الأحاديث. لأن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل، وهي شريعة اليهود، ونحن غير مخاطبين بها، فلا تصلح دليلاً، بل لا يصح أن تكون دليلاً ما دمنا لسنا مخاطبين بها، وفوق هذا فإنه لم يرد في القرآن دليل ينص على الجناية فيما دون النفس. وأما قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فإنها نزلت في معاملة المسلمين للكفار، لا في عقوبات ما دون النفس، فإن نص الآية هو: «الشهر الحرام بالشهر بالحرام والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واقروا الله واعلموا أن الله مع المتقين» ذلك أنه لم يكن هنالك قتال في الشهر الحرام، وبين الله في هذه الآية أنه إذا قاتلتم المشركون في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام، ومن اعتدى عليكم فقاتلوه بمثل ما اعتدى عليكم، المراد به أن يقابل الكفار بمثل ما حصل منهم، فالله تعالى يقول إن القاعدة مع المشركون هي أن الشهر الحرام بالشهر الحرام، ثم قال الحرمات قصاص، أي تجري المماثلة في الحرمات، ثم فرع على هذه القاعدة بأن أي عدوan عليكم قابلوه بالعدوان بمثله. فالموضوع موضوع القتال بين المسلمين والكافار، وليس الموضوع موضوع عقوبة فيما دون النفس. والدليل على ذلك الآيات التي قبلها، والمتعلقة بها فإنها نص في القتال، فالله يقول: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حِيتَ تُقْتَلُوْهُمْ، وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حِيتَ أَخْرُجُوكُمْ، وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، إِنَّ الَّذِينَ انتَهَوْا فِي الْأَنْهَىٰ عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فَتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ، إِنَّ انتَهَوْا فَلَا عَدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالْشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحِرَمَاتُ قَصَاصٌ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فهذا صريح بأن الموضوع هو موضوع الحرب بين المسلمين والكافار، فتكون الآية خاصة بهذا الموضوع. وعليه لا تصلح دليلاً على عقوبة ما دون النفس. وأما قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» فإنه مثل قوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا» المراد منه دفع الأذى عن النفس، ومقابلة الاعتداء بمثله، فليس هو بيان عقوبة ما دون النفس، بل هو متعلق بدفع الأذى، بأنه لا يصح أن يكون إلا بمثل ما أودي به، ولا يصح أن يزيد على ذلك، بدليل قوله بعدها: «وَلَئِنْ صَرَّتْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ». وعليه لا تصلح هذه الآية دليلاً على عقوبة ما دون النفس من قبل الدولة. ومن ذلك يتبين أنه لا يوجد في القرآن ما يدل على عقوبة ما دون النفس، ولذلك كان الدليل هو السنة ليس غير.

أما ما ورد في السنة في عقوبات ما دون النفس فإن المدقق فيه لا يرى أن هناك قصاصاً في عضو من أعضاء الجسم مطلقاً، ولا في عظم من عظامه سوى السن. وأما ما ورد عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وما أخرج أبو داود بـأأن النبي ﷺ قال: «من خصى عبده خصيناه» فإنه خاص في عقوبة السيد لعبده، وليس عاماً، فإنه في موضوع معاملة السيد لعبده، وليس في موضوع بيان العقوبات، فيختص بعقوبة السيد إذا فعل بعده ذلك، ولا يعم كل إنسان، فلا يكون عاماً لعقوبة جميع الناس، حتى لو جدع أنف عبده، غير عبده، لا يُجَدِّعُ به، ولو خصى عبدها غير عبده، لا يخصى به، لأنَّ الحديث لا يدل على ذلك، إذ يقول « Ubde » فقال: « جدع عبده » وقال: « خصى عبده » ولم يقل عبدها، ولا قال أحداً، فالإسناد هو للفظ « عبده » فيختص به، ولا يتجاوزه إلى غيره ولا بوجه من الوجه، فلا يدل على القصاص في أعضاء الجسم، ولا بدلالة من الدلالات.

وقد يقال إننا قد استشهدنا بحديث من قتل عبده قتلناه، وجعلناه دليلاً على أن الحر يقتل بالعبد، مع أنه كذلك خاص في موضوع معاملة السيد لعبده، والجواب على ذلك هو أن حديث: «من قتل عبده قتلناه» لا يدل على أن الحر يقتل بالعبد دلالة منطوق، بل يدل على ذلك بدلالة المفهوم، فـإن قوله ﷺ : «من قتل عبده» يدل بمنطقه على أن السيد إذا قتل عبده يقتل به، ولا يدل على غير ذلك، فلا يدل على أن السيد يُقتل بالعبد، بل يدل على أنه يُقتل بعده فقط. ولكن فحوى الخطاب يدل على أن غير السيد يقتل عبده بالأولى، أي أنه إذا كان السيد يقتل عبده وهو مالكه يتصرف به فإن قتله لغير عبده من العبيد من باب أولى أن يقتل به، فهو يدل على ذلك دلالة مفهوم، لا دلالة منطوق، وهذه الدلالة غير موجودة في حديث: «من جدع عبده جدعناه» ولا في حديث: «من خصى عبده خصيناه» فإنه لا يدل بفحوى الخطاب على أنه لو جدع عبدها غير عبده، يُجَدِّعُ به، ولو خصى عبدها غير عبده، يخصى به، لأنَّ للسيد أن يؤدب عبده، فـنهى عن التأديب الذي يصل إلى حد إتلاف عضو من أعضائه، فـكونه ينهى عن أن يجده، أو ينهى عن أن يخصيه لا يفهم منه أنه من باب أولى أن يفعل به ذلك لو فعله في عبده غير عبده، ذلك أن مفهوم المواقفة قد يكون من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، وقد يكون من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى، وقد يكون من قبيل المساوي، وليس في «من جدع عبده» ولا في «من خصى عبده» شيء من هذا، فليس فيه أي تنبيه بشيء على شيء، ولكن «من قتل عبده» فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإذا كان عبده يقتل به فيقتل عبده غير عبده من باب أولى، ولذلك صح أن يكون قوله: «منْ قتل عبده قتلناه» دليلاً على قتل الحر بالعبد من باب فحوى الخطاب، ولم يصح قوله «من جدع عبده» ، «من خصى عبده» أن يكون دليلاً على أن من جدع غيره يجده به، ومن خصى غيره يخصى به، وإذا لم يصح دليلاً على القصاص فيما جاء نصاً به وهو الجدع والخصاء، فلا يصح أن يكون دليلاً على القصاص في غيرهما، وعليه لا يصح أن يكون هذان الحديثان دليلاً على القصاص في الأعضاء. ثم إن من تتبع الأحاديث يجد أنه لم يصح ولا حديث واحد في القصاص في أي عضو من أعضاء الجسم. وعليه فإنه لا قصاص في أعضاء الجسم مطلقاً، فلا تقلع عين من قلع عين غيره، ولا تقطع أذن من قطع أذن غيره، ولا تقطع شفة من قطع شفة غيره، لأنَّ آية: **«وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ»** هي في حق اليهود، ليست في حقنا، ولسنا مخاطبين بها، وشَرْعٌ مَّنْ قبلنا ليس

شرعًا لنا، وأنه لم يأت في ذلك نص، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله. وبما أنه قد وردت أحاديث صحيحة في دية كل عضو من أعضاء الجسم فتكون عقوبة أي عضو من أعضاء الجسم هي الديمة الواردة في نص الحديث بشأن ذلك العضو.

هذا بالنسبة لأعضاء الجسم، أما بالنسبة لعظام الجسم فهناك دليل من السنة على أن عظم السن يجري فيه القصاص. فقد أخرج البخاري عن أنس: «أن الرَّبِيعَ عَمْتَهُ كَسَرَتْ ثَيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوَا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَوَا إِلَّا الْقَصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ الْمُظْرِي رَسُولُ اللَّهِ أَتَكْسَرُ ثَيَّةَ الرَّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسَرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كِتَابُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ قَصَاصٌ، فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا عَبَادَ اللَّهُ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» فـهذا الحديث فيه دلالة على أن عظم السن إذا كسر فيه القصاص، أي يكسر سن من كسره. إلا أن هذا الحديث فيه أمور يقتضي أن تلاحظ حين الاستدلال به. فمنها أن قول الرسول: «كتاب الله القصاص» ليس إشارة إلى آية «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وإنما هو إشارة إلى قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ»، وذلك لأن آية: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» إنما تكون الإشارة إليها بقاعدة «السن بالسن»، لأنها مشهورة بما، بل أشهر ما فيها هو قاعدة «السن بالسن» فلو كانت الإشارة إليها لـقال: كتاب الله السن بالسن، لا سيما وأن الحادثة حادثة سن، فكونه قال: «كتاب الله القصاص» يدل على أن المراد آية القصاص، وهي قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ» وليس آية: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» وأيضاً فإن آية: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» لم تعرِّف عن عقوبة الأعضاء بالقصاص وإنما عدلت الأعضاء التي يجري فيها حكم قاعدة السن بالسن، وأما القصاص فقد عبرت به عن عقوبة الجراح، وبعد أن عدلت الأعضاء انتقلت إلى الجراح فقالت: «وَالجَرْوحُ قَصَاصٌ» والحادثة حادثة عظم، وليس حادثة جراح، لذلك لا تكون إشارة إلى آية: «السن بالسن» بل إلى آية القصاص وهي قوله تعالى: «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ». ومنها أن الحديث نص على السن وحدها، فهو دليل على وجوب القصاص في السن ليس غير، فلا يصح أن يستدل به على القصاص في عظم آخر، لأن النص خاص بالسن، ولا يوجد هنا قياس ولا شبهة القياس، فلا يكون الحديث دليلاً على القصاص في أي عظم من عظام الجسم، ومن باب أولى أن لا يكون دليلاً على أي عضو من أعضاء الجسم، لأنـه في العظم، وليس في عضو من أعضاء الجسم، وفي عظم السن خاصة.

فهذه الأمور إذا لوحظت عند الاستدلال بالحديث يتبيـن أنـ الحديث دليل على أنـ السن إذا كسرت يجري فيها القصاص، ولا يجري القصاص في غيرها من العظام مطلقاً، لـعدم وجود دليل على ذلك، ولأنـ حديث أنس لا يدل إلا على كسر السن. ومن هذا يتبيـن أنه لا قصاص في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان، ولا قصاص في أي عظم من عظام جسم الإنسان سوى السن إذا كسرت. وإنما عقوبة كل عضو ما ورد بشأنـها في الحديث من الأرش.

ثم إن الرسول ﷺ لم يقل: السن بالسن، وإنما قال: القصاص، وهذا يعني أن تجري في السن المماثلة عند العقوبة، فإن كسرت السن تكسر سن من كسرها، وإن قلعت السن تقلع سن من قلعها، وإن قلقت من مكانها مجرد قلقة فعل بسن الكاسر كذلك لأن هذا هو القصاص.

غير أنه لا بد أن يعلم أنه كما ورد القصاص في السن وردت الديمة في السن، فقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: «وفي السن خمس من الإبل» فمتى يجب القصاص ومتي تجب الديمة؟ يقول بعض الفقهاء إن القصاص في السن إنما هو في العمد، فمن أصحاب سن أحد عمداً فيه القصاص، على حدث أنس، وأما في غير العمد ففيه الديمة، وعلى ذلك فإنه إن ضربه قاصداً كسر سنه بشيء يكسر غالباً، أو بفعل الغالب منه أن يكسر السن، أو بشيء لا يكسر السن، ولكن اقتصر بشيء يجعله يكسر السن، أو فعل غالباً الغالب منه أن يكسر السن، فإنه في هذه الحالات فقط يكون عمداً، ويجربي فيه القصاص، فإن ضربه غير قاصد كسر سنه، أو بشيء لا يكسر السن، وكسر سنه فإنه لا قصاص، وإنما تجب الديمة، وهي خمس من الإبل.

هذا هو حكم القصاص في أعضاء جسم الإنسان، وفي عظام جسم الإنسان، فلا قصاص في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان مطلقاً، ولا قصاص في أي عظم من عظام جسم الإنسان سوى السن، وفيه وحده القصاص. وأما الجراح وهي التي في البدن فإن القصاص فيها ثابت بالسنة. ففي صحيح مسلم عن أنس «أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتل من فلانه؟! والله لا يقتضي منها فقال النبي ﷺ: سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قال: لا، والله لا يقتضي منها أبداً، فما زالت حتى قبلوا الديمة، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» فـهذا الحديث يدل على أن الجراح فيها القصاص، وإشارة الرسول هنا في قوله: «القصاص كتاب الله» إشارة إلى قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص» وليس إشارة إلى قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها». وعن جابر «أن رجلاً جرحاً فأراد أن يستقيد، فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبراً المحرور» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء النبي ﷺ فقال: أقدني، فـقال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني إليك، فأقاده، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت، قال: قد نهيتك فعصيتك فأبعدك الله، ويُطال عرجاك، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي من جرح حتى يبراً صاحبه» فـهذا الحديث وإن جاء للدلالة على أن القود في الجراح إنما يكون بعد أن يبراً الجرح، ولكنهما كذلك يدلان على أن الجراح فيها القود، أي فيها القصاص بدلالة الإشارة، فيصلحان دليلاً على أن الجراح فيها القصاص أي فيها القود. وعليه فإن القود يجري في الجراح أي التي في البدن.

غير أن القود في الجراح لا يجري إلا إذا توفرت شروطه، فمن شروطه أن يكون عمداً، فإن كان غير عمد، أي خطأ فلا قود، وفيه حكمة، إن لم يكن جائفة، أو فتقاً بالوطء، فإن كان كذلك فيه الديمة، ومن شروطه أن لا يكون مخوفاً، أي أن لا يخشى من القصاص موت المقتضي منه، فإن كان مخوفاً، أي يخشى منه الهلاك فلا قصاص، وفيه حكمة، إن لم يكن جائفة ولا فتقاً بالوطء. ومن شروطه أن لا يكون مـلا لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب، أو يزيد أو ينقص، فإن كان كذلك فلا قصاص، وفيه حكمة إن لم يكن جائفة،

ولا فتقاً بالوطء، وكذلك لا قصاص إذا عفا صاحب الحق، أو إذا أخذ الديمة، أو الحكومة وترك طلب القصاص. والقصاص إنما يجري إذا طلب المجنى عليه، فإن لم يطلب فلا قصاص، لأنّ هذا حق العبد، فإذا توفرت هذه الشروط يجري القصاص، وإذا احتل شرط منها فلا قصاص، وإنما تكون عقوبتها العقوبة المالية الواردة في الشرع، ولا يجري القصاص إلاّ بعد أن يندمل الجرح، الحديث جابر المار، وأنه جاء في حديث عمرو بن شعيب بعد إذن الرسول قول: «ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ» فإن هذا القول يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندماج، لأنّ لفظ (ثُمَّ) يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها. فلا يجري القود في الجراح إلاّ بعد أن يبرأ الجرح.

هذا في الجراح وهي التي في البدن، وأما الشجاج وهي التي في الرأس فلا قود فيها، أي لا يجري فيها القصاص، وذلك لأنّها لا تدخل تحت أحاديث الجراح، لأنّها ليست جراحًا، ولا يطلق عليها اسم الجراح، ومعروف عند العلماء أن الشجاج في الرأس، والجراح في البدن، فلا تكون أحاديث الجراح دليلاً عليها، لأنّها لا تدل عليها لا لغة ولا شرعاً، ثم إنّه لم يرد نص يدل على القصاص في الشجاج، لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما ورد النص في دية الجراح، ولذلك كانت عقوبة الشجاج هي الديمة الواردة في السنة.

ومن ذلك كله يتبيّن أن عقوبة ما دون النفس فيها تفصيل، فأعضاء جسم الإنسان جميعها، وعظام جسم الإنسان جميعها ما عدا الأسنان، والشجاج أي الجراح التي في الرأس، عقوبتها جميعها عقوبة مالية بختة، وهي الديمة الواردة في السنة، ولا عقوبة بدنية فيها، فلا قود فيها أي لا قصاص، وأما الأسنان والجراح التي في البدن فلها عقوبة بدنية وعقوبة مالية، فالأسنان إن كان الاعتداء عليها عمداً فعقوبتها القصاص، وإن كان غير عمداً أو ترك المجنى عليه القصاص وطلب الديمة، ففي الحالتين فيها الديمة ليس غير، أي تكون حينئذ عقوبتها عقوبة مالية. والجراح إن استوفت شروطها جميعها، ولم يترك المجنى عليه القصاص فإن عقوبتها حينئذ عقوبة بدنية، وهي القود أي القصاص، وإن احتل شرط من شروطها، أو ترك المجنى عليه القصاص فحينئذ تكون عقوبتها عقوبة مالية. أما مقدار هذه العقوبة فينظر فيه فإن جاء نص بين مقدار ديتها كانت عقوبة الجرح هي الديمة التي جاء بها النص، وذلك منحصر في جرحين: أحدهما الجائفة وهي الجرح الذي يصل إلى الجحوف، والثاني فتق الصغيرة بالوطء، فال الأول ورد فيه حديث، والثاني دليله الإجماع السكوتى، وما عدا هذين الجرحين من جراح البدن فإنه لم يأت فيها نص يبين ديتها، فتكون عقوبتها حكومة عدل.

دية أعضاء جسم الإنسان وعظامه

دية كل عضو من أعضاء جسم الإنسان، وكل عظم من عظامه هي ما ورد في السنة، وقد وردت الديمة في السنة صريحة. عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه أن من اعتبه مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول، وأن في النفس الديمة مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعة الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصليب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة ثلات الديمة، وفي الجائفة ثلاثة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه السائي. وعلى ذلك فإن عقوبة الأعضاء هي الديمة أي الأرش ليس غير.

وتفصيل هذه العقوبات هو: أن من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الديمة، وما فيه منه شيئاً ففي كل واحد منها نصف الديمة. فإن الرسول ﷺ كتب في كتابه لأهل اليمن وفيه: «وأن في الأنف إذا أوعب جدعة الديمة، وفي اللسان الديمة» وفيه: «وفي الذكر الديمة»، «وفي الصليب الديمة» وهذه الأعضاء يوجد في الإنسان شيء واحد منها، وكتب الرسول في كتابه: «وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة» وكتب فيه: «وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة» وهذه الأعضاء يوجد في الإنسان منها شيئاً فكان الواحد منها نصف الديمة. والصلب جاء في القاموس في تفسيره (والصلب بالضم وبالتحريك: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْب)، ويريد بذلك أنه المتن أي الظهر، وقيل أن المراد بالصلب هنا هو ما في الجدول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لا نفس المتن، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في الصليب الديمة إذا منع الجماع» ولكن نصوص الشرع تفسر بالمعنى اللغوي، لا بأقوال الصحابة إلا أن يرد لها معنى شرعياً في الكتاب والسنة، وهنا لم يرد فيكون معنى الصليب هو ما جاء في اللغة. وأما ما في الإنسان منه أربعة أشياء فيها كلها الديمة، وفي كل واحد منها ربع الديمة، وهذه الأشياء هي، أجنفان العينين وأهدابهما. وما فيه منه عشرة أشياء فيها كلها الديمة وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين وأصابع الرجلين، وما فيه منها ثلاثة أشياء فيها الديمة في الواحد ثلاثة وهو المنخران وال حاجز بينهما. وهذا جمِيع أعضاء الجسم، لأن الأحاديث تدل على ذلك، ومن تتبع جميع ما جاء في دية الأعضاء. أما تفاصيل ذلك فهي ما يلي:

الأعضاء التي في الرأس

العينان: إذا أصيّبت العينان ففيهما الديمة، وفي العين الواحدة نصف الديمة لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الديمة» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي العين الواحدة خمسون من الإبل» ولا فرق في ذلك بين أن تكون العينان صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، مريضتين، أو حلاوين، أو رمضين، فإن كان فيهما يياض لا ينقص البصر فلا ينقص البصر نقص من الديمة بقدرة وليس المراد من نقص البصر نقصه عن كماله مثل ٦/٦ أو ٩/٦ بل المراد نقصه عما كان عليه قبل أن تصاب. وفي ذهاب البصر الديمة، لأن كل عضوين وجبت الديمة بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما. وإن جنى على رأسه جنایة ذهب بما بصره فعليه ديته، وإن لأنّه ذهب بسبب جنایته، وإن لم يذهب بما فدواها فذهب بالمدواة فعليه ديته لأنّه ذهب بسبب فعله، وإن اختلفوا في ذهاب البصر رجع إلى اثنين فاكثر من أهل الخبرة، لأنّهما طريقاً إلى معرفة ذلك، لمشاهدتهما العين التي في محل البصر، ومعرفة بحالها. وإذا ثبت ذهاب بصره، وقال أهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت الديمة، وإن قالوا يرجى عوده إلى مدة عينوها انتظر إليها، ولم يعط الديمة حتى تنقضى المدة، فإن عاد البصر سقطت عن الجاني، وإن لم يعد استقرت الديمة، وإن مات الجني عليه قبل العود استقرت الديمة، سواء مات في المدة أو بعدها، وإن جاء أجنبى فقلع عينه في المدة استقرت الديمة على الأول، لأنّه أذهب البصر فلم يعد، وعلى الثاني حكمة عدل، لأنّه أذهب عيناً لا ضوء لها يرجى عودها.

وإذا جُنِيَ على الشخص فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكمة عدل. وفي عين الأعور نصف الديمة لقوله عليه السلام: «وفي العينين الديمة» ولا يقال إن عمر وعثمان وعلياً قضوا في عين الأعور بالديمة، وإن الصحابة سكتوا على ذلك فكان إجماعاً، لا يقال ذلك لأنّه قد ثبت بالسنة أن عليها نصف الديمة، ولو فرضنا أنه قد ثبت إجماع الصحابة فإن الإجماع لا ينسخ السنة، فلا يعمل به وتبقى السنة هي الدليل.

الأذنان: وفي الأذنين الديمة، وفي الأذن الواحدة نصف الديمة، لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الأذنين الديمة» وهذا يعني أن في الأذن الواحدة نصف الديمة، ومنه يفهم أنه إن قطع بعض إحداهما وجب بقدر ما قطع من ديتها، ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها وهكذا، سواء قطع من أعلى الأذن أو أسفلها أو اختلف في الجمال أم لم يختلف، وإن جنى على الأذن فأصابها الشلل فإن عليها نصف الديمة، وإن أصاب الأذنين ففيهما الديمة، لأنّ الشلل كالقطع، وما وجّب ديته لقطعه، وجّب بإصابته بالشلل، ولا يقال إن شللها لا يمنع بقاء السمع، فإن القطع كذلك لا يمنع بقاء السمع، فإن لم يقطع ولكن ذهب سمعهما ففيهما الديمة، لأنّ ذهاب منفعة العضو كذهاب العضو، ولما رُوي عن معاذ: «وفي السمع الديمة» وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين وجب نصف الديمة، وإن قطع أذنه فذهب سمعه وجّب ديتان، لقول الرسول: «وفي الأذنين الديمة» قوله: «وفي السمع الديمة» وهذا يعني أن للعضو دية ولمنفعته دية ثانية وهو صريح في ذلك.

الأنف: لا شك أن الأنف ثلاثة أعضاء هي المنخران وال الحاجز بينهما، لأن الحاجز جزء منه، إذ هو مكون من ثلاثة أشياء، فإذا أصيب الأنف كله بأن قطع مارنه فيه الديمة، لقول رسول الله ﷺ : «**وَفِي الْأَنفِ إِذَا أُوْبَ جَدْعُهُ الْدِيَةُ**» وفي رواية «**فِي الْأَنفِ إِذَا أُوْبَ مَارْئُهُ جَدْعًا الْدِيَةَ**» فإذا جدعت أربنته فقط فنصف الديمة لقول رسول الله ﷺ : «**وَإِذَا جَدَعْتَ أَرْبَنْتَهُ فَنَصْفُ الْعُقْلِ**» وإن قطع أحد المنخرتين فيه ثلث الديمة، وإن قطع الحاجز بينهما فيه ثلث الديمة، وإن ضرب فأشله فإن أشله كله فيه الديمة، لأنّه كالقطع يذهب منه الحياة، وإن أشل منخرًا واحدًا فيه ثلث الديمة، وإن أشل الحاجز بينهما فقط فيه ثلث الديمة. وإذا أذهب حاسة الشم، أي أتلفها فيها الديمة، لقول النبي ﷺ : «**وَفِي الْمَشَامِ الْدِيَةُ**» أي الشم، وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان، لأنّ الشم غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن.

الشفتان: إذا قطعت الشفتان أو أتلفنا أو أصابهما بالشلل ففيهما الديمة لقول رسول الله ﷺ : «**وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْدِيَةُ**» فإن كان ذلك في إحداهما فيها نصف الديمة، فإذا ذهبت منفعتهما كالنفخ وخارج الحروف ورد الريق وستر الأسنان ووقاية ما يؤذي الفم ينظر فإن ذهبت كل منافعهما فيها الديمة، وإن ذهبت منفعة واحدة فتقدر ويعطى مقدار ما تساويه من منافعها من الديمة، فيعطي - حسب ما هو معروف عن منافعها - النفخ خمس الديمة، وتعطى وقاية الفم من الأذى خمس الديمة وهكذا.

اللسان: اللسان الناطق إذا أتلف فيه الديمة، لقول رسول الله ﷺ : «**وَفِي الْلِسَانِ الْدِيَةُ**» سواء أكان كبيراً يتكلم أم صغيراً لم يتكلم بعد. وإن جنى عليه فذهب منفعته فيها الديمة، ومنفعة اللسان الكلام والذوق، فإن أذهب الكلام وحده فيه الديمة كاملة، وإن ذهب الذوق، وحده فيه الديمة، لأنّ الذوق حاسة كالشم. غير أنه إن ذهبا معاً فإن في المنفعة كلها الديمة، لأنّ منفعة اللسان كاللسان فيها الديمة، ولما كانت منفعة اللسان هي الكلام كان فيها الديمة، ولما كان الذوق حاسة كالشم كان فيها الديمة. وإن قطع بعض لسانه فإنه يطبق عليه ما طبق على الأذن من مقدار ما يقطع، فيحسب ويعطى من الديمة النسبة التي قطعت من اللسان، وكذلك إن نقصت منفعته يعطى من الديمة بمقدار ما نقص حسب قول أهل الخبرة.

هذا كله في اللسان الناطق، أما اللسان الآخرين، فإنه لا تجنب فيه الديمة كاملة، إذ هو ليس كالأنف والأذن لا يؤثر ذهابه على نفعه بل هو كاليد والرجل إذا شلت فإنها تؤثر على نفعها وكذلك لسان الآخرين يعتبر كاللسان المشلول فيؤثر على نفعه، ولهذا ينقص من الديمة الكاملة بمقدار ما نقص اللسان الآخرين عن اللسان الناطق من النفع.

الأجفان: الأجفان أو الأسفار في الإنسان أربعة لكل عين جفنان، ففي هذه الأجفان الأربع الديمة، وذلك عملاً بالقاعدة التي استنبطت من مجموع أحاديث الرسول في أعضاء البدن بأن ما يوجد منها شيء واحد فيه الديمة، وما وجد منها اثنان فيه نصف الديمة، وما وجد منها أكثر فيه من الديمة بقدر ما له من أجزاء، ومن هنا كان في الأجفان الديمة، وفي كل جفن منها ربع الديمة، ومثل ذلك أهداب العينين وهو الشعر الذي على الأجفان، وهو غير الأجفان، فللهسان أهداب أربعة فيها الديمة، وفي كل هدب ربع الديمة، وهي دية أخرى غير دية الأجفان.

الجاجبان: الحاجبان يعتبران عضواً واحداً كالعينين، ففيهما الديمة وفي كل واحد منهما نصف الديمة، والجاجبان منفعتهما ليست ناتجة عنهما، فهما كالاذن، وهذا فإن تلفاً وذهبت منفعتهما كانت فيهما الديمة، وإن ذهبت منفعتهما، ولم يتلفاً كانت فيهما الديمة، وإن تلفاً وبقيت منفعتهما كانت فيهما الديمة، فهما كالاذن سواءً بسواء.

الأسنان: الأسنان كلها عضواً واحداً، وكل سن منها جزء من هذا العضو، ولكن الديمة في الأسنان لا تحسب بحسب ما يوجد للإنسان منها لأنّ النص قد عين الديمة لكل سن ولذلك يتبع النص. ودية كل سن خمس من الإبل، لأنّ النبي ﷺ قال: «في السن خمس من الإبل» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس» ولا فرق في ذلك بين السن والضرس لما روى عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء الثنية والسن سواء هذه وهذه سواء» غير أنه يفرق بين أن تعود وبين أن لا تعود، فإنه إذا سقطت السن ولم تعد أخذت ديتها خمس من الإبل، وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة فيها حكمة، لأنّ الظاهر أن ذلك سبب الجنابة عليها، فإنّ أمكنا تقدير نقصها عن نظيرتها فيها من ديتها بقدر ما نقص، وكذلك إن كانت فيها ثلمة يمكن تقديرها فيها بقدر ما ذهب منها. وإذا كسرت السن فيها بقدر ما ذهب منها من الديمة.

الشعور: شعر الرأس، وشعر اللحية والشارب، وشعر الحاجبين، في كل واحد منها الديمة، فإذا أحدثت الإصابة قرعاً في الرأس ينظر فإذا لم ينبت فيها الديمة، وكذلك إذا أحدثت في شعر اللحية والشارب ولم ينبت، الديمة، ومثله الحاجبان. والحادي الواحد فيه نصف الديمة أي في شعره. وإذا ذهب قسم منه وبقي قسم، أو أنبت قسم وبقي قسم يقدر بالمساحة كالاذنين، ومارن الأنف فيدفع من الديمة بمقدار ما نقص. ولا فرق في ذلك في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة أو جميلة أو قبيحة أو كونها من صغير أو كبير، لأنّ سائر ما في الديمة من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك. وصاحب اللحية المخلوقة كمن أفعى لحيته سواءً ما دام الشعر كان ينبت ويحلق وأصبح بعد الإصابة لا ينبت.

اللُّحْيَان (الفكان): وفي اللحيان الديمة وفي كل منها نصف الديمة، لأنّه يوجد عند الإنسان منها شيئاً فيهما الديمة، وفي كل منها نصف الديمة، ولا يقال إنه إذا أتلف قسم من أحدهما في اللحيان لا يتلفان إتفاماً، وإنما يكسران كسرًا، أما إذا جرحا فإنهما يأتيان في قسم الجراح، أما في إتلاف العضو فالذي يحصل هو الكسر، فإذا كسرَا فيهما الديمة وإذا كسر أحدهما فيه نصف الديمة.

العقل: وفي ذهاب العقل الديمة لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي العقل الديمة» وهو وإن لم يكن متمثلاً في الدماغ وحده، بل هو بمجموع الإحساس والدماغ والمعلومات السابقة ولكنه ينحصر في الدماغ لأنّه مركز الإحساس، فأي عطل يحصل للعقل إنما يحصل للدماغ، ولذلك يعتبر العقل منفعة الدماغ، فإذا أتلف الدماغ وذهب العقل وجابت الديمة، وإذا ذهب العقل ولم يقلع الدماغ بل بقي في الرأس، ولكن العقل ذهب فقد وجبت الديمة، فإن أصل البحث هو في العقل، لا في الدماغ، وإن كان عضوه هو الدماغ باعتباره مركز الإحساس، ومركز تذكر المعلومات السابقة، ومركز الربط. وإذا ذهب قسم من العقل كان يجيئ جنوناً

منقطعاً ففيه من الديمة بنسبة ما نقص من عقله، وإذا فقد ذاكرته فقد تعذر عليه الحكم على الأشياء، أما إن حصل له ضعف في الحكم على الأشياء، مثل ما يسمى بالهبل فإنه يجب فيه من الديمة بنسبة ما نقص، لأنّ ما وجب فيه الديمة وجوب بعضها في بعضه.

الصعر: الصعر هو أن يصير وجهه في جانب، وأصل الصعر داء يأخذ البعير في عنقه فيلتوى، فمن جنح على إنسان جنابة فعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب، فيه الديمة، فإنه وإن كان ليس عضواً معيناً في الجسم ولكنْ روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «وفي الصعر الديمة» ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً، لأنّه مما ينكر، إذ هو حكم بالديمة في غير عضو وفي غير ما جاء فيه نص كالعقل، فسكتت الصحابة عليه يجعله من الإجماع السكوتى، ومثل الصعر الشلل نصف الوجهى، فإذا ضربه فأصابه الشلل فإن فيه الديمة. أما إذا ضربه فحمد وجهه عن الحركة ففيه حكومة عدل، لأنّه لا يشبه الصعر فلا يدخل تحته، ولأنّه لم يرد نص به.

أعضاء الجسم دون الرأس

اليدان: والمراد باليد اليد التي تجحب فيها الديمة، وهي اليد من الكوع، أي الرسغ وهي اليد التي تقطع في السرقة، لأنّ هذا هو معناها اللغوى عند الإطلاق. فإذا أريد بها غير هذا المعنى وضع قرينة تدل عليه، أو وصف يدل عليه، ولذلك قال الله تعالى في الموضوع: «وأيديكم إلى المراقب» ولما أراد بها هذا المعنى أطلقها فقال: «فاقت Luoوا أيديهما». فاليدان اللتان فيهما الديمة هما اليدان إلى الكوعين أي إلى الرسغين. أما إذا كانتا مقطوعتين وأحدثت فيهما إتلافاً فيما فوق الكوعين، أو أحدث كسرًا في اليد من أعلى، أو عند الكوعين أو ما شاكل ذلك فإن في ذلك حكومة عدل أي تقدير قيمة اليد الصحيحة، وقيمة اليد بعد الكسر أو الإتلاف، ودفع الفرق بينهما، وإتلاف اليدين بأية حال من حالات الإتلاف ولو قطعها أو أشلها أو عطلها أو غير ذلك وجبت الديمة.

الرجلان: وتجحب في الرجلين الديمة، لأنّهما عضو في الإنسان، وللإنسان منهما شيئاً، ول الحديث معاذ بن جبل: «في الرجلين الديمة». وفي الرجل الواحدة نصف الديمة. والمراد بالرجلين الرجلان إلى الكعبين، لأنّ هذا هو معنى الرجل إذا أطلقت ولا ينصرف إلى غيرها. فإذا أتلفت الرجلان فيهما الديمة، وفي إداحهما نصف الديمة، وفي قدم الأعرج كيد الأعسם الديمة لأنّ العرج معنى في غير القدم، والعسّم هو الأعوجاج في الرسغ وهو معنى في غير اليد، وليس العرج عيباً في قدم، ولا العسّم عيباً في كف. وإذا حصل الكسر في الساق أو الفخذ أو الركبة أو ما شاكل ذلك ففيها حكومة عدل. ولا تجحب الديمة إلا في الرجلين. معناهما اللغوى أي إلى الكعبين.

الأصابع: وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وذلك لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديمة أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع» وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الإيمان والخنصر، وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل». فهذه الأدلة دليل صريح على دية الأصابع، لكل إصبع عشر من الإبل، وإذا كانت هناك إصبع زائدة عن الخمس في اليد أو الرجل وأتلفت فيها حكومة عدل لأنّها لا تدخل تحت

منطق الحديث. وإذا تلفت الأنامل فإنها ينظر فيها فإن كانت في غير الإبهام ففي كل أُنملة ثلث دية الإصبع، لأنّ في الإصبع ثلث أنامل، أما إذا تلفت في الإبهام ففي كل أُنملة نصف دية الإصبع لأنّ فيها أُنمليتين، والنص جعل للإصبع كلها عشرًا من الإبل، فتكون دية قسم منها بمقداره من الإصبع.

الثديان: في الثديين الديمة لأنهما عضو يوجد منه في الإنسان شيئاً، وفي أحدهما نصف الديمة، عملاً بنصوص الحديث وما يؤخذ منها، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لأنهما عضوان في الرجل كما أنهما عضوان في المرأة. غير أن في ثدي المرأة منفعة وهي اللبن، فإذا ذهبت منفعة الثدي من الإصابة فلم يعد يدر اللبن ففي المنفعة الديمة، أي أن الديمة في الثدي إذا ذهب لأنّ منفعته تذهب معه فالدية للثدي ودخلت فيها المنفعة، ولكن إذا بقي الثدي ولكن ذهبت منفعته كان في المنفعة الديمة. وقطع الثديين وشلهما سواء، لأنّ شلهما يعني إماتتهما. أما إذا كسر ثديان ناهدان ففيهما حكمة عدل، لأنّه لم يحصل على إتلاف لهما. وإذا أتلف حلمتهما فإن ذهب ذلك اللبن ففيها الديمة، وإن لم يذهب اللبن ففيها بمقدارها من الثدي، وتقدر بثمن الديمة.

الصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ، وفيه قناة تتدلى من الدماغ حتى العَجْبِ، وهو مركب من فقرات، ومنفعته تفريق الرطوبة في الأعضاء، وإذا حصل فيه تلف منع الجماع، ومنع استواء الجسم وغير ذلك، ولا يحتاج ذهاب منفعته إلى إتلاف جميع فقراته، بل إذا تلفت بعضها ذهبت منفعة الإنسان، والرجل والمرأة في ذلك سواء. وهو يعتبر من الأعضاء التي في جسم الإنسان منها شيء واحد، ففقراته جزء منه لا أعضاء، فالعضو هو الصلب، وليس كل فقرة من فقراته، فإذا أتلف الصلب كانت فيه الديمة، وإذا أتلفت منفعته كانت فيها الديمة، فإذا أتلفت فقرة أو أكثر من فقراته فإن ذهبت منفعة الصلب كلّه كانت فيها الديمة، أما إذا ذهب قسم من منفعتها فتقدر بقدر ما ذهب منها، ويحسب بقدرها من الديمة، وإذا أتلفت فقرة ولم تذهب بإتلافها المنفعة ففيها جزء من الديمة بعد الفقرات التي في سلسلة الظهر، وإذا ذهبت بعض منافعه كمنع الجماع، وبقي بعضها فإنه يقدر بقدر ما فيه من منافع، وهكذا يكون حكم الصلب كحكم أي عضو يوجد منه في الإنسان شيء واحد. على أنه جاء النص عليه في الحديث ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الصلب الديمة».

الأضلاع: مجموع أضلاع الرجل عضو واحد وهو الصدر، وهو عضو يوجد في الإنسان منه شيء واحد، وأما الأضلاع فإنها تكون أجزاء في هذا العضو، وليس كل واحد منها عضواً وفي الصدر أي مجموع الأضلاع الديمة، لأنّه عضو، عملاً بما دل عليه الحديث. وفي كل ضلع منها من الديمة بقدر ما فيه من أضلاع، فتحسب مجموع الأعضاء، ويؤخذ بنسبة كل واحد من المجموع. فإذا كسر الضلع وصحح فيه حكمة عدل، وإذا كسر وأتلف فيه الديمة بقدرها.

الأليتان: في الأليتين الديمة لأنهما عضو يوجد في الإنسان منه شيئاً، وفي كل واحد منهما نصف الديمة، والديمة تجب فيهما إذا أخذتا إلى العظم الذي تحتهما، أما إذا ذهب بعضهما فيحب من الديمة بقدرها، لأنّ ما وجبت فيه الديمة وجب في بعضه بقدرها، فإن جهل المقدار وجبت حكمة عدل، لأنّه نقص لم يعرف قدره.

البطن: وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وذلك لأنّها عضو، إلا أن منفعته لا يتصور فصلها عنه، فإنه إن قطع لم يستمسك الغائط، وإن ضرب وبقي لم يستمسك الغائط، وما دام عضواً لا يوجد في الإنسان منه إلا شيء واحد ففيه الديمة، والبحث فيه يبحث في منفعته والحكم فيه حكم في منفعته.

المثانة: وفي المثانة إذا لم تستمسك البول الديمة، وذلك لأنّها عضو لا يوجد في الإنسان منه إلا شيء واحد، فكانت فيه الديمة، ومنفعته كمنفعة البطن لا تنفصل عنه، وهي غير البطن فلا يقال إن البول والغائط كلاهما من جنس الخروج، لأنّه مع كونهما ليسا من جنس واحد فإن المسألة ليست جنس المنفعة، بل جنس العضو، والمثانة والبطن عضوان منفصلان، وكل منهما غير الآخر، ولذلك كانت في المثانة وحدها الديمة، وفي البطن وحدها الديمة.

الذكر: وفي الذكر الديمة لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الذكر الديمة» وأنّه عضو لا يوجد منه في الإنسان إلا شيء واحد، فإذا قطع أو أصابه الشلل، أو لم يعد ينفع للجماع ففيه الديمة. وتحب الديمة في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والخصي، عنيناً أو سالماً من العنة، قدر على الجماع أم لم يقدر، لأنّ الذكر عضو، ومنفعته ليست آتية منه، فمن أتلف ذكره ذهب منفعته، ولكن قد تذهب منفعته وبقي ذكره، فمن أتلف ذكره مطلقاً وجبت الديمة مطلقاً، لأنّه لا يتأتى بقاء منفعته، ولكن من ضرب على ذكره فذهب منفعته، وبقي ذكره فتحب الديمة في المنفعة، هذا إذا كانت فيه منفعة عند ضربه، أما إذا لم تكن فيه منفعة قبل ضربه، كالشيخ الفاني الذي لم يعد قادراً على الجماع ولا على الإنزال فلا دية فيه، أما إذا كان قادراً على الجماع ولم يعد قادراً على الإنزال أو كان قادراً على الإنزال ولم يعد قادراً على الجماع فإن فيه بقدر ما نقص من منفعته، لأنّ منفعة الذكر الجماع والإإنزال، فإن تلف ما كان قادراً عليه ففيه الديمة بقدر ما فقد. أما العينين فإنه كالسليم لأنّه قادر على جماع الثيب بخلاف الخصي فإنه غير قادر على الجماع ومتتحقق فيه عدم الإنزال، ولذلك إذا ضرب على ذكره ولم يقطع أو لم يكسر عظمه فإن نقص من قيمته فيه حكمة، ولا دية فيه، لأنّ العضو لم يذهب، وأنّه لم تكن هناك منفعة قد ذهب.

البيستان: وفي الأنثيين الديمة وهو البيستان، لما ورد في كتاب النبي ﷺ لابن حزم: «وفي البيستان الديمة» وأنّها عضو في الإنسان منه شيئاً فوجبت فيهما الديمة، وفي إدحاهما نصف الديمة. ونفعهما في وجودهما فهو قطعاً وذهب منفعتهما فيهما الديمة وكذلك إدحاهما، ولكن لو ضرب عليهما فذهب منفعتهما وبقيا ففي المنفعة الديمة كأي عضو من الأعضاء له منفعة.

الأسكتان: وهو اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، وأهل اللغة يقولون الشُّفران حاشيتا الأسكتين كما أن أشفار العين أهدابها. غير أنه وإن كان أهل اللغة أطلقوا اسم الأسكتين على اللحم المحيط بالفرج واسم الشرفين على حاشيتي الأسكتين كأشفار العين إلا أن وضعهما غير وضع أشفار العين، فإن أشفار العين تعني أجفانها، وأهدابها هي الشعر الذي على الأجفان أي ما يسمى بالرمش، فالأهداب فيها الديمة، والأجفان فيها الديمة لأنّهما شيئاً، وكل منهما غير الآخر، ولكن الأسكتين هما اللحم المحيط بالفرج. والشفران طرفه فهما جزء من الأسكتين، وليسوا شيئاً ثانياً، ولذلك كانت الأسكتان والشفران معاً عضواً واحداً، وليسوا

عضويين اثنين، فكانا عضواً واحداً يوجد في الإنسان منه شيئاً، وفي الأسكندينافية عملاً. ما فهم من الحديث، لأنهما عضو في الإنسان منه شيئاً، وفي أحد هما نصف الديمة. وإن جُنِيَ عليهما فأشلّهما وجبت ديتها، كما لو قطعهما لأنهما كالشفتين. ولا فرق بين كونها غليظتين أو دقيقتين، قصيرتين أو طويلتين، من بكر أو ثيب، صغيرة أو كبيرة، مختونة أو غير مختونة، لأنهما عضوان فيهما الديمة فاستوى فيهما جميعاً ما ذكر كسائر أعضائهما. ولا فرق بين الرتقاء والقرناء والسليمة، لأن الرتق والقرن عيب في غيرهما كما هي الحال في الصمم بالنسبة للأذن.

الدُّبُرُ: وفي الدبر الديمة فإن ضرب فأزيل فيه الديمة، لأن منفعته قد ذهبت بذهابه، ولكن إن ضرب ولم يقطع ويقي كما هو، ولكن ذهبت منفعته لأن سد أو شق أو ما شاكل ذلك فيه كذلك الديمة، لأنّه عضو في الإنسان منه شيء واحد فوجبت فيه الديمة كسائر الأعضاء.

العظم: العظام ليست أعضاء للجسم فلا تنطبق عليها الأحاديث الواردة في الأعضاء، وعلى ذلك فالترقوتان، والزندان، في كل منها حكومة عدل، لأنهما ليسا عضويين، ومثل ذلك عظم الساقين، وعظم الفخذين، والذراع، والعضد، وعظم الظهر وغيره كل ذلك لا دية فيه، وإنما فيه حكومة عدل.

عقوبة الشّحاج

قال العلماء: الشحاج في الرأس، والجراح في البدن، وحكم الشحاج غير حكم الجراح. والشحاج تكون في الوجه، وتكون في الرأس، وهي الموضحة وهي الجرح الذي أبدت وضح العظم وهو بياضه، وجراح أخرى في الرأس والوجه ويقال لها الهاشمة، وهي جرح يتجاوز الموضحة فيهشم العظم وسميت هاشمة لشمها العظم، وجراح أخرى تكون في الرأس والوجه ويقال لها المُنْقَلَة بتشدد القاف وكسرها. وهي الجرح الذي يتجاوز الهاشمة فيكسر العظم ويزيلها عن مواضعها فيحتاج إلى نقل العظم ليثبت، وجراح أخرى تكون في الرأس والوجه ويقال لها المأومة، وهي الجراحة الواسطة إلى أم الدماغ أي إلى جلدته، فإذا وصلت الجراحة إليها سميت أمة وأمومة. فهذه الشحاج جاء النص بمقدار ديتها، ففي الموضحة خمس من الإبل، لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل». وفي الهاشمة دية الموضحة، وحكومة عدل، لأنها موضحة وزياً، ونظراً لأنّه لم يرد نص بخصوصها بالذات أخذت دية الموضحة للنص، وجعلت حكومة على ما زاد، لأنّه جرح لا عقل له معلوماً. وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، لما رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل» وفي المأومة ثلث الديمة لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المأومة ثلث الديمة». هذه هي الشحاج الخاصة بالرأس والوجه التي جاء النص بها، وما عداها من باقي الشحاج، أي من باقي جروح الرأس والوجه مما لم يأت به نص فإن فيه حكومة عدل.

عقوبة الجراح

الجراح هي التي في البدن، وعقوبتها القود، أي القصاص في العمد فقط، وأما في غير العمد ففيه الدية فيما جاء فيه نص بمقدار الديمة، وفيه حكمة عدل فيما لم يأت به نص. والنص إنما جاء في الجائفة وحدها، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وما جاء فيه: «وفي الجائفة ثلث الديمة» والجائفة هي الجرح الذي يصل إلى الجوف، قال في القاموس: الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه، ثم فسر الجوف بالبطن، وبما أن النصوص الشرعية إنما يرجع في تفسيرها إلى المعنى اللغوي وحده إن لم يرد معنى شرعي في الكتاب والسنة، ولم يرد نص شرعي يفسر الجائفة فلم يبق إلا المعنى اللغوي، وعليه لا تكون الجائفة، إلا في الجوف أي البطن كما فسره القاموس، فكل جرح وصل إلى الجوف، أي داخل البطن ولو بغير إبرة فإنه يكون جائفة، وما عداه لا يقال له جائفة، فالجرح الذي يصل إلى الداخل من ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو ورك أو غير ذلك لا يعتبر جائفة، ولا يطبق عليه حكمها، لأنّ الجائفة مخصوصة بشيء واحد هو ما يصل إلى الجوف من البطن ليس غيره. وإن أحاف جائفتين بينهما حاجز فعلى كل منهما ثلث الديمة.

ومثل الجائفة فتق الصغيرة بالوطء، فمن وطء زوجته وهي صغيرة فتفتق لها لزمه ثلث الديمة، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الديمة، ولم يعرف عنه في الصحابة مخالف فكان إجماعاً. ومثل الزوجة المزنية فلو زني بصغيرة فأفضاها لزمه ثلث الديمة، وهو مثلها، لأنّه حصل بوطء غير مستحق، ولا مأذون فيه فلزم ضمان ما أتلف به كسائر الجنایات.

هذه هي ديات ما دون النفس التي ورد تقديرها في نصوص الشرع، وتقديرها إنما ورد للأعضاء والشجاج وبعض الجروح. أما تقدير دية الأعضاء فإنه قد ورد النص في بعضها، ولم يرد في البعض الآخر، ولكنه نص جاء لأعضاء الجسم، ومن تتبعه بتجده قد جعل الديمة كاملة في العضو الذي يوجد في الإنسان منه شيء واحد كاللسان، وجعلها نصفاً في العضو الذي في الإنسان منه شيئاً كاليدين، وجعل في الإصبع عشر الديمة في اليدين، وعشراً في الرجلين، فاستنبطا من ذلك أي من هذا التتبع مقدار دية العضو سواء جاء النص به لذاته أو لم يأت. فتكون دية جميع الأعضاء قد ورد الدليل عليها.

وأما تقدير دية الشجاج فإنه قد ورد النص في بعضها ولم يرد في البعض الآخر، وهو لم يأت لشجاج يكون سائر الشجاج مثلها كما هي الحال في دية الأعضاء، بل جاء لشجاج معينة سماها أو ينتها، ولذلك لا يصدق على كل شجاج، فما جاء نص عليه من الشجاج كالمأمومة والجائفة وغيرهما فإن الديمة تكون بحسب النص، وما لم يأت نص عليه لا يدخل تحت ما ورد فيه النص، لأنّه لا يشمله، ولا يقل على ما جاء فيه النص، لعدم وجود وجه للقياس، فلم يبق إلا أن تكون فيه حكمة عدل. وعلى هذا فإن كل شجاج لم يكن من الشجاج التي جاء فيها نص فإن فيه حكمة. وأما الجراح ففي الجائفة فتق الصغيرة بالوطء ثلث الديمة، وفيما عدتها من الجراح حكمة عدل.

والحكومة هي أن يُقْوَم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقْوَم وهي به قد برأت، فما نقصه من الجنائية فله مثله من الديمة. قال ابن المنذر: "كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن معنى قولهم حكمة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوماً كم قيمة هذا المجرح لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل مائة دينار، قيل وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ قيل خمسة وتسعمون، فالذي يجب على الجاني نصف عشر الديمة، وإن قالوا تسعون فعشر الديمة، وإن زاد أو نقص فعلى هذا المثال، وإنما كان كذلك لأنّ جملته مضمونة بالدية فأجزاءه مضمونة منها". ولا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح لأنّ ارش الجرح المقدر إنما يستقر بعد برئه، فإن لم تنقصه الجنائية شيئاً بعد البرء فلا شيء على الجاني لأنّ الحكومة لأجل النقص.

الباب الثالث

التعزير

التعزير في اللغة المعن، واصطلاحاً التأديب والتنكيل، وتعريفه الشرعي الذي يستنبط من النصوص التي جاءت عقوبة تعزيرية هو العقوبة المشروعة على معصية لا حد فيها ولا كفارة. والتعزير قد فعله رسول الله ﷺ وأمر به. فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ حبس في همة» ، وعن الحسن «أن قوماً اقتلوا فُقِيلُ بينهم قتيل، بعث رسول الله ﷺ فحبسهم» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الشمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخدٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الحرمين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثالية والعقوبة» وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم «حبس رجلاً في همةٍ ساعةٍ من نهار، ثم أخلى سبيله، وأنه حكم بالضرب، وبالسجن» . وروي أن عمر قضى بالجلد على من زور كتاباً لبيت المال، ووضع عليه بصمة خاتم اصطنه على نقش خاتم بيت المال، وقدمه لأمين بيت المال، وأخذ منه مالاً. وعليه فالتعزير ثابت بالسنة، وقد سار عليه الصحابة من بعد.

والتعزير مشروع لكل ما لم يعين الشارع له عقوبة مقدرة، أما ما أورد الشرع فيه عقوبة فيعاقب مرتكبه بالعقوبة التي قدرها الشارع، فكل ما لم يقدر له الشارع عقوبة ترك للحاكم أن يقدر له عقوبة، وقد أطلق على هذه العقوبة اسم التعزير.

ومن تتبع الجرائم، أي الأفعال القبيحة التي قبحها الشرع وهي الذنوب، وتتبع العقوبات التي وردت مقدرة من الشارع، يتبين أن التعدي على البدن قد جعل الشارع له عقوبات مالية، ما عدا القتل العمدي فإن عقوبته القتل، إن لم يعفولي المقتول، وما عداه فعقوبته عقوبة مالية، ما عدا السن في العظام، وما عدا الجراح. فباقى أنواع القتل عقوبتها عقوبات مالية، والجنائية على الأعضاء وفي الشجاج عقوبات مالية، وفي العظام عقوبات مالية، ما عدا السن، وفي الجراح عقوبات بدنية وعقوبات مالية. وقد جاء الشرع بتقدير هذه العقوبات المالية فقدرها مبالغ معينة، وما لم يقدر لها مبالغ معينة فقد جعل فيها الحكومة. وعلى ذلك فإن التعزير لا يدخل في التعدي على البدن، ولا محل له في ذلك. ولا يقال إن التعدي على البدن دون إحداث بتر أو كسر أو جرح أو تلف أو خدش يستحق عقوبة التعزير، لا يقال ذلك لأنّ التعدي على البدن قد جاء الشرع بأحكامه، ولم يأت بأحكام هذه وليس عليها التعزير، إلا إن عطلته عن العمل أو أخلفت به إهانة.

وأما المعاشي وهي عدم القيام بالفرض، والقيام بفعل الحرام، فإننا وجدنا الشارع قد قدر عقوبات معينة لهذه المعاشي، كالسرقة وقطع الطريق، والردة وغيرها مما قدر له الشارع عقوبات معينة، وهذه هي الحدود، ووجدنا أن الشارع لم يقدر عقوبات معينة إلا لستة أشياء، أي الحدود، وما عداتها لم يقدر لها عقوبات معينة، فهذه التي لم يقدر لها الشارع عقوبات معينة من المعاشي هي التعزير، فالتعزير إنما يأتي فيما هو من جنس الحدود ونوعها مما لم يرد له عقوبة مقدرة، ولا يأتي للتعدي على البدن.

وتقدير عقوبة التعزير على قدر الجريمة، فالجريمة الكبيرة تقدر لها عقوبة كبيرة، حتى يتحقق معنى العقوبة وهو الرجر، والجريمة الصغيرة تقدر لها عقوبة تزجر عن مثلها، ولا تقدر أكثر من ذلك، حتى لا تكون ظلماً للمذنب. وهل يطلق تقدير العقوبة لصاحب الصلاحية، أي لل الخليفة أو القاضي فيقدرها بما يراه يزجر، أم أنه مقيد بما لا يزيد عن الحد؟ لقد ذكر بعض الفقهاء بأن التعزير لا يصح أن يزيد عن الحد، فقالوا: يشترط أن لا يبلغ التعزير مقدار الحد الذي وجب في نوع المعصية، واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي بردة عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» وقالوا إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمها. وقال مالك يجوز أن يزاد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام، لما روي أن معاذ بن زائدة عمل حاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ مالاً، بلغ عمر رضي الله عنه فضربه مائة وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه، وروى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب حمراً في رمضان فحلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان، وأكثر الفقهاء على أن التعزير لا يصح أن يزيد على مقدار الحد.

غير أنه بإمعان النظر يتبيّن أن الشرع قد جعل تقدير عقوبة التعزير لل الخليفة، أو الأمير أو القاضي مطلقاً، يرجع فيه إلى اجتهاده فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص وما يستوجبه واقع الجريمة، وواقع وضعها في البلد. فهو متroxك للاجتهاد فتقييد الاجتهاد بحد أعلى أو بحد أدنى هو تحديد، فيجعله حدًا وهو ينافي كونه تعزيراً، وينافي تركه لاجتهاده، وأيضاً فإن بعض الجرائم غير الحدود قد تكون أفعظ من الحد، فمثلاً الإدمان على المخدرات كالحشيش والأفيون أفعظ من شرب الخمر، وسرقة مبالغ ضخمة من بيت المال أفعظ من سرقة متاع ثمه ربّع دينار من رجال من الناس وهكذا، ثم إن هناك جرائم يمكن أن تؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة، كالدعوة إلى القومية، أو إلى الإقليمية أو ما شاكل ذلك. لهذا فإن القول الحق أن لا يقدر التعزير بحد أعلى ولا بحد أدنى، بل يترك لاجتهاد الخليفة، أو الأمير ثم لاجتهاد القاضي.

وأما حديث «ومن بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» فإنه يحمل على نوع العقوبة التي عاقب بها لا يصح أن تزيد عمّا قدره الشرع من العقوبة بها، أما أن يزيد بعقوبة من غيرها فلا يمنع ذلك الحديث، فمن بلغ في عقوبة القبلة حد الزنا فهو من المعتدين، أي إذا جلد عليها مائة جلد فهو من المعتدين، ولكن إذا جلد عليها تسعين جلد، مع حبس ثلاثة سنوات، ونفي سنة، فإن هذه الزيادة من غير الحد لا يمنعها الحديث. فمثلاً لو أن رجلاً أتى من أمه أو ابنته أو انته أو أحد محارمه جميع ما يأتي الرجل من أمراته من قبل ومداعبة ومخاذه وغير ذلك إلا أنه لم يجتمعها، فهل مثل هذا الرجل لا يبلغ القاضي في عقوبته حد الزنا؟ أم أنه يجلده دون حد الزنا، ويوقع به عقوبات أخرى كالحبس والنفي والغرامة وغير ذلك، ومثلاً لو أن شخصاً مدمداً على الأفيون وقد عوقب أكثر من مرة ولم يترجر، فهل مثل هذا الرجل لا يبلغ القاضي في عقوبته حد شارب الخمر؟ أم أنه يجلده دون حد الشرب ويوقع به عقوبات أخرى كالكي بالنار، والحبس والنفي وغير ذلك؟

إن الحديث ينهى عن بلوغ الحد، في غير الحد، والحد عقوبة معينة في جريمة معينة، فهذه العقوبة المعينة لا يتجاوزها، ولكن أن يوقع غيرها فإنه غير داخل في النهي فيبقى لاجتهاد القاضي.

هذا ما يفهم من الحديث بأنه ينهى عن تجاوز العقوبة المعينة، ولا يشمل نفيه عدم إيقاع غيرها من العقوبات، وقال الشوكاني: (ذكر بعض المتأخرین أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة، كالسيد يضرب عبده، والزوج يضرب زوجته والأب يضرب ولده) ولكن تعبير الحديث بلفظ «من» بقوله: «من بلغ حدًا» وهي من ألفاظ العموم ولم يرد ما يخصصه بغير الوالى يمنع هذا التأويل، ولكن تفسير الحديث بأن المراد منه من بلغ حدًا في عقوبة معينة في غير ما وضعت له فهو معتد، أما لو أوقع عدة عقوبات، ولم يبلغ فيها جميعها الحد فإنه لا ينطبق عليه أنه من المعتدين.

وتقدير عقوبة التعزير الأصل فيه أنه لل الخليفة، ولكن يجوز أن يجعله لاجتہاد القاضي، ويجوز أن يمنع القاضي من تقديرها، ويقدرها له، فإن القاضي نائب عن الخليفة، والقضاء يتخصص بالزمان والمکان والحدث، فيجوز أن يخصصه بعض القضايا، فيمنعه من تقدير العقوبة في التعزير مطلقاً، أو يمنعه من تقديرها في بعض القضايا، ويعطيها له في بعضها الآخر، ومهما يكن من أمر فإن عقوبة التعزير حين تقدر لا تخرج عن واحد من الأحكام الشرعية، ذلك أن الفعل إما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون مندوباً، وإما أن يكون مباحاً، أو يكون حراماً، أو مكروهاً، ولا يخرج عن واحد من هذه الخمسة. إلا أن المباح هو تخییر للمكلف بأن يفعل الفعل أو يتركه، ولذلك لا يكون فاعله خالفاً لأوامر الله ونواهيه، بل يكون في حالة فعله أو حالة تركه متبعاً لأوامر الله ونواهيه، وفي اختيار ما خيره الشرع فيه، أما المندوب والمكروه فإن الله تعالى لم يرتب عليهما عقوبة، فلم يرتب عقوبة على ترك المندوب، ولا على فعل المكروه، فلا يصح للدولة أن ترتب عليهما عقوبة، لأن ترتيب العقوبة يعني الإلزام بفعل المندوب، وهذا يعني جعله فرضاً، والإلزام بترك المكروه، وهذا يعني جعله حراماً، والدولة لا يحل لها أن تجعل المندوب فرضاً، والمكروه حراماً، ولذلك لا يحل لها أن تضع عقوبات تعزيرية على ترك المندوب، وفعل المكروه، ولذلك لا تدخل المباحات، والمندوبات، والمكرهات في أبحاث العقوبات.

بقي من الأبحاث ترك الفرض، و فعل الحرم. أما ترك الفرض فلأن الله رتب عقوبة عليه، فترك الصلاة، والمتنع عن صيام رمضان، أو عن الزكاة، أو عن أداء حق لأدمي، وما شاكل ذلك كلها ترك للفرض. وقد أوعد الله تارك هذه الفروض بالعذاب. وأما فعل الحرم فلأن الله رتب كذلك عقوبة عليه، فقاذف غيره بغير الزنا، وكائز المال، والمخلس، والجاسوس، وما شاكلها كلها فعل الحرم، وقد أوعد الله فاعل هذه الحرمات بالعذاب، فلا كلام في أن على المحاكم أن يقدر عليها عقوبات التعزير، لأنها كلها معاصر، إذ ترك الفرض، و فعل الحرم، كل منهما معصية تجب العقوبة عليها. ومن هذا كله يتبيّن أن الخليفة حين يرتب عقوبات معينة من عقوبات التعزير يجب أن يتقييد بما رتب الله عليه عقوبة فحسب، ولا يصح أن يتجاوز ذلك، فيجب أن تحصر عقوبة التعزير بترك الفرض، و فعل الحرم، ولا يجوز أن يتعدى ذلك مطلقاً. وأما ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم من أنهم عاقبوا على ترك بعض المندوبات، وعلى فعل بعض المكرهات، فإن ذلك لا يصلح دليلاً إلا إذا كان إجماعاً ولم يرو الإجماع في ذلك.

وكما أنه لا يجوز أن يعزز على فعل المكره، وترك المندوب أو المباح كذلك لا يجوز أن توضع عقوبة التعزير بحججة رعاية الشؤون، أو باسم المصلحة فإن رعاية الشؤون محصورة فيما جعل للإمام أن يدبره برأيه واجتهاده، كتحطيم المدن، وترتيب الموازين وهكذا... وما عدا ذلك فلا حق له، وأما المصلحة فليس دليلاً شرعياً فلا ترتب عقوبة بناء عليها.

أنواع العقوبات التعزيرية

التعزير عقوبة جعل للحاكم حق تقديرها، ولكنه لم يجعل له أن يعاقب بما يشاء، فهناك عقوبات جاءت النص صريحاً في النهي عن العقاب بها فلا يجوز أن يعاقب بها، ثم إن نصوص الشرع من الكتاب والسنة جاءت بعقوبات معينة محددة، وجاء الأمر بإيقاع العقاب بها، فكون اجتهاد الحاكم في التعزير إنما هو في مقداره لا بأية عقوبة يرى، وكون الشارع جاء بعقوبات معينة فإن ذلك يدل على أن إيقاع العقوبات في التعزير محصور بما جاء الشارع بالعقاب به ولا يصح بغيره.

أما العقوبات التي جاء النهي الصريح عن العقوبة لها فهي الحرق بالنار، فالعقوبة بالحرق بالنار لا تجوز، فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله» وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعدَابَ الله» يعني الحرق بالنار. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «وأنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار». فهذا كله صريح في تحريم العقوبة بالحرق بالنار، ويلحق بها ما هو من جنسها، مما فيه خاصية الإحراق كالكهرباء، وأما ما ورد عن رسول الله ﷺ في حديث العرنين من أنه ﷺ «أمر بسامير فأهيت فكحلهم» فإن ذلك هو الكyi بالنار، ولم يرد ذكر عنه، واستعمال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بإيقاع العقوبة به دليل على جوازه، والمنهي عنه إنما هو الحرق بالنار، وأما العقوبات التي جاء الشارع بالعقاب بها فإنها العقوبات التالية:

١ - عقوبة القتل: يجوز لل الخليفة أن يبلغ في التعزير حد القتل، وأنه وإن كان القتل حدّاً من الحدود وهو حد الزاني الحصن، وحد اللواط، والحديث ينهى عن أن يُبلغ الحد في غير الحد، ولكنه أي القتل ليس كالجلد حدّاً يمكن أن ينقص عن حدّه، بل هو حدّ واحد، ولذلك لا ينطبق عليه حديث: «من بلغ حدّاً في غير حدّ» على أن ذلك الحديث المراد به حد الجلد، لأنّه هو الذي يتصور فيه بلوغ الحدّ، وعدم بلوغ الحدّ، أما القتل فلا يتصور فيه ذلك، وكذلك قطع الأيدي والأرجل، وعلى هذا فإنّه يجوز أن يبلغ التعزير درجة قاسية، حتى يصل إلى القتل. والدليل على ذلك حديث العرنين، فإنه وإن أتى به في حدّ قطاع الطرق كدليل عليه، ولكن واقعه أنه خيانة وقتل وارتداد، وليس واقع قطاع الطرق. عن قتادة عن أنس: «أن أناساً من عكل وغرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فاستوحو المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا، فليشربوا من أبوابها وأبابها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستافقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا» فهذا هو واقع حادث العرنين، وهو وإن كان خيانة وقتل وارتداد، ولكنه في حقيقته إخلال بالأمن جمع الثلاث، ولذلك لم يعاقبهم الرسول عقوبات الخيانة والقتل والارتداد، بل نكل بهم، فهو لم يقتلهم، وإنما تركهم في الحرّة حتى ماتوا، وقبل أن يتركهم في الحرّة كوى أعينهم بالنار وقطع أيديهم، وهذا يدل على أن الحادثة إخلال بالأمن فظيع، ومنها يستتبّ أن الإمام يجوز أن يبلغ في التعزير حد القتل.

على أن عِلَّة العقوبة الزجر، فإن قوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة» واضح فيه أن كون القصاص فيه حياة هو عِلَّة القصاص، والزجر عِلَّة لإيقاع العقوبة، والعقوبات المنصوص عليها لا يصح أن يتعداها المسلم، لأنَّ الله يعلم أنَّها تزجر، وشرعها وهو يعلم ذلك، ولكن الجرائم التي لم يعين الشارع عقوبة لها، وترك تقديرها للإمام فإن على الإمام أن يضع العقوبة الظاهرة، فإن وضع عقوبة، ورأى أنها غير زاجرة، كان عليه أن يضع عقوبة أشدَّ منها حتى يتحقق الزجر. وهناك جرائم كثيرة لم يعين الشارع عقوبة معينة لها، ولا يحصل الزجر فيها إلا بالقتل، فهذه للإمام أن يجعل عقوبتها القتل. فمثلاً نص الشرع على أنه إذا بويع لإمامين فاقتلو الآخر منهما، ولكنه لم ينص على من حُرِّض الناس وجمعهم لبيعة إمام ثانٍ بعد انعقاد بيعة الإمام، فهذا لم يباح إماماً على الناس، فلا ينطبق عليه الحديث، ولكن جرمه ربما يكون افظع من جرم من بويع، ولذلك فإنه يجوز أن يجعل الإمام عقوبته القتل، ومثلاً من دعا إلى القومية، سواءً كانت قومية عربية أم تركية أم فارسية أم ببرية أم غير ذلك، وجمع الناس على القومية، فهذا لم يرد من الشارع نص على عقوبة مقدرة له، ومعلوم ما ينتهي عن الدعوة القومية من تمزيق الدولة الإسلامية، بل تمزيق المسلمين، فحامِل هذه الدعوة يجوز للإمام أن يجعل عقوبته القتل، وكذلك من حمل الدعوة إلى انفصال إقليم عن جسم الدولة الإسلامية، فإنه وإن كان يفهم من قوله ﷺ : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريده أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» ولكنَّه ليس من الحدود، وإنما هو من التعزير متروك للإمام أن يقتله، أو يعاقبه عقوبة دون القتل، فهذا كذلك صريح النص فيه أنه يجوز للإمام أن يبلغ عقوبته حد القتل، وهكذا.. وعليه فإنه يجوز لل الخليفة أن يبلغ في التعزير حد القتل.

٢ - الجلد: وهو الضرب بالسوط وما يشبهه، وقد جاءت عقوبة الضرب بالقرآن، قال تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» وجاءت عقوبة الجلد بالقرآن قال تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وجاء الجلد بالسوط وبغيره، عن زيد بن أسلم: «أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته (أي طرفه) فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد لأنَّ وركب به (أي ضرب به حتى لأنَّ) فأمر به فجلد». فهذا دليل على العقوبة بالسوط. وروى أحمد عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبدة قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج، فلم يرَعْ الحَي إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِّن إِمَائِهِمْ يَخْبِثُهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَضْعَفُ مَا تَحْسِبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مَائَةَ قَتْلَنَاهُ، فَقَالَ خَذُوهُ لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٌ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَفَعَلُوكُمْ». فهذا دليل على العقوبة بغير السوط، والعُثُكُول العنقود من النحل يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شِمْرَاخًا، وعلى هذا فإن الضرب بغير السوط والجلد بالسوط عقوبة من العقوبات المشروعة، فيجوز للإمام أن يعاقب بالضرب بالقضيب وبالعصا، وأن يعاقب بالجلد بالسوط.

غير أن التعزير بالضرب والجلد لا يجوز أن يزيد عن عشر ضربات، أو عشر جلدات، وقد جاء ذلك صريحاً في نصوص الحديث، فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «لا عقوبة في عشر ضربات إلا في حد من حدود الله» وروى البخاري عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» وفي رواية للبخاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». وأخرج أحمد عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» فهذا يدل على أن الضرب فوق عشر ضربات، والجلد فوق عشر جلدات لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط أو عشر ضربات، كما هو صريح الحديث، وليس الخليفة أو القاضي حراً فيها، بل هو مقيد بما ورد في نص الحديث. ويفيد ذلك ما رواه الشالحي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين» فإنه يحمل على نوع من أنواع الحدّ وهو الجلد، لأنّه هو الذي يتصور فيه أقل من نهاية الحدّ ولا يتصور في القتل ولا القطع، فيكون هذا الحديث مؤيداً لحديث عشرة أسواط. فالرسول نهى عن أن تبلغ العقوبة في التعزير مقدار الحدّ، وهذا لا يتصور إلا في الجلد، ولكنه غير محدد بعدد معين، ويعين ذلك بقوله: «فوق عشرة أسواط» فيكون حديث: «من بلغ حدًا» مطلقاً شائعاً في أي عدد دون الحدّ، وحديث: «فوق عشرة أسواط» مقيداً بعدد مخصوص، فيحمل المطلق على المقيد ويجمع بين الحديدين، وبخصوص حديث، «من بلغ حدًا» بحد الجلد لأنّه هو الذي يتصور فيه معنى الحديث. وعليه فإنه لا يجوز للإمام أن يزيد عقوبة الجلد والضرب في التعزير على عشرة أسواط أو عشر ضربات.

٣ - الحبس: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً أكان ذلك في بلد، أم في بيت، أم في مسجد، أم في سجن معد للعقوبة أم غير ذلك، والدليل على أن الحبس عقوبة من عقوبات الشرع ما روي عن بكر بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قمة ثم خلى عنه» وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حبس في قمة يوماً وليلة». وكان الحبس على عهد النبي ﷺ في بيت، أو في مسجد، وكذلك الحال كانت على أيام أبي بكر، فلم يكن هناك حبس معد للخصوم، فلما كانت أيام عمر اشتري داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبسًا، وقد حبس عمر الخطيبة على الهجو، وحبس صبيغاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنماذج وشبههن، وروي عن عثمان بن عفان أنه سجن ضابط بن الحارس، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن، وروي عن علي بن أبي طالب أنه بني سجناً من قصب وسماء نافعاً، فنقبته اللصوص، ثم بني سجناً من مدر وسماء مخيساً.

والسجن عقوبة من العقوبات كالجلد والقطع، فلا بد أن يكون مؤلماً للمسجون أملأً موجعاً، وأن يكون عقوبة تزجر، ولهذا فإنّه من الخطأ أن يقال يجب أن يجعل السجنون مدارس للتهذيب، فالمدرسة غير السجن، المدرسة للتعليم والتهذيب، ولكن السجن لإيقاع العقوبة بال مجرم، فلا بد أن يكون على حال تكون عقاباً زاجراً وأن يكون بناؤه وغرفه ومرافقه على غير بناء وغرف وممرات المدارس والمنازل والفنادق وما أشبه ذلك، فيكون على شكل بثير الكمد والحزن، وأن تكون غرفه شبه مظلمة بأن تكون إنارةً فئاراً أو ليلاً وأن لا يسمح فيه بفرش وأثاث، بل يجعل للمسجون وطاء حشن من ليف ونحوه، وغطاء حشن من خرق أو خيش ونحو ذلك. وأن يكون طعامه خشناً وغير كثير، ولكنه لا بد أن يكون كافياً لتغذيته وبقائه متعملاً بالعافية، ولا يمكن أحد

من الدخول عليه إلاّ أقاربه وجيرانه، ولا يمكثون عنده كثيراً، إلاّ أنه يجوز أن يسمح لزوجته أن تبيت عنده إذا رأى مدير السجن أن حال المسجون تقتضي ذلك، أو أن أخلاق المسجون وسلوكه في السجن حسنة، وينبع من الخروج من السجن إلا لحاجة يقدرها مدير السجن، ولا يضرب ولا يغسل ولا يقيد ولا يهان إلاّ إذا كان قرار القاضي قد نص على ذلك، ومن أظهر التعنت في السجن وضع في غرفة ضيقه منفرداً (حاشرة) وأقفل عليه الباب وترك له ما يقضي به حاجته، ويلقى إليه الماء والطعام من ثقبة الباب، ولكن نقل المحبوس إلى هذه الحاشرة لا يكون برأي مدير السجن، أو السجان، بل لا بد أن يكون بقرار من القاضي، لأنّها عقوبة تزيد عن العقوبة المحكوم بها، فتحتاج إلى قرار القاضي، وإذا احتاج الأمر لأنّ يشدد عليه الحبس، أو يخفف لا بد أن يرفع الأمر إلى القاضي، وهو الذي يعطي قراره حسب ما يراه، ولا يسجن الجرم إلا في بلده، لأنّ سجنه في غير بلده يعتبر تغريباً فيحتاج إلى قرار من القاضي، غير قرار سجنه، وهو عقوبة ثانية.

وتكون السجون أنواعاً حسب الجرائم المرتكبة، ويعين نوع السجن بقرار القاضي. ولا توجد جرائم سياسية وغير سياسية، ولا تمييز للصحفيين أو المحامين أو ما شاكلهم على غيرهم، بل ينظر لكل فعل قبيح بأنه جريمة. وصغر الجريمة وكبرها راجع لتقدير الإمام، لأنّه هو الذي يقدرها، فمن قبح بشخص أو ذمه يعاقب على ذلك، بغض النظر عن كونه صحيفياً أو غير صحفي، ومن طعن بالحكم في غير أمر حق يعاقب على ذلك، بغض النظر عن كونه سياسياً أو غير سياسي، ولكن تقدير نوع العقوبة يجوز للقاضي أن يفضل فيه بين الأشخاص، فيعاقب شخصاً بالسجن سنة، ويعاقب آخر من نفس الجريمة بالسجن أسبوعاً أو يعاقب شخصاً بوضعه في السجن الشديد القسوة، ويعاقب آخر بوضعه في سجن أخف، لما لديه من معلومات عنهما من كونه معروفاً بأنه مجرم، أو معروفاً بأنه من الأتقياء، وأن هذه هفوة أوقعه بها الشيطان، أو ما شاكل ذلك.

والمسجون إما أن يكون محكوماً، وإما أن يكون موقوفاً، فإن كان محكوماً فلا كلام فيه، وأما إن كان موقوفاً فلا بد أن يوضع في أخف السجون، لأنّه مسجون بتهمة لا يجرم، ولا بد أن تحدد مدة توقيفه بأقصر مدة ممكنة، وإن لزم تحديد توقيفه يحتاج إلى قرار من القاضي، وإلى سبب يقنع به القاضي، وإن لم يصدر قرار بتحديد توقيفه يخله سبيله عند انتهاء مدة التوقيف من غير حاجة إلى أمر إفراج، وإذا نُقل القاضي أو عُزل أو عُيِّن بدلـه آخر وجب على القاضي الجديد أن يبدأ عمله بالنظر في حال الموقوفين، فمن ثبتت عليه التهمة حكم عليه، ومن برأه أخلاقياً سبileه فوراً، ولا يحبس أي إنسان ولا يوقف إلا بقرار من القاضي.

وليس لعقوبة السجن حد حدد الشرع لا يجوز أن يتتجاوزه أحد، كما هي الحال في الجلد، إذ لم يرد من الشرع نص على حد معين، ولا مدة معينة، فترك تقديرها لل الخليفة، إلاّ أنه لما كانت العقوبات زواجر فإنه يراعى في تقدير مدة الحبس للجريمة أن تكون زاجرة للمذنب وغيره. فمن وجب عليه التعزير يعزز بما يرد عنه، ولا يوجد حد أعلى للسجن مطلقاً. فقد روی أنه ﷺ حكم بالسجن، ولم يُروَ عنه أنه التزم مدة معينة، أو عيّن مدة معينة، فيبقى الحكم في شأن السجن مطلقاً لأنّه ورد مطلقاً. وأما ما يقوله بعض الفقهاء من أن الحد الأقصى للسجن سنة، وأنه لا يجوز أن يزيد على السنة، قياساً على التغريب فإنه قول خاطئ، لأنّ الحبس لا يقاس على النفي، لاختلاف واقع كل منهما عن الآخر، ولا توجد علة جامعه لمن تصلح لقياس، ولا يقال إن تعريف الحبس ينطبق على النفي، لأنّ الحبس هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، وهذا ينطبق على

النفي، لأنّه كذلك تعويق للشخص، ومنعه من التصرف بنفسه فيكون فرداً من أفراده، لا يقال ذلك لأنّ النفي ليس منعاً للشخص من التصرف بنفسه مطلقاً، بل منعه من التصرف بنفسه في غير المكان المعين، فالمبني لا يحشر في مكان معين بل يحشر في بلد معين أو ولاية معينة، فهو على خلاف السجن، ثم إن النفي يزيد من ناحية ثانية على السجن إذ هو تغريب للشخص عن وطنه، أو المكان الذي هو فيه إلى مكان آخر، فهو تغريب فلا ينطبق على تعريف الحبس، ولذلك لا تقدر مدة الحبس بسنة، بل يجوز لل الخليفة أن يعين للجريمة المدة التي يراها من السجن رادعة للمذنب وغيره، ويجوز للقاضي أن يحكم من هذه المدة التي عينها الخليفة المدة التي يراها رادعة للمذنب.

وأما ما ورد من أن المدين الموسر يحبس في المال القليل نصف شهر، وفي الكثير شهرين أو أربعة، تبعاً لقدر المال المحبوس فيه، فذلك ليس بتقدير حتمي، لأنّه حصل في ظروف معينة وعلىأشخاص معينين، فلا يصح أن يؤخذ قاعدة، ولا أن يطبق على وقائع أخرى. وعليه يطلق أمر تقدير أعلى مدة يحكم فيها بالحبس، ويجوز لل الخليفة أن يجعل للجريمة المعنية أعلى مدة وأقل مدة، ويجوز أن يحدد أعلى مدة فقط، إذا تبّنى في التعزير تقديرًا معيناً. وإن لم يتبن تقديرًا معيناً كان الأمر للقاضي، يعين المدة حين ينطق بالحكم.

ولا يجب على الخليفة أن يحدد مدة السجن لكل جريمة، لأنّ هذا من قبيل التبني، والتبني جائز لل الخليفة وليس بواجب عليه، ولكن القاضي يجب أن يحدد المدة التي يحكم بها بالسجن على شخص معين تحديداً واضحاً بأجل واحد، بحيث تكون معلومة لا مجھولة، وبحيث يكون الحكم مبتوتاً لا متربداً. فيحددها مدة معينة مثل كذا سنة أو كذا شهر، أو إلى حصول أمر معروف، كانتهاء رمضان أو إلى يوم عيد الفطر، أو ما شاكل ذلك. وهذا التحديد للمدة التي يحكم فيها على المذنب بالحبس واجب، حتى تكون العقوبة التي أوقعها القاضي عقوبة معلومة، لا عقوبة مجھولة، وذلك لأنّ شرط أن يكون العمل معلوماً ثابت في الشرع بالعقود الالزمة والأعمال الالزمة، ففي العقود الالزمة يتشرط في البيع والإجارة أن تكون معلومة، وفي الأعمال الالزمة يتشرط في الصلاة والنذر أن تكون معلومة. وإيقاع العقوبة من القاضي عمل من الأعمال، فلا بد أن يكون معلوماً. على أن الحكم بعقوبة السجن حكم قاض، وحكم القاضي لا بد أن يكون معلوماً، ولا يكون معلوماً إذا كانت العقوبة التي أوقعها مجھولة، ولذلك لا بد من ذكر المدة التي يحكم بها بالحبس، وتحديدها بمدة معينة، سواء أكان الحكم بجرائم أم ثمنة.

وعلى هذا فإنّه لا يجوز أن يحبس في التهمة إلى أن يستطيع إيجاد البينة، لأنّ ذلك غير معروف، بل يجب أن تحدّد له مدة ليجمع خاللها البينات. وهذه المدة تقدر بقدر ما يحتاج الحصول على البينة فيما هو ظاهر ومعلوم، لا فيما هو محتمل وموهوم، فإذا قال حتى أحضر شاهدي، أو شهودي من بلدة كذا، أو من المكان الفلاني، قدرت المدة التي يحتاجها، وعيّنت في أمر الحبس، على أن لا تكون بيته خارج سلطان الدولة، لأنّه إن كانت خارج سلطان الدولة كان إحضارها غير مقطوع به فيرجع الأمر للقاضي، فإن رأى إن هناك إمكانية بإحضارها عين المدة التي يراها هو، وإن رأى أن هناك شكًا في ذلك عيّن أقل مدة ممكنة يمكن فيها إحضار البينة عادة.

وكذلك لا يجوز أن يحكم على أحد بالحبس حتى التوبة، أو بالحبس حتى الموت، لأنّه حكم مجهول فلا يصح، إذ هو حكم بعقوبة مجهولة، فلا يعلم متى يتوب، ولا يعلم متى يموت. ولا يقال أن التحديد بالموت معلوم، وليس مجهولاً، إذ هو أمر محقق لا بد من حصوله فهو تحديد معلوم، لا يقال ذلك لأن المدة التي يقضيها المذنب في هذا الحكم غير معلومة، والحكم ليس بالموت وإنما مدة انتهاها يكون بالموت، فتكون المدة غير معلومة، وبالتالي يكون الحكم بما غير معلوم. ولا يقال إن الله حدد الحبس بالموت في قوله تعالى: **﴿فَأُمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ﴾** لأن هذه الآية منسوخة بآية النور: **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيٌ فَاجْلِدُوهُا﴾** الآية، ولذلك لا تصلح دليلاً، وأيضاً فإن من مع الزوج زوجته من أن تخرج من بيته لا يعتبر حسناً شرعاً، فله أن يمنعها من الخروج من بيته في أي وقت يشاء، ولا يعتبر ذلك حسناً لها، إذ لو اعتير حسناً لعوقب على ذلك، لأن إيقاع العقوبة بالناس خاص بالحاكم، فلا يجوز لغيره أن يعاقب، وأن الله حين جعل للزوج تأديب زوجته حدد أنواع التأديب، وهي الوعظ والمحرمان والضرب غير المبرح **﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾** والحبس ليس واحداً منها، فلا يجوز له أن يحبسها، وعلى ذلك لا دلالة في الآية على جواز العقوبة بالحبس حتى الموت. وأما ما روي من أن النبي ﷺ قال: **«اَقْتُلُو الْقَاتِلَ وَاصْبِرُو الصَّابِرَ»** فإن معناه من قتل يقتل، ومن قتل شخصاً بحبسه حسناً يميته من أجل أن يميته فإنه يقتل بالصفة التي قتل بها، أي بحبسه حسناً يميته من أجل أن يميته، لا أن يحبس حتى الموت، فهو نوع من قتل القاتل، وهو جنائية وليس تعزيراً، فلا دلالة فيه على جواز الحبس حتى الموت، وعلى ذلك فالحكم بالسجن المؤبد لا يجوز شرعاً، بل لا بد من تحديد المدة التي يحكم بها بالسجن على شخص معين.

والحبس هو اعتقال، وليس تشغيلًا، فالتشغيل شيء آخر غير الحبس، ولذلك فإنه إذا حكم الشخص بالحبس لا يجوز أن يشغل، لأن كلمة الحبس لا تشمل التشغيل، ولكن هل يجوز الحكم بالحبس والتشغيل، أو يقتصر على الحكم بالحبس؟ والجواب على ذلك أنه لم يرد نص شرعي يجعل العقوبة تشغيلاً، لا أشغالاً شاقة ولا غير شاقة، ولكن ذكر الفقهاء أن المدين الموسر إذا حكم بالحبس فإنه يُشغَل بأعمال بأجر لسداد دينه، ولكن هذا القول حكم عقلي، وليس حكماً شرعاً، فلا قيمة له، وبما أن نوع العقوبة التي يحكم بها القاضي مقيد بما ورد به الشرع، ولم ترد عقوبة بالأشغال الشاقة، فلذلك لا يعاقب بها، وإنما يقتصر على الحبس بمعنى الاعتقال.

٤ - النفي: هو التغريب أو الإبعاد، وقد جاءت عقوبة النفي في القرآن، قال تعالى: **﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** وجاءت عقوبة النفي في الحديث، أخرج أحمد عن أبي هريرة: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ يَزِينُ وَلَا يَحْصُنُ بِنَفِيْ عَامٍ وَإِقْلَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ»** وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُخْنَثُونَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرُجُوهُمْ، وَأَخْرُجْ فَلَانَا، وَأَخْرُجْ عَمْرَ فَلَانَا»**، فهذه الأدلة تثبت أن النفي نوع من العقوبات التي ورد بها الشرع، كما أنها ثبتت أنه قد جرت العقوبة فيها بالتعزير، وقد سار على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فنفي عمر صبيغاً للبصرة بعد جلده، ونفي عمر كذلك نصر بن حجاج خشية أن تفتنه النساء، ونفي عثمان أبا ذر الغفاري. والنفي يكون تغريباً، لا توطيناً فلا يصح أن تطول مدة، ولم يرد نص بتحديد حد أقصى لعقوبة النفي، ولكن الشرع حين أوقع عقوبة النفي في الزاني غير الحصن جعلها سنة، وهي وإن لم تكن حداً لازماً بل يجوز للإمام أن يضيف النفي إلى الجلد، ولكن الشرع لم يجعلها أكثر من سنة، وهذا وإن كان لا يدل على تحديد حد أقصى للنفي، ولكن يستأنس به أن تكون سنة، غير أنه لا يوجد ما يمنع زيادتها عن ذلك، ولكن على شرط أن لا يكون مدة تعتبر الإقامة فيها توطيناً، لأنّه يذهب عنها معنى النفي، وهو التغريب.

والنفي إنما يكون داخل حدود الدولة الإسلامية، ولا يصح النفي إلى خارج حدودها، لأنّه إخراج من دار الإسلام إلى دار الكفر. ويستحسن أن تتخذ الدولة أمكنة معينة منافي. قالوا: أبو الزناد كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى ثقامة اليمن، لأنّ النفي عقوبة، والمناسب لها أن تكون عقوبة التغريب موجعة، بحيث يحصل فيها الزجر، وروي عن الحسن والزهري في نفي قطاع الطرق أن نفيهم هو تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يتركون يأوون بلداً، يعني أنه لا يجعلهم يستقرُّون في بلدٍ فينقلُّونه من بلد إلى بلد، ولكن هذا الرأي يجعلهم كالمسافرين، والأقرب للنفي الذي هو عقوبة أن تكون هناك منافي موحشة بحيث يؤلم النفي لها حتى تكون عقوبة تزجر.

٥ - الهجر: وهو أن يأمر الحاكم الناس أن لا يكلموا الشخص مدة معينة. ودليله ما حصل مع الثلاثة الذين خلفوا عندما منع الرسول ﷺ المسلمين من كلامهم، فإن ذلك كان عقوبة لهم، وقد فعل عمر مثل ذلك فإنه لما عاقب صبيغاً بجلده ونفيه أمر الناس أن لا يكلموه، غير أن هذه العقوبة تستعمل إذا كانت ترجر، أي مع الناس الذين لديهم إحساس، ويقدرون معنى هجر الناس لهم، أما الذين ضعف لديهم الإحساس فإن مثل هذه العقوبة لا تؤلمهم، ولذلك لا تستعمل معهم.

٦ - الصلب: وهو يحصل في حالة واحدة إذا كانت عقوبة المحرم القتل فيجوز أن يحكم عليه بالصلب أيضاً، لقوله تعالى: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» وأو بمعنى الواو، أي أن يقتلوا ويصلبو، أو يقتلوا من غير تصليب، ولكن أن يكون الصلب عقوبة وحده لا يصح، لأنّه تعذيب، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان، فالنهي عن تعذيب الإنسان من باب أولى. وأما قوله إن النبي ﷺ صلب الحيّ تعزيراً فإنه لم يوردوا سنته، وآية الصلب جعلته بعد القتل، والحكم الشرعي أن يجمع مع القتل، أو أن يكون القتل بغيره، وفي عقوبة قطاع الطرق لم يقل أحد بالصلب وحده. لذلك فإن الصلب للأحياء لا يكون عقوبة من العقوبات، وإنما الصلب لمن يُقتل فيحكم عليه بالقتل والصلب، فالصلب يصاحب القتل، على هذا الوجه تكون عقوبة الصلب.

٧ - الغرامة: وهي الحكم على المذنب بدفع مال عقوبة على ذنبه، وهي ثابتة بالسنة، فقد روى النسائي في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومنه: «قال: يا رسول الله والثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ منها بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فيه غرامة مثيله وجلدات نكال» وزاد النسائي في آخر الحديث: «وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثيله وجلدات نكال» وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «وكان الضالة عليه غرامتها ومثلها معها» وكذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر من ماله. فهذا كله يدل على أن الرسول أمر بعقوبة الغرامة في التعزير، وما لم يرد حد معين لها، فترتُّك لتقدير الخليفة، أو للقاضي إذا لم يتبن الخليفة فيها مقداراً معيناً. وإذا عجز المذنب عن دفع الغرامة هل يجب مقدارها أم يعفى منها؟ والجواب على ذلك هو أنه إذا حكم بعقوبة معينة فلا يصح أن يعاقب عقوبة غيرها، لأنّ حكم القاضي يجب أن ينفذ كما نطق به، ولذلك لا يجب عوضاً عن الغرامة، وكذلك لا يعفى منها، لأنّ العفو إلغاء لحكم القاضي، وإذا حكم القاضي بشيء فلا يصح إلغاء حكمه، والأولى في مثل هذه الحالة أي حالة عجز المذنب عن دفع الغرامة أن تؤخذ من ظاهر ماله إن وجد، وإن لم يوجد يتضرر عليه حتى يوجد معه مال فتحصل من قبل الدولة.

٨ - إتلاف المال: وذلك بإهلاك المال إهلاكاً تاماً بحيث لا ينتفع به، كما فعل رسول الله ﷺ بالأصنام المعلقة في الكعبة، فإنه أمر بها فحطمها وأتلفت، وما فعله المسلمون حين نزلت آية تحريم الخمر، فقد أرافقوا ما كان لديهم من جرار الخمر وكسروا جرارها وروي أن النبي ﷺ أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان، وقد سار الصحابة على ذلك، فقد روي أن عمر أراق اللبن المغشوش.

٩ - التغيير في عين المال: وذلك بتغيير شكله أو صفتة، فقد روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين كالدرهم والدنانير إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت» أي نهى الرسول عن كسر قطع النقد الفضية أو الذهبية - إلا إذا كانت مغشوشة فإنها حينئذ يحكم بكسرها وتفيتها عقوبة ويعاقب الغاش. وقطع الرسول ﷺ رأس التمثال فصار كالشجرة، وهكذا إذا صار المال على شكل محرم فإنه يغير هذا المال على الشكل الذي تزول به الحرمة، فضلاً عن معاقبة من فعله على الوجه الذي يراه الحاكم.

١٠ - التهديد الصادق: وذلك أن يهدد المذنب بإيقاع العقوبة عليه إذا فعل كذا، والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرءاً علق سوطه بحيث يراه أهله» .

١١ - الوعظ: وذلك أن يعظ القاضي المذنب بتحويفه من عذاب الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزْهُنَّ فَعُظُوهُنَّ﴾.

١٢ - الحرمان: وذلك أن يحكم على المذنب بالحرمان من بعض الحقوق المالية التي يستحقها كحرمان النفقة للناشر، وكالحرمان من سَبِيل القتيل، وكالحرمان من حصته في أموال الملكية العامة وهكذا.

١٣ - عقوبة التوبيخ: وهو إهانة المذنب بالقول. وقد ثبت التوبيخ بالسنة، فقد روى أبو ذر أنه سأبَرَ رجلاً فعيده بأمه فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهليّة» وخاصم عبد الرحمن بن عوف إلى النبي ﷺ فغضب عبد الرحمن وسبَّ العبد بقوله يا ابن السُّوداء، فغضب النبي لذلك غضباً شديداً ورفع يده قائلاً: «ليس لابن بيضاء على ابن سوداء سلطان إلا بالحق» فخجل عبد الرحمن بن عوف واستخذى، ووضع خده على التراب ثم قال للعبد طأ عليه حتى ترضى. وروي أن النبي ﷺ سبَ الرجلين اللذين خالفا نهيه حين نهى أن يشرب من البئر قبل وصوله إليها. فهذا يدل على أن التوبيخ والسب من العقوبات في التعزير، وقد سار على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن عمر أنه وبخ عبادة بن الصامت بأن قال له: «يا أهق» وعلى هذا يجوز للقاضي أن يوبخ المذنب، ولا يكون ذلك شتماً من القاضي، وإنما يكون عقوبة يوقعها القاضي على المذنب، وليس لعقوبة التوبيخ لفظ معين، وإنما كل لفظ يعتبر من قبيل التوبيخ يصح استعماله من قبل القاضي والحاكم إلا الألفاظ التي تعتبر من قبيل القدر فلا يجوز استعمالها، لورود النهي عنها عاماً فيشمل الحاكم وغيره.

١٤ عقوبة التشهير: التشهير من توقع عليه العقوبة لرفع ثقة الناس منه، وهو إعلام الناس بجرائم الحain وتحذيرهم منه، وفضيحته على رؤوس الأشهاد. والأصل في عقوبة التشهير قوله تعالى: ﴿وَلِيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فإن المقصود به التشهير بهما. فإن في حضور عقاهم بالجلد تكريعاً وتوبيخاً وفضيحة، وقد ورد في السنة ما يدل على عقوبة التشهير، فقد روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل النبي ﷺ رجالاً من بني أسد يقال لهم ابن الاتيئه على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي ﷺ على المنبر، قال سفيان: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا

لي، فهلاً جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يُهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت إبطيه: «الا هل بلغت. ثلاثة». ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ أخبر أن من يأخذ من الأموال العامة، ومن يأخذ هدية لأنّه وال أو عاملٌ سيعاقبه الله يوم القيمة بفضيحته حيث يأتي يحمل ما أخذه من مال، إن كان بعيداً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، وهذا يعني فضيحة الولاة على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم. فيكون التشهير مما يعذب به الله، ولم يرد نص أنه خاص بعذاب الله كما ورد في العذاب بالنار، فيدل على أنه يجوز للحاكم أن يعاقب المذنب بالتشهير به. فالحديث دليل على جواز التعزير بالتشهير. وقد سار الصحابة على ذلك فعزروا بالتشهير. فقد نقل عن عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور بأن يطاف به، وقد نقل عن مشهوري القضاة أئمّة كانوا يحكمون بالتشهير، فقد كان القاضي شريح يحكم بالتشهير به وشريح هذا كان قاضياً على عهد عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب، وهو من مشاهير القضاة.

هذه هي أنواع عقوبات التعزير التي ورد من الشّرعي وجواز أن يعاقب بها الحاكم، وما عادها من العقوبات لا يجوز للحاكم أن يوقع عقوبة بها، ولم يرد نص من الشارع في النهي عنها، وذلك لأن العقوبة فعل فلا بد من دليل على جوازه. ولا يقال لا بد من دليل على منعه من العقوبة بعقوبات معينة، لا يقال ذلك لأنّ الأصل هو عدم العقوبة، فإذا قيام العقوبة بعقوبة معينة هو الذي يحتاج إلى دليل. أما أن الأصل عدم العقوبة فذلك أن الدليل العام قام على كرامة الإنسان، وعدم إيقاع الأذى به، فإذا قيام عقوبة معينة عليه تحتاج إلى دليل يحيى إيقاعها، وما لم يقم الدليل على جواز عقوبة بعينها فلا يجوز إيقاعها.

ولا يقال إن التعزير قد جعل للحاكم مطلقاً دون قيد، فله أن يعزز بالعقوبة التي يراها، لا يقال ذلك، لأنّ الذي جعل للحاكم هو تقدير مقدار العقوبة، ولم يجعل له غير ذلك، وقد تدخل الشارع في العقوبات فعين أنواعها، أي عين أنواع العقوبات التي يعاقب بها، فصار القاضي مقيداً بهذه العقوبات، أي أن تعين الشارع أنواع العقوبات قد قيد القاضي بها، فلا يحل له أن يعاقب بغيرها، وله أن يختار منها ما يراه زاجراً. وعليه فإنه يجب على الحاكم حين يوقع عقوبة التعزير أن يتقييد بالأحكام الشرعية، فلا يعاقب إلا بالعقوبات التي جاء الشارع بها. ومن هنا لا يجوز للحاكم أن يوقع عقوبة المصادر، لأنّه لم يرد نص شرعي بجواز العقوبة بها، ولا يقال أن المصادر كالغرامة، لأنّها عقوبة مالية، إذ هي من جنس الغرامات، لا يقال ذلك لأن المصادر غير الغرامات، إذ الغرامة دفع مال جزاء على ذنب، وأما المصادر فهي أخذ عين المال الذي حرر بسببه الذنب، وهذه غير تلك، وأيضاً فإن النص الشرعي لم يكن نصاً على عقوبات مالية حتى يقال هذه عقوبة مالية تدخل تحت نص الشرع، وإنما نص على الغرامة، وعلى تغيير المال، وعلى إتلاف المال، ولم ينص على المصادر ففيوقف عند حدود النص، ولا يقاس عليه لعدم وجود علة صالحة للقياس. على أن المصادر نزع ملكية المال جبراً عن مالكه، وتملّكه للدولة بدون سبب من أسباب التملك الشرعية، وهذا لا يجوز.

وقائع من التعزير

عقوبات متبناة لها

إن التعزير هو عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة، يعني هو عقوبات على معاصرٍ لم يقدر الشارع عقوبات لها، وقد ترك الشارع تقدير عقوبة هذه المعاشي للقاضي الذي ينظر في أمر المعصية، بوصفه نائباً عن الخليفة في القضاء، وهذا يعني أنه تركه للخليفة وبالتالي تركه للقاضي، ومن هنا نجد الفقهاء قد فصلوا في أحكام العقوبات واجتهدوا ودونوا أراء متعددة، ولكنهم في التعزير اقتصرروا على الأبحاث العامة، ولم يخوضوا في التفصيات، لأنّها متروكة للقاضي يضع العقوبات على الحوادث التي ترفع إليه ليفصل فيها وهي حوادث متعددة ومختلفة، بل قد تكون متباعدة فوضع قواعد لها قد لا يكون ضابطاً مطرباً لها.

والواقع أن ترك التعزير للقاضي أكثر انطباقاً على الحوادث لأنّها تختلف باختلاف الظروف، وأخذ ييد القاضي لأنّ يسير في طريق الاجتهاد من حيث العقوبة، وفي طريق الإبداع من حيث فهم الواقع. ولذلك كان ترك الأمر للقاضي هو عين الحكمة والصواب. غير أن هذا إنما يكون كذلك حين يكون القضاة يحكمون بالشرع، وقد ساروا على ذلك مدة حتى صارت لديهم دُرْبَةً واكتسبوا ملامة قضائية، أو ملامة فقهية على الأقل. أما القضاة اليوم في أواخر القرن الرابع عشر المجري سنة ١٣٨٥، وأوائل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي ١٩٦٥ فإنهم وقد مضى على المسلمين وهو يطبقون أحكام الفقه الغربي في العقوبات مدة تزيد عن نصف قرن، فإنه قد بعدهم الشقة عن أحكام الشرع، وضعف لديهم تصورها، لا سيما وأن القضاة الذين يتربعون على كرسي القضاء ليس فيهم من مارس تطبيق أحكام الشرع في العقوبات، بل ليس فيهم من عني بدراستها إلاّ الترسيم دراسة نظرية كمعلومات، لا دراسة عملية كقوانين وأحكام، ولذلك فإنه من غير الحكمة ترك التعزير لهؤلاء القضاة تركاً كلياً، لأنّه ترك لغير الخبراء بالشرعية في العقوبات، بل لخبراء في شرائع الكفر بشأن العقوبات. وفوق ذلك فإن أدواق المسلمين لا سيما المتعلمين و منهم القضاة قد طغى عليها ما طغى على المجتمع من التحسين والتقبیح العقليين، وهن عليها رفض أدواق الشرع، فصارت ترى أن عقوبة الصلب وحشية، وأن قطع اليد عمل غير إنساني، وأن يحمى المسما في النار ثم تکوى به العيون عمل همجي، لذلك فإنه من غير الصواب ترك تقدير العقوبات لأصحاب هذه الأدواق. وأيضاً فإن هناك جرائم فظيعة قد أثبتت الواقع فظاعتها فلا ت redund فيها إلاّ العقوبة القاسية، فإذا ترك أمر هذه الجرائم لهؤلاء القضاة، وهم لم يمارسوها السياسة لا نظرياً في محاسبات الحكم، ولا عملياً في توسيع السلطة، والقضاء الذي يتولونه ليس سلطة، لذلك قد يستكثرون الحكم بالعقوبات القاسية التي لا بد منها ليحصل الزجر، فقد يستكثرون الحكم على من يحمل الدعوة القومية بالجلد والسجن عشر سنوات، وقد يستكثرون أن يحكم على من يقيم حزباً سياسياً على أساس القومية بالقتل أي بالإعدام، فيوقعون عقوبات غير زاجرة تكون مشجعة لهذه الجرائم البالغة الفظاعة. لهذا فإن حماية كيان الأمة تقتضي أن لا يترك تقدير مثل هذه العقوبات لأمثال هؤلاء القضاة. ومن هنا كان لا بد من أن يتبنى الخليفة عقوبات معينة، لوقائع معينة من وقائع التعزير، فترة من الزمن إلى أن تصحح المفاهيم والأدواق لدى جمهورة المسلمين.

غير أنه حين تبني عقوبات معينة لوقائع من التعزير معينة، يجب أن يعلم أن هذه العقوبات ليس كعقوبات الحدود والقصاص، لا تختلف باختلاف الناس، بل هي عقوبات من طبيعتها أن تختلف باختلاف الناس، وقد جاء الشرع ونص على أنها تختلف باختلاف الناس، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي المئات إلا الحدود» وقال ﷺ في الأنصار: «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». وهذا يعني أن الذين لم يعرف عنهم ارتكاب المعاصي، أو الذين عرفوا بالالتزام الطاعات وبالتفوى يعاقبون أخف العقوبات. وعن الرهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في السارق: «إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وهذا يعني أن الذين تتكرر منهم المعاصي، وهم الذين يسمون أصحاب السوابق تشدد عليهم العقوبة. وهذا يتبيّن أن تقدير عقوبة التعزير لا يصح أن يكون تقديرًا لعقوبة معينة لا تزيد ولا تنقص، بل لا بد أن يكون له حد أعلى للعقوبة بحيث لا يتجاوزه القاضي، ثم يترك له ما دونه يقدرها هو حسب الأشخاص، وحسب الذنوب، فيوقع أقصى العقوبة على الذين يتكرر الإجرام منهم، أو على الجرائم الكبيرة، ويوقع أخف من ذلك حسب ما يرى بقدر ما يستحق الأشخاص، وبقدر ما تستحق الجرائم، لهذا ينبغي أن يكون التقدير موسعاً على القاضي فيذكر فيه الحد الأعلى فقط. والسؤال الذي يرد هو هل يذكر الحد الأدنى أيضاً والحواب على ذلك أن ذكر الحد الأدنى لا معنى له بشكل عام، إذ قد يرى القاضي في الجريمة التي عقوبتها السجن ثلاث سنوات أن الشخص المتهم من الأتقياء البررة فكانت جريمته عشرة جنود فيكتفي بتوجيهه، وهذا كان الأولى أن لا يذكر حد أدنى. غير أن هناك بعض الجرائم لا تصح فيها الرحمة، فالله تعالى قد قال في عقوبة الزنا: «ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله» ولم يقل ذلك في عقوبة السرقة، فإذاً هناك جرائم لا تصح فيها الرحمة، فخشية أن لا يعرفها القاضي، وأن تصيبه الرحمة فيها خاصةً مع الأتقياء البررة، لذلك كان الأولى أن يقييد الحد الأدنى للعقوبة في بعض الجرائم قصداً، لأن تكون العقوبة في هذه الجريمة بالذات رادعة للمجرم ورادعة للناس.

وإنه مع استحسان تبني عقوبات معينة لوقائع معينة في التعزير فإنه لا يتبيّن بتفاصيلات، أي مسائل وفروع، وإنما يتبيّن بخطوط عريضة، لأنّ الواقع تتعدد وتتفرّع فإذا لم يكن المتبني خطأً عريضاً لم يشمل تلك الواقع المتجمدة ولا تلك الفروع، فيكون التبني قاصراً وحيثئذ يضطر القاضي لأنّ يضع العقوبة، وربما وقع المحذور من بعد عن وضع العقوبة الزاجرة، وأيضاً فإنّ كون الواقع المتبناه ليس خطوطاً عريضة فإنه يبعد القاضي عن الاجتهاد، لأنّ الاجتهد بذل الوسع في فهم النص، والنص القاصر لا يحتاج إلى بذل وسع في فهمه وتطبيقه على الواقع، لذلك كان لا بد أن تكون العقوبات المتبناه في خطوط عريضة لا في مسائل وفروع.

أنواع وقائع التعزير

إنه من الصعب حصر وقائع التعزير في أنواع معينة، فالذنوب أنواع كثيرة متعددة، ثم إن تحدد وقائع الحياة يجعل الجرائم التي تحدث كثيرة، وهي جرائم لم تكن معروفة من قبل، ومن هنا جاءت صعوبة حصر أنواع الجرائم. غير أنه لما كان التعزير مقابل الحدود، وهو في الغالب يحصل فيما لم تذكر له عقوبة مقدرة في نوع الحد المقدر، لذلك فإن الأفضل أن يعمد إلى وضع العقوبات على وقائع الأنواع التي جاءت حدود من جنسها، ثم ما يمكن إدخالها تحتها دخل، وإلا فإن الأفضل تركها للقضاء. وعليه فإن الوقائع التعزيرية المتبع لها عقوبات معينة يمكن إجمالها في سبعة أنواع هي:

- ١ - الاعتداء على الأعراض.
- ٢ - الاعتداء على الكرامة.
- ٣ - فعل ما يؤذى العقل.
- ٤ - التعدى على الأموال.
- ٥ - الإخلال بالأمن.
- ٦ - العرض لسلامة الدولة.
- ٧ - فعل ما يمس بالدين.

الاعتداء على الأعراض

يمكن إجمال الخطوط العريضة في الاعتداء على الأعراض بما يلي:

الأفعال المنافية للحياة

- ١ - كل من حاول الزنا بأى شىء، أو اللواط بذكره، وحالت دون ارتكابه للجريمة موانع قاهرة، ولو لاما لارتكب الجريمة يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات، وبالجلد والنفي. وإذا كان الجني عليه تحت سلطته كخادمة أو خادم له، أو موظف أو موظفة عنده، أو ما شاكل ذلك تطبق في حقه أقصى العقوبة، وتعاقب الأشى أو الذكر الذي تجري المحاولة معه نفس العقوبة، إذا قبل غير مكره.
- ٢ - من أغوى أى شىء بالمال أو الزواج أو غير ذلك، وعاشرها معاشرة الأزواج، وفعل بها ما يفعل الرجل بزوجته إلا الجماع يعاقب بالسجن حتى أربع سنوات، ومن فعل ذلك بمحرمه ولو من غير إغواء يعاقب بالسجن حتى عشر سنوات ويجلد ويغرب وتعاقب الأشى إذا استجابت له نفس العقوبة.
ومن طلب أموراً مخالفة للأدب من أى شىء أو ذكر، أو عرض على أي منهما عملاً منافيًّا للحياة، أو وجه إليهما كلاماً مخلاً بالحشمة يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين. ويعاقب المطلوب منه نفس العقوبة إذا استجاب للطلب.
- ٣ - من أقدم على إغواء أى شىء أو ذكر باستعمال المخداع، أو بالعنف والتهديد أو صرف النقود أو غير ذلك يعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات وبالجلد. ويعاقب الشخص الذي أغوى أى شىء كان أو ذكرأً نفس العقوبة.
- ٤ - من حض شخصاً أو أكثر، ذكرأً كان أو أى شىء على الفجور أو الفساد أو على تسهيلها له أو مساعدته على إتيانها عوقب بالسجن حتى سنتين، ويعاقب الشخص الذي حض على الفجور نفس العقوبة إذا استجاب للحضور.
- ٥ - كل من سهل للغير أياً من الزنا أو اللواط بأية وسيلة، وبأى أسلوب بنفسه أو غيره يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات وبالجلد. وإذا كان الشخص زوجاً أو محرماً كانت عقوبته مضاعفة أى حتى عشر سنوات.
- ٦ - كل من يؤوي في بيته أجنبية عنه، أو تؤوي أجنبياً عنها يمنع من ذلك فوراً، ويحبس من ستة أشهر إلى سنة.
- ٧ - إذا وجد شخصان في حالة مزرية منافية للحشمة، ولم يثبت عليهمما الواقع يعاقبان بالسجن حتى أربع سنوات.
- ٨ - كل من قام بداعبة أى شىء أو ذكر، والعبث به بالتحدير والتنبيه ولكنه لم يصل إلى حد الجماع يعاقب بالسجن حتى أربع سنوات، ومن فعل ذلك بمحرمه يعاقب حتى عشر سنوات ويجلد ويغرب. وإذا كان من غير تحدير ولا تنبيه يعاقب حتى سنتين. ويعاقب الذي دوعب نفس العقوبة أى يسجن حتى سنتين إذا استجاب للمعتدي.
- ٩ - إذا رقصت امرأة بقصد الفحش، على صورة مخلة بالآداب العامة، في مكان مكشوف، أو شبه مكشوف، يسهل اطلاع الناس عليه عوقب الحامل على الرقص، والراقصة إذا كانت مختارة بالسجن حتى ثلاث سنوات.
- ١٠ - كل من تقوم بحركات مغرية من شأنها أن تثير الشهوة في الأمكنة العامة، كالطريق والدكان والمقهى وغير ذلك تعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، وإذا كرر ذلك منها تزداد العقوبة حتى سنتين وتجلد.
- ١١ - كل من جامع بحيمة أو حيواناً يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات، وبالجلد وبالتجريب.

الخطف

١ - كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، ذكرأً كان أو أنثى، وهرب به إلى إحدى الجهات، ولم يرجعه خلال ثلاثة أيام يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات إذا كانت المخطوفة أنثى ذات بعل، أو كان المخطوف ذكرأً غير بالغ، سواء أكان برضاهما، أم جراً عنهم، ويعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف بالغاً وكانت الأنثى ليست ذات بعل، هذا إذا لم يعتد عليهم بالاغتصاب أو هتك العرض، ولكن إذا اعتدى عليهم، ولم يثبت ذلك باليقنة الشرعية، ولكنه ثبت بشهادة طبيب، أو قابلة يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، وبالجلد وبالغرير، أما إذا أرجع المخطوف خلال ثلاثة أيام، ولم يمسهسوء فيعاقب بالسجن حتى سنة واحدة.

٢ - كل من خطف أنثى للزواج بها يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات، إن كان جراً عنها، وأما إن كان برضاهما ينظر، فإن تزوجها بعقد شرعي يحبس حتى ستة أشهر بجرائم الخطف، وإن لم يتزوجها يحبس حتى سنة واحدة، هذا إن لم يواقعها، فإن واقعها ولم يثبت ذلك بالإقرار، أو اليقنة الشرعية، بل ثبت بشهادة طبيب أو قابلة يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة.

الأفعال المخلة بالأداب

١ - كل من قام بمحاولات أو مشاكلة أنثى يعاقب بالسجن شهراً، وإذا قامت الأنثى بذلك مع الذكر عوقبت نفس العقوبة مع الجلد عشر جلدات.

٢ - كل رجل تنكر بزي امرأة، فدخل مكاناً خاصاً بالنساء، أو مخظوراً دحوله وقت الفعل لغير النساء عوقب حتى ستة أشهر.

٣ - كل من طبع، أو باع أو أحرز بقصد البيع أو التوزيع، أو عرض أية مادة مزينة مطبوعة أو مخطوططة، أو أية صورة، أو رسم نمودجي أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٤ - من استحم على مرأى من المارة بوضع مغایر للحشمة، ومن ظهر في محل عام، أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر، ومن استحمت من النساء في مكان يسهل رؤية الرجال لها تعاقب نفس العقوبة.

٥ - كل من فعل فعلًاً منافيًّاً للحياء في مكان عام، أو في مجتمع عام، أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٦ - كل من كشفت شيئاً من عورتها غير وجهها وكفيها تعاقب بالجلد، فإن لم ترتدع عوقبت بالحبس حتى ستة أشهر.

٧ - كل ذكر ظهر بلباس أو هيئة أو حركات غير طبيعية، أو مخلة بالأداب، أو مختلة يجلد فإن لم يرتدع يعاقب بالحبس حتى السنة.

٨ - كل من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه فإنه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالجلد، فإن تطلع من أعلى المتر أو من أسفله يعاقب بالجلد.

الأفعال المتعلقة بالزواج

- ١ - كل من تزوج زواجاً يخالف الشرع، كأنّ تزوج بمحوسية وكزواج مسلمة بكافر، أو تزوج خامسة، أو تزوج مطلقته طلاقاً بائناً، وما شاكل ذلك وهو يعلم عوقب بالحبس حتى عشر سنوات، ويعاقب مثله من يجري عقد الزواج، ويكون طرفاً أو شاهداً وهو يعلم ذلك.
- ٢ - كل من أجرى عقد زواج مكذوب، كأنّ زوج آخر بنتاً له كذباً واحتيالاً، يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات.
- ٣ - كل من طلق زوجته طلاقاً بائناً وظل يعاشرها معاشرة الأزواج يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات.
- ٤ - كل من تزوج بمحرم عليه حرمة مؤقتة كأنحت زوجته وعمتها وحالتها وهو يعلم يعاقب بالجلد وبالسجن حتى ثلاث سنوات.

الاعتداء على الكرامة

الذم والقدح والتحقير

الفرق بين الذم والقدح والتحقير، أن الذم هو نسبة أمر معين إلى شخص، ولو في معرض الشك والاستفهام، من شأنه أن ينال من شرفه، أو كرامته، أو يعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم، سواءً أكان الفعل المذكور جريمة أم لا، كأنّ قال له أنت كاذب فنسب له الكذب، أو سراق أو ما شاكل ذلك. أما القدح فهو كل شيء ينال من شرف الشخص وكرامته من غير نسبة أمر معين له، كأنّ قال له يا ساقط يا منحط يا دون أو ما شاكل ذلك. وأما التحقير فهو كل لفظ سباب، أو ازدراء، وكل تعبير أو إشارة أو حركة أو رسم من شأنه التحقير. وتتلخص الخطوط العريضة في هذه الثلاث بما يلي:

- ١ - كل من ذم آخر بنسبة أمر معين إليه يعاقب بالجلد وبالحبس من شهر إلى سنتين. إلا أن المدعى عليه إذا أثبت الأمر الذي نسبه للشخص ببينة شرعية لا يعاقب على الذم قياساً على القذف.
- ٢ - يعاقب على القدح بأحد الناس بالجلد وبالسجن من شهر إلى سنتين، ولا يسمح لمرتكب القدح تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة ما قدح به.
- ٣ - كل من حقر شخصاً بأية وسيلة من وسائل التحقير يعاقب بالجلد والحبس حتى ستة أشهر.
- ٤ - الذم والقدح إنما يستوجب العقاب إذا وقع على صورة من الصور التالية:
 - أ - الذم والقدح الوجاهي ويشرط أن يقع:
 - ١ - في مجلس مواجهة المعتدى عليه.
 - ٢ - في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عدهم أو كثر.
 - ب - الذم والقدح الغيابي، وشرطه أن يقع بصورة الاجتماع بأشخاص مجتمعين أو منفردين، ولو كان المعتدى عليه غائباً عن مجلس المعتدى ومن اجتمع بهم.
 - ج - الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع:
 - ١ - بما ينشر ويداع بين الناس، أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم، (أي الرسوم قبل أن تزيّن وتصنّع).
 - ٢ - بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.
 - د - الذم والقدح بواسطة المطبوعات، وشرطه أن يقع:
 - ١ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقتة.
 - ٢ - بأي نوع كان من المطبوعات، من كتب ونشرات وغير ذلك.
- ٥ - التحقير إنما يستوجب العقاب إذا وقع على صورة من الصور التالية:

- أ - إذا حصل في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض لأنظار، أو شاهده بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- ب - الكلام أو الصراخ سواء جهراً بما أو نقاً بالوسائل الآلية، بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- ج - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات وال تصاوير على اختلافها، إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض لأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع، أو وزعت على شخص أو أكثر.
- د - إذا حصل في برقية أو مخابرة تلفونية، ولو كان تلفوناً آلياً، وكذلك إذا حصل في مكتوب مفتوح (غير مغلق) أو بطاقة بريد.
- ٦ - الإشاعات الكاذبة فيما يضر بالأفراد أو الجماعات أو الشركات، أو في سمعتها يعتبر من قبيل القدح والذم فيعاقب من يقوم بترويج هذه الإشاعات من أسبوع إلى سنتين.
- ٧ - الادعاء على شخص بأنه قال قولهً معيناً أو فعلهً معيناً، وهو لم يقله ولم يفعله يعتبر جريمة يعاقب بالتوقيخ والجلد والحبس حتى سنتين.

فعل ما يؤذي العقل

يمكن إجمال الخطوط العريضة بما يلي:

- ١ - كل من يتعاطى مخدراً من المخدرات كالحشيش والهieroين، وأمثالهما يعتبر أنه ارتكب جريمة، ويعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس عشرة سنة، وبالغرامة ويترك أمر تقديرها للقاضي.
- ٢ - كل من باع أو اشتري أو عصر أو نقل أو حاز حمراً يعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس سنوات، يشتني من ذلك من يبيح له دينه شرب الخمر.
- ٣ - كل من باع أو اشتري أو صنع أو حاز مادة مخدرة يعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويغرم ضعف ثمنها.
- ٤ - كل من باع عبناً أو زبيباً، أو أية مادة يصنع منها الخمر وهو يعلم أنه يبيعها من أجل صنعها، سواء أباعها مباشرة، أم بالواسطة يعاقب بالجلد والحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات، ويستشن من ذلك من يبيح له دينه شرب الخمر.
- ٥ - كل من فتح محلّاً سرياً أو علنياً لتعاطي المواد المخدرة يجلد ويسجن حتى خمس عشرة سنة.
- ٦ - كل من فتح محلّاً لبيع المسكرات، سراً أو علناً يعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس سنوات.
- ٧ - لا يقبل قول من يدعى بأنه باع الخمر للتداوي إلا إذا كانت صنعته صناعة الدواء وبيعه الصيدلي ونحوه، غير أنه إذا أثبت أنه باعه للتداوي تسمع بيته.

التعدي على الأموال

الأموال المنقوله

- ١ - كل من سرق سرقة لا تنطبق عليها شروط القطع، كأنّ لم يخرجها من الحرز، أو أخذها من غير حرز، أو كان فيها شبهة، كسرقة بيت المال، وما شاكل ذلك، يعقوب بالجلد والسجن من شهر حتى خمس عشرة سنة.
- ٢ - من دخل البيوت لأجل السرقة، سواء سرق أو لم يسرق، سواء دخلها ليلاً أو نهاراً، سواء استعمل الكسر والخلع أو لم يستعمله، يعقوب من ثلاثة أشهر حتى سنتين.
- ٣ - يعقوب الذين يرتكبون السلب أو النهب أو الاحتلاس من ستة أشهر حتى خمسة سنوات، وإذا استعمل العنف تضاعف عقوبته.
- ٤ - من اشتري مالاً مسروقاً أو منهوباً أو مسلوباً أو مختلساً وهو يعلم ذلك يعقوب بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنتين، ويرد المال لصاحبه ويضممه إن تلف ويحكم له بمنفعته أشياء وجوده عنده إن كانت له منفعة. وكذلك من آوى سارقاً أو ناهباً أو مختلساً وهو يعلم يعقوب نفس العقوبة.
- ٥ - كل من أخفى مالاً مسروقاً أو منهوباً أو مسلوباً أو مختلساً وهو يعلم بقصد حفظه لصاحبه، أو بقصد ستره أو غير ذلك يعقوب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات.
- ٦ - كل من أتلف مال الغير قصداً، أو الحق ضرراً به عن عمد يجلد ويعاقب بالسجن حتى ثلاث سنوات.
- ٧ - كل من اغتصب شيئاً لغيره يعقوب بالسجن حتى سنتين، وإذا استعمل العنف أو التهديد تضاعف عقوبته.
- ٨ - كل من استعمل بغير حق شيئاً يخص غيره، بصورة تلحق به ضرراً، دون أن يكون قاصداً احتلاس ذلك الشيء يعقوب بالحبس حتى ستة أشهر، وبغرامة يقدرها القاضي.
- ٩ - كل من احتكر مالاً، سواء أكان طعاماً أم غيره يعقوب بالجلد والحبس حتى ثلاث سنوات، ويجبر على إخراج المال للبيع.
- ١٠ - كل من ملك مالاً بعقد من العقود الباطلة وهو يعلم، يعقوب بالجلد والسجن حتى ثلاثة أشهر ويطرد العقد.
- ١١ - كل مخالفة من مخالفات العقود الشرعية، كمخالفات الرهن والبيع والإجارة والشركة وغير ذلك من العقود والتصرفات يعقوب مرتكبها بالسجن حتى ستة أشهر.
- ١٢ - كل من قام بمعاملة ربا، أو كان طرفاً فيها، أو شاهداً عليها أو كاتباً لها يعقوب بالجلد والحبس حتى سنتين.

في الاحتيال وضروب الغش

- ١ - كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول، أو إسناداً تتضمن تعهداً، أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً يعاقب بالجلد وبالسجن حتى خمس سنوات، وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٢ - كل من استغل حاجة شخص لم يبلغ سن التكليف، أو مجنوب أو معتوه أو مخبول، فأخذ منه بصورة مضرة به سندًا يتضمن اقتراضه دراهم، أو استعارة أشياء، أو تنازلاً عن أوراق تجارية أو غيرها، أو تعهداً أو إبراء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٣ - كل من أعطى بسوء نية شيئاً لا يقابله شيء، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه، بحيث يصبح الباقى لا يفهى بقيمة الشيك يعاقب بالجلد وبالحبس حتى سنتين، وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٤ - كل من زور توقيعاً على الأوراق المالية، أو زور أوراقاً مالية، من سندات وشيكات وغير ذلك يعاقب بالجلد وبالحبس حتى سنتين.
- ٥ - كل من زور عملة الدولة، أو أي عملة أجنبية، أو روح عملة مزورة وهو يعلم، يعاقب بالسجن حتى خمس وعشرين سنة، وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٦ - كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لأجل، وهو ينوي عدم دفع ثمنها يعاقب بالحبس حتى سنة.
- ٧ - من وهب أو أفرغ أو رهن أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائناته، أو باع أو نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٨ - كل من أخفى عن الشاري، أو المدين مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المبيع، أو المدهون أو حق الرهن أو رهن آخر يتعلق به، أو زور شهادة توقف، أو يحتمل أن تتوقف عليها الملكية يعاقب بالحبس حتى سنة.

خيانة الأمانة بالمال

- ١ - كل من سلمت إليه أموال على سبيل الأمانة، أو كانت يده على المال يد أمين، وف्रط في هذه الأمانة المالية يعاقب بالجلد وبالحبس حتى خمس سنوات.
- ٢ - كل من خان المال الذي تحت يده، كان كأنّ كان وصياً على يتيم، أو متولي وقف، أو وكيلًا أو أجيراً أو ما شاكل ذلك يعاقب بالجلد وبالحبس حتى خمس سنوات.
- ٣ - كل من أقدم قصدًا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تزييق سند يتضمن تعهداً، أو إبراء أو أية أوراق مالية أو مستندات يعاقب بالحبس حتى سنتين.

الغش في المعاملات

- ١ - كل من استعمل أو اقتنى مكاييل، أو موازين أو مقاييس غير مقررة من قبل الدولة، أو غير معهارف عليها، أو كمال أو وزن أو قاس غاشاً في كيله، أو وزنه أو مقاييسه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢ - كل من غش آخر، سواء في كمية الشيء المسلم، أو ماهيته يعاقب بالحبس حتى سنة، وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٣ - كل من غش العائد عن معرفة في طبيعة البضاعة، أو صفاتها الجوهرية، أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين.
- ٤ - كل من عطل مزاداً متعلقاً ببيع أو شراء، أو تأجير أموال منقوله أو غير منقوله، أو متعلقاً بتعهد بمقاؤله أو توريد أو استغلال شيء، أو نحو ذلك يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٥ - كل من توصل بالغش لرفع، أو تخفيض أسعار البضائع يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين.

الإفلاس

- ١ - المفلسون احتيالاً يعاقبون بالسجن حتى خمس سنوات.
- ٢ - المتهمون بالإفلاس العادي إفلاساً حقيقياً، لا احتيالاً إذا ثبت أن ذلك كان عن تقصير، أو عن إنفاق المال في الحرام يعاقبون بالسجن حتى سنتين.
- ٣ - كل مدين يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائرين، بأي عمل من شأنه أن يضيع حقوقهم، كتوقيع سندات وهمية، أو بكتم بعض أمواله أو تكريبهما، أو ما شاكل ذلك يعاقب بالجلد وبالحبس حتى سنتين.

الغصب

- ١ - كل من غصب مالاً منقولاً سواءً استعمله، أم لم يستعمله يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر، وإن أتلفه بغرم ثمنه وتضاعف عقوبته، وإن غير شكله ينظر، فإن أقصى من قيمته يحبس سنة، وإن لم ينقص من قيمته فتظل عقوبته حتى ستة أشهر.
- ٢ - كل من اغتصب مالاً غير منقول، أرضاً أو عقاراً أو بساتين يجبر على ردّها، ويعاقب بالسجن حتى ستة أشهر، وإن أحدها فيها ما يجلب الضرر لها، أو للملك تضاعف عقوبته.
- ٣ - كل من حاز لنفسه دون غيره مالاً من الأموال العامة يعتبر غاصباً، ويعاقب بالسجن حتى ستة أشهر.

متفرقات

- ١ - كل من قام بتهديد الغير للحصول على المال يعاقب بالحبس حتى خمس سنوات.
- ٢ - كل من قام بالتجارة مع العدو مباشرةً، أو بالواسطة وهو يعلم يعاقب بالحبس حتى عشر سنوات.
- ٣ - كل من باشر صناعة محرمة، كالنحو للتماثيل لكل ذي روح، وكالرسم لكل ذي روح يعاقب بالسجن حتى ستة أشهر.
- ٤ - كل من قدم بيانات مالية كاذبة، أو كتم مالاً طلب منه بيانه، سواءً كان بنكاً أو شركة أو تاجراً أو غير ذلك يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويغرم حتى ضعف ما كذب به، وضعف ما كتمه.

الإخلال بالأمن

أعمال العنف

- ١ - كل من اغتصب سلطة، أو إدارة للدولة، أو احتفظ بسلطة أو إدارة بعد إعفائهما منها يعاقب بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات.
- ٢ - كل اعتداء يستهدف حرباً أهلية، أو إثارة فتنة بين الناس يعاقب من يقوم به بالجلد والسجن من ثلاثة سنوات حتى عشرين سنة، ويجوز أن تصل العقوبة حد القتل والصلب.
- ٣ - كل من قام بأعمال إرهابية، ونتج عنها تعكير صفو الأمن، أو حالة ذعر واضطراب بين الناس، أو عطلت أعمال الناس، يعاقب بالسجن من ستة أشهر حتى خمس سنوات.

التعرض لسلامة الدولة

الكتابة والخطابة

- ١ - كل كتابة أو خطابة من شأنها التشكيك في الأحكام الشرعية، أو في صلاحية نظام الإسلام، كلاماً أو بعضاً يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل.
- ٢ - كل كتابة أو خطابة من شأنها إثارة القومية، أو الإقليمية أو الوطنية يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل إلى حد القتل.
- ٣ - كل كتابة أو خطابة من شأنها زعزعة ثقة المسلمين بالدولة الإسلامية، أو زعزعة ثقتهم بكيان الأمة، أو تحرير المسلمين على غير المسلمين، أو العكس يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة.
- ٤ - كل من تأخر عن أداء الضريبة عن وقت الطلب، مدة شهر من غير عذر شرعي يغرم ضعف الضريبة، وتحصل منه الضريبة فوراً بالقوة، وكل من تمنع عن دفع الضريبة يجبر على دفعها، ويعاقب بالجلد والسجن حتى خمس عشرة سنة.

التكلات

- ١ - كل تكتل يقوم على أساس فصل الدين عن الدولة، أو على أساس المادية، أو على أي أساس غير أساس الإسلام يعاقب من يقوم به، أو يتسبب إليه بالقتل والصلب.
- ٢ - كل تكتل يقوم على أساس الوطنية أو القومية الإقليمية، ولو اتخذ الإسلام نظاماً يعاقب مرتكبه بالسجن خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل والصلب.
- ٣ - كل تكتل يقوم من أجل تغيير الحكم، أو نظام الحكم، بالقوة يعاقب مرتكبه بالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى حد القتل؟
- ٤ - كل تكتل سري لم يكن أساسه ولا غايته شيئاً مما تقدم يعاقب على سريته بالسجن حتى سنتين.
- ٥ - كل تكتل له صلة مع دولة أجنبية، أيًّا كانت هذه الدولة يعاقب بالسجن من سنتين حتى خمس عشرة سنة.

التجسس

- ١ - كل أجنبي يتخصص في البلاد يعاقب بالقتل.
- ٢ - كل ذمي يتخصص لحساب دولة أجنبية يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى خمس وعشرين سنة، ويجوز أن تصل العقوبة حد القتل.
- ٣ - كل مسلم يتخصص لحساب دولة أجنبية يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى خمس وعشرين سنة.

العملاء

- ١ - كل من اشتغل سياسياً لحساب دولة أجنبية، أو عددة دول يعاقب بالسجن من خمس سنوات حتى خمس وعشرين سنة.
- ٢ - كل سياسي تربطه صداقات شخصية مع حكام دولة أجنبية، أو أحد سياسيها، أو رجال الجيش فيها، أو من يشتبه بهم من رعاياها يعاقب بالسجن حتى عشر سنوات.
- ٣ - كل ترويج لأجنبي، أو للاستعانة به يعاقب مرتكبه بالسجن حتى خمس سنوات.

الدسائس

- ١ - كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية، ليحرضها على الدولة أو على حكامها، أو ليهون من قوة الدولة الإسلامية، أو ليحط من مكانتها يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، ويجوز أن تصل العقوبة حد القتل.
- ٢ - كل من قام بأعمال، أو أقوال في البلاد من شأنها أن تثير دولة، أو دولاً أجنبية ضد الدولة يعاقب بالسجن حتى خمس سنوات.
- ٣ - كل من كشف سراً من أسرار الدولة، من شأنه أن يؤذي الدولة كشفه، سواء كشفه بالكتابة أو الخطابة أو الحديث يعاقب بالسجن حتى خمس عشرة سنة.

فعل ما يمس الدين

- ١ - كل من يقوم بالتبشير بعبداً كفر، أو أفكار كفر يعقوب بالسجن من سنتين حتى عشر سنوات إن كان غير مسلم، أما إن كان مسلماً فتطبق في حقه أحكام المرتد أي يقتل، وكل من يقوم بالتبشير بدين كفر بين المسلمين يعقوب نفس العقوبة.
- ٢ - كل كتابة أو خطابة تتضمن طعناً في عقيدة من عقائد المسلمين يعقوب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات حتى خمس عشرة سنة، إن كان غير مسلم، أو كان الطعن لا يكفر قاتله، أما إن كان مسلماً، وكان الطعن يكفر قاتله فيعقوب عقوبة المرتد.
- ٣ - كل ترغيب بأفكار كفر لغير العلماء، وكل ترويج لأفكار كفر سواء أكانت كتاباً أم صحفاً أم أفكاراً معينة أم غير ذلك، يعقوب مرتكبه بالسجن حتى خمس سنوات.
- ٤ - كل من يدعو إلى عقائد ظنية، أو إلى أفكار من شأنها أن تثير سخط المسلمين يعقوب بالجلد والسجن حتى خمس سنين.
- ٥ - كل من ترك الصلاة يعقوب بالسجن حتى خمس سنوات، وكل من كان يصلى بعض الأوقات ويترك بعضها يعقوب بالسجن حتى سنتين.
- ٦ - كل من أفتر يوماً في رمضان بغير عذر شرعي يعقوب بالسجن شهرين عن كل يوم أفتره، وإذا أفتر عليناً منتهكاً حرمة رمضان يعقوب على الانتهاك بالسجن حتى ستة أشهر علاوة على عقوبة الإفطار.
- ٧ - كل من تأخر عن أداء الزكاة عن الوقت الذي تستحق فيه مدةً، كان من الممكن أن يتمكن من أدائها فيها، تحصل منه الزكاة مضاعفة جبراً، ويعاقب بالسجن حتى ستة أشهر. وأما إذا امتنع عن أداء الزكاة فإنه يعقوب بالسجن حتى خمس عشرة سنة، وتحصل منه الزكاة مضاعفة جبراً.

أنواع أخرى من التعزير

ومن أنواع التعزير العقوبات للمحافظة على النفس ولمنع المنكر مثال ذلك ما يلي:

- ١ - كل من رأى شخصاً يتعرض لخطر الموت، أو طلب منه إنقاذ شخص يتعرض لخطر الموت، وكان باستطاعته أن ينقذ ذلك الشخص دون أن يعرض نفسه، أو غيره للخطر ولم يقم بإنقاذه، يعاقب بالجلد وبالسجن من ثلاثة أشهر حتى سبع سنوات، سواء أكان تعرض الشخص للخطر بسبب الغرق، كالذي يسبح في الماء، أو بسبب المرض كالذي بحاجة إلى طبيب، أو بسبب العطش، كالظمآن في الصحراء، أو في مكان لا ماء فيه، أو بسبب الحرائق أو المدم أو ما شاكل ذلك، أو بأي سبب من الأسباب، إذا ترتب على عدم القيام الإنقاذ موت الشخص. أما إذا لم يمت الشخص الذي تعرض للخطر فإن المقصر في الإنقاذ يعاقب بالجلد وبالغرامة التي يراها القاضي.
- ٢ - كل من كان باستطاعته منع وقوع جرم القتل، دون أن يعرض نفسه، أو غيره للخطر، ولم يقم بمنع وقوع الجرم المذكور يعاقب بالجلد وبالحبس حتى ثلاث سنوات.
- ٣ - كل من رأى شخصاً يرتكب منكراً من المنكرات علينا في مكان عام، وكان باستطاعته أن يردعه عن ارتكاب المنكر، دون أن يعرض نفسه، أو غيره للخطر، ولم يردعه الردع الكافي لمنعه من ارتكاب المنكر، أو لتركه للمنكر يعاقب بالجلد وبالحبس حتى ستة أشهر.

هذه بعض وقائع التعزير في بعض أنواعها. أما باقي الواقع وسائر الأنواع فإنهما تترك للقاضي. فمثلاً القمار بجميع أنواعه، من العاب ويانصيب، من أفعع أنواع الجرائم، والقاضي لا يبعد كثيراً عن الصواب حين يقدر عقوباتهما، والرشوة من أفعع الأمور تأثيراً على أجهزة الدولة، وعلى الثقة بهما، فليس من المحتمل أن تجد رحمة لدى قاض مسلم، واسترفاقي الحر، أو حجز حرية الناس، أو ما شاكل ذلك من الأفعال القبيحة، التي تبعث في الناس الغيظ على مرتكبيها، فلا يلزم القاضي من يقول له لا بد أن يكون قاسياً في عقوبة المجرمين بارتكابهما. وهكذا بقية الواقع وسائر أنواع التعزير، لذلك تركت للقاضي. على أن الترك للقاضي في التعزير مما تقضيه طبائع الحياة وال العلاقات و تعددتها و تعددتها، ومن الصعب جداً حصر الواقع والأنواع ولذلك كان الترك للقاضي في التعزير أمراً لا مناص منه، لذلك اكتفي بالواقع السابقة وبالأنواع التي تقابل الحدود وترك ما عدا ذلك للقاضي يقدر العقوبة التي يراها.

الباب الرابع

المخالفات

المخالفات هي عدم الامتثال لما تصدره الدولة من أوامر ونواه، ومعلوم أن الخليفة لا يحلل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فلا يوجب مندوباً، أو مباحاً، ولا يحرم مكروهاً، فكذلك لا يبيح حراماً، ولا يوجبه، ولا يحرم واجباً أو مندوباً أو مباحاً. وإنما هو يقوم برعاية شؤون الأمة، وتصريف مصالح الناس، فهو يصرفها بحسب أحكام الشرع، إلا أن الشارع جعل له تصريف كثير من الشؤون برأيه واحتياجه، مثل تصرفه في بيت المال فهو موكل لرأيه واحتياجه، ومثل تجهيز الجيش جعله له برأيه واحتياجه، ومثل تعين الولاية وإدارة مصالح الناس، وتصير المدن وشق الطرق، ودفع الناس بعضهم عن بعض، وحماية الحقوق العامة وغير ذلك. فهذه الأمور وأمثالها ترك للخليفة أن يصدر الأوامر التي يراها، أي يسن القوانين التي تلزم لها، فهذه الأوامر أو هذه القوانين تنفيذها فرض على المسلمين، ومخالفتها معصية، فما لم ينفذ مما الرزم الناس به، وما خولف به مانع الناس عنه يعتبر مخالفة أي جرماً يعاقب عليه، وهذه الجرائم تسمى مخالفات، والعقوبات التي توضع لها تسمى مخالفات.

وكما جعل الشارع للخليفة حق أمر الناس ونفيهم، وجعل مخالفتهم له معصية، كذلك جعل له حق عقاب الناس على هذه المخالفات، وحق تقدير العقوبة التي يراها على هذه المخالفات، فهي تشبه التعزير من ناحية كونها لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها، ومن حيث أنها تركت للخليفة وللقاضي بوصفه نائباً عن الخليفة، ولكنها تختلف التعزير من حيث أنها عقوبة على ترك فعل أمر السلطان به، أو فعل أمرٍ نهى عنده السلطان، بخلاف التعزير فهو ترك فعل أمر الله به، وفعل أمر نهى الله عنه.

والمخالفات لا تحتاج إلى مدع فالقاضي يملك الحكم في المخالفة فور العلم بها في أي مكان، دون حاجة مجلس قضاء، بل يحكم في المخالفة بمجرد التحقق من حدوثها. وقد كان عمر بن الخطاب يعاقب على المخالفات، فقد ضرب رجلاً لأنه وقف في منتصف الطريق ومنع المرور، وكان يعاقب من يخالف أوامره.

أنواع المخالفات

ليس للمخالفات أنواع معينة محصورة، فكل ما يخالف قوانين الدولة يعتبر مخالفة، والخليفة يقدر أنواع العقوبات التي يراها للمخالفات التي تحصل. فمثلاً ساحات البلدة، والطرق العامة له أن يعين لها مسافة معينة، وحداً معيناً، ويمنع الناس من البناء أو الغرس على جوانبها لمسافة كذا متراً، فإذا خالف أحد ذلك عاقبه بالغرامة أو الجلد أو الحبس أو غير ذلك. ومثلاً له أن يعين مكاييل مخصوصة، وموازين مخصوصة، ومقاييس مخصوصة لإدارة شؤون البيع والتجارة، فله أن يعاقب من يخالف أوامره في ذلك. ومثلاً له أن يجعل للمقهائي وللفنادق وللمليادين الألعاب وغيرها ذلك من الأمكنة العامة أنظمة خاصة ينظم بها شؤونها، فيعاقب من يخالف هذه الأنظمة، وهذا.

وقد كان من الممكن تقدير عقوبات معينة لوقائع معينة في خطوط عريضة كما حصل في التعزير، ولكن الواقع الجاري اليوم قد يصيبها تغير إلى وقائع أخرى، وقد يحصل في بعضها تغيير جذري ولذلك فإن تقدير عقوبات معينة للواقع الجاري قد لا يكون دقيقاً، وقد يكون مجازياً للصواب، ولذلك تبقى العقوبات المقدرة للواقع الجاري إذا أقرت كما هي، ولكنها إذا غيرت بقوانين جديدة وأوامر ونواه جديدة فإنها توسع تقديرات جديدة حسب القوانين الجديدة.

الجريمة إذا وقعت إلى القاضي ولم يحكم بها بعد، فإنها حينئذ ينظر فيها وهي أمام القاضي هل يؤاخذ مقتوفها أم لا؟ وهل يسقط عنه العقاب أم لا؟ وهل له أن يغفو عنها أم لا؟ وفي ذلك تفصيل:

أما بالنسبة لمؤاخذة مرتكب الجريمة، فإن العقوبات كلها من حدود وجنايات ومخالفات تطبق على جميع من هم تحت سلطان الدولة، إذا حصلت الجريمة أو أحد العناصر التي تؤلفها أو تتجهها فيما للدولة عليه سلطان، من أراض وهواء وبحار وأهار، وتطبق على جميع من يحملون التابعية الإسلامية، بما في ذلك الخليفة والحكام، وأعضاء مجلس الأمة، إذ لا حصانة لأحد من يحملون التابعية، سواء أكانت في البلاد أم خارجها، وعليه فلا عقوبة على أجنبي ارتكب جريمة خارج سلطان الدولة، ويعاقب كل من يحمل التابعية الإسلامية إذا فعل جرماً، سواء أفعله داخل سلطان الدولة أم خارجه. ويعاقب المعاهد والمستأمن إذا فعل جرماً داخل سلطان الدولة، ويستثنى من ذلك البعثات الدبلوماسية من سفراء ورسل فإن لهم الحصانة.

غير أن هذه العقوبات إنما تطبق عليه إذا كان مكلفاً شرعاً، أي كان بالغاً عاقلاً وفعلها مختاراً. أما إذا كان صبياً أو مجنوناً فلا يعاقب لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» فهذا صريح في عدم مؤاخذة الصبي والمجنون، ولا يصح أن يوضع الأولاد غير البالغين في سجن خاص بهم، وهو ما يسمى بإصلاحيات الأحداث، لأن ذلك لا دليل عليه، وينافق نص الحديث، فالحديث يقول: «رفع القلم» يعني لا يؤاخذ، وإنما إذا ارتكب جريمة يسأل وليه المسؤول عنه عن ذلك، فإن كان ارتكابه للجريمة ناشئاً عن إهمال وليه يعاقب وليه، وإلا فلا، أما الولد فلا يعاقب ولا بوجهه من الوجوه، وكذلك المجنون، فهما سواء لنص الحديث، وكذلك السكران بغير إرادته لا يعاقب، لأن حكمه حكم المجنون.

وأما المكره فإنه ينظر فيه فإن أكره على الجريمة إكراها ملائحاً بأن هدد بالقتل تهديداً صادقاً، إن لم يقم بالفعل فإنه كذلك لا يؤاخذ لقول رسول الله ﷺ: «رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والإكراه المعتبر إنما هو الإكراه الملجيء ليس غير، أما لو أكره بالطرد من الوظيفة، أو بحبسه أو بغير ذلك لا يعتبر إكراها يمنع المؤاخذة، لأن الإكراه الذي يمنع المؤاخذة إنما هو الإكراه الملجيء ليس غير.

وأما بالنسبة لإسقاط العقاب عنه فإن الذي يرتكب الجريمة دفاعاً عن دينه، أو عن نفسه، أو عن ماله أو عن عرضه يسقط عنه العقاب، لأن الدفاع مبرر شرعي لارتكاب الجريمة، ولو كانت جريمة قتل، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». فهذا الحديث يدل على أنه لا عقوبة على من دافع دون دينه، أو دون نفسه، أو دون ماله أو عرضه، وإذا قتل في الدفاع عن ذلك كان شهيداً، وإذا قتل فلا شيء عليه، بدليل قول الرسول في حديث آخر: «إِنَّمَا قُتْلَتْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قُتِلَتْ فِي النَّارِ» وقوله لمن قال له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِه مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَاتَلَنِي قَاتَلَهُ» فهذا أمر له بالقتال دفاعاً عن ماله، وهذا يعتبر الدفاع مبرراً لارتكاب الجريمة، وتسقط العقوبة عنه إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة دفاعاً عن دينه، أو نفسه أو ماله أو عرضه.

وأما بالنسبة للعفو فإنه يختلف باختلاف الأفعال، فإن كانت الجريمة من الحدود فلا كلام في عدم جواز العفو عنها ولا بوجه من الوجه، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، فقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حدٌ يُعمل به في الأرض خير من أن يمطروا أربعين صباحاً» وروى أبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حدٍ من حدود الله فهو مضاد لله في أمره» وروى مسلم عن صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على خصيصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه، فقلت يا رسول الله أفي خصيصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أحبها له، قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به» وفي رواية لأحمد والنسائي «فقطعه رسول الله ﷺ» وروى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلْعَنِ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفُعَ». ف بهذه الأحاديث صريحة في الدلالة على عدم جواز العفو في الحدود مطلقاً، لا للخليفة ولا لصاحب الحق، بعد أن تصل القضية إلى الحاكم.

أما في الجنائيات فإن للآدمي أن يعفو عن حقه قبل رفعها إلى القاضي وبعده، لما روى أحمد عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خَبَلٍ - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتضي، أو يأخذ العقل أو يعفو» فهو صريح بجواز العفو من قبل الآدمي عن حقه. وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً» وروى الترمذى عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه خطيئة» وقد جاء العفو عن الجنائيات في القرآن قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ» وقال تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلِهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْفُوا فِي حَقِّهِ فِي الْجَنَاحِيَّاتِ، لَأَنَّ مَوْضِعَهَا هُوَ الْجَنَاحِيَّاتُ فَكَانَتْ خَاصَّةً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْفَاعِلَةُ فِي الْجَنَاحِيَّاتِ يَصْحُّ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ».

وأما الدولة في الجنائيات فإنها إن عفا صاحب الحق سقطت العقوبة، ولم يبق لها مجال للعقوبة، فلا تكون قد عفت، إنما الذي عفا هو الآدمي صاحب الحق، وأما إن لم يعفُ الآدمي صاحب الحق، فإنه لا يحل للدولة أن تعفو، فلا يصح للقاضي أن يعفو، ولا للخليفة أن يعفو، لقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ» أي إن وجود القصاص يحفظ الحياة، وعدمه من حيث هو، يؤدي إلى عدم الحياة، والقصاص هنا العقوبة، والحياة على القصاص فهي تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. وبما أن محافظة الدولة على الحياة فرض فيكون العفو مؤدياً إلى ترك الفرض، وهو لا يجوز. وأيضاً فإن الحدود قد حرم الله على الحاكم العفو عنها صراحة، لأنها حق الله، فكذلك حق الله في الجنائيات لا تملك الدولة إسقاطه، ولا العفو عنه، فلا يجوز للحاكم أن يعفو عنه، بل يجب أن يقع العقوبة التي قدرها الشارع من أجل حق الله.

وأما التعزير فإن تقدير عقوبته متrox إلى الخليفة، وإلى القاضي باعتباره نائباً عن الخليفة فله أن يخفف العقوبة، وله أن يعفو وليس فرضاً عليه أن يوقع العقوبة، والدليل على ذلك ما رواه أَحْمَدُ بْنُ جَبَلَ رضي الله عنه قال: «أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَ يَعْرَفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا، غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» **وأَقْمِ الصَّلَاةَ طَرْفِ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنَ اللَّيلِ** الآية، فقال له النبي ﷺ توضأ ثم صل» فهذا رجل ارتكب حراماً، واقر أمام النبي ﷺ ومع ذلك لم يعاقبه، وعفا عنه، واكتفى منه في رواية بقوله: «**تَوَضَّأَ وَصَلَ**» وفي رواية أخرى قال له: «**أَصْلِيْتَ مَعْنَا**» قال: نعم فتلا عليه **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّنَاتِ**» وأيضاً فإنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يعاقب من قال له إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وكذلك لم يعاقب من قال له في حكم حكم به للزبير، أنَّ كَانَ ابْنَ عَمْتَكَ، مع أنَّ الرَّسُولَ غَضِبَ مِنْهُ، فهذا دليل على أنَّ الْحَاكِمَ إِذَا رَفَعَ لَهُ قَضِيَّةَ التَّعْزِيرِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ الْجُنُونِ.

وكذلك له أن يخفف عقوبتهما، وأن يجعلها أدنى حد، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَقِلُوا ذُوِّي الْهَيَّاتِ عَشْرَهُمْ إِلَّا الْحَدُودَ» وأقال عشرته ساعده على النهوض من كبوته، يعني إما بالغفو عنه وإما بالتحفيف عنه. وعن أنس بن مالك أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «**الْأَنْصَارُ كَرْشَىٰ وَعَيْتَىٰ وَالنَّاسُ سِكْرُونَ** وَيَقُولُونَ فَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوِزُوا عَنْ مُسَيْئِهِمْ» والتجاوز عن المسيء بالغفو عنه فإنَّ التجاوز هو الصفح، وعلى ذلك فإنَّ التعزير يجوز العفو فيه، ويجوز تحفيف العقوبة. غير أنَّ ذلك إنما هو للخليفة. أما القاضي فإنه ينظر فيه فإنَّ حد له الخليفة أدنى حد من العقوبة فإنه لا يجوز له أن يعفو، إذ لا يجوز له أن يعاقب بأقل من الحد الأدنى الذي عينه له الخليفة، وإن لم يعين له أدنى حد فإنَّ له كالخليفة أن يعفو، وأن يخفف العقوبة. والمخالفات كالتعزير بالنسبة للغفو ويجري فيها ما يجري في التعزير في موضوع العفو من غير فرق بينهما.

هذا كلَّه في الحرمة إذا رفعت إلى القاضي، ولم يحكم بها بعد. أما إن حكم بما فإنه لا يجوز العفو فيها إلا في الجنایات إذا عفا صاحب الحق. أما عدم جواز العفو بعد الحكم فإنه في الحدود ظاهر، لأنَّه لا عفو في الحد، فهو عام سواء قبل الحكم أو بعده، وأما في الجنایات إذا لم يعف صاحب الحق فلأنَّه كالحدود حق الله، ولا فرق في ذلك قبل الحكم أو بعده، وأما بالنسبة للتعزير والمخالفات فلأنَّ حكم القاضي إذا تم فقد الزم به كافة المسلمين فلا يحل نقضه ولا إلغاؤه ولا تغييره ولا تحفيظه ولا أي شيء مطلقاً، ما دام الحكم ضمن حدود الشرع لأنَّ الحكم متى نطق به القاضي لا يرفع مطلقاً والعفو نقض للحكم ولذلك لا يصح. وأما استثناء الجنایات إذا عفا صاحب الحق فلأنَّ النصوص التي وردت فيها عامة قال الله تعالى: **«فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ**» وقال عليه السلام: «**مَا عَفَا رَجُلٌ مِنْ مُظْلَمَةٍ**» فهو عام يشمل ما قبل الحكم وما بعده ولذلك يستثنى بتصريح النص، وما عداه فلا عفو بعد الحكم ولا بوجه من الوجوه.